دراسات
STUDIES

إشكالية النسخ في القُرآنِ الكَريمِ

دراسة في استنطاق النص
آياتُ القتلِ ومنسوخاتُها أُنموذجاً



د. عادل عباس النصراوي



إشكالية النسخ في القُرآنِ الكَريمِ

دراسة في استنطاق النص

آياتُ القتلِ ومنسوخاتُها أُنموذجاً

إشكالية النسخ في القُرآنِ الكَريمِ

دراسة في استنطاق النص

آياتُ القتلِ ومنسوخاتُها أُنموذجاً

Problematic copies in the Qur'an
Study in questioning text
Verses murder and Mnsukadtha model

الدكتور عادل عباس النصراوي

الطبعة الأولى: بيروت ـ لبنان، 2017

First Edition: Beirut _ Lebanon, 2017



لبنان ـ بيروت / الحمرا

تلفون: 751055 1 961+ / 541980 1 961+

daralrafidain@yahoo.com

info@daralrafidain.com

www.daralrafidain.com

dar alrafidain

Dar.alrafidain1

DAR ALRAFIDAIN@maassourati

تنويه: إن جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبّر عن رأي كاتبها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي الناشر.

ISBN: 978- 1 - 77322- 096- 3

إشكالية النسخ في القُرآنِ الكَريمِ

دراسة في استنطاق النص
آياتُ القتلِ ومنسوخاتُها أُنموذجاً

الدكتور عادل عباس النصراوي





الإهداء

الى وطني المضمّخِ بالشهادة...

همسُ طفلةٍ يحومُ مثل فراشةٍ... في غرفتي الصغيرة...

يُدغدغني... يذكِّرني بأيامي الجميلة...

غداً يأتيك يا وطني الأحبّة... وغداً سنلتقي في ليلة سعيدة...

ويجأرُ في صحوِ النهارِ...صوت...

ليدفن فرحتي في ليلِ الانتظار...كي نموت...

عيناي... كالليلِ... تزأرُ في الظلام... تحدِّقان بالنجوم

وتومضان بالحنين... لتمسكا القمر...

ولتُمسِّدا على يد الجريحِ...وتغسلا الجراحَ بالندى...

آهٍ...يا وطني أحسُّك بين أضلعي... أو أراك مثل حمامة تهيم

يطول بك الليل في أسى تُحيقهُ الهموم...

فأُلقى فوق السرير كأنّني الحجر... لولا أنّه من دمٍ يفور...

وتُوقِضُني صرخةُ طفلةٍ تئنُّ من ألم... كما يئنُّ العراق...

أناْ المفتون بالعراق... أحلمُ بالسعادة..

أو أخافُ من غدي القريب... في بلدي المهدَّدِ بالموتِ والمجاعة...

فكيف أحلمُ بالسعادة... وأناْ أسمعُ النخيلَ يئنُّ في مهاده...

فهيهات...أن تُودِّعني روحي... أو أنامَ على السرير...

إلّا أن يكونَ ترابُ العراقِ... لي وسادة...

مقدمة

الحمدُ اللـــه ربِّ العالمين، وصلّى اللـــه على محمـد وآله الطيبيـن الطاهرين وعلىَ مَـنْ اتبعهم وسـار علـى هداهم مـن الصحابـة والتابعين الـى يوم الديـن وبعد.

اختـرتُ موضوعـةَ النسـخ فـي القـرآن الكريـم لمـا لهـا مـن أهميـة بالغـة لكونهـا تمثّـل معضلةً شـائكة عَبـرْ الأزمان في التشـريع الإسـلامي عمومـاً وفي آيـات الأحكام علـى وجـه الخصـوص، وأنّ هـذه الآيـات المباركـة تحـدّد السـلوك العـام للمسـلمين أفـراداً ونظاماً.

ولعـلّ مسـألة الجهـاد فـي حيـاة المسـلمين قـد شـغلت حيـزاً كبيـراً فـي حيـاة المسـلمين عامـة منـذ فجـر الدعـوة الإسـلامية الـى أيامنـا هـذه، بـل أنّ قيـام الدولـة الإسـلامية آنـذاك اعتمـد اعتمـاداً كبيـراً علـى قضيـة الجهـاد، واللـــه تعالـى قـد حثَّ المسـلمين كافـة عليـه ودعاهـم الـى نصـرة دينـه مـن خلالـه، فوضـع اللـــه تعالـى ونبيـه الكريـم محمد صلـى اللـــه عليـه وسـلم مـن خـلال القـرآن الكريـم ضوابـطَ عديـدة لحركـة المسـلمين الجهاديـة بمـا يضمـن الحيـاة الصالحـة لهـم ولغيرهـم من المجتمعـات الأخـرى، بـل عَـدّ سـفك قطـرة دمٍ بغيـر حـقٍ مـن الآثـام الكبيـرة سـواء أكانـت لمسـلم أم لغيـر المسـلم، وكان النبـي محمد صلى اللـــه عليه وسـلم يلتمس الأعـذار والمسـوِّغات لدرء القتـل والقتـال والبحث عن وسـائل أخرى سـلمية لتحقيق مـا كان يصبـوا إليـه المسـلمون.

ولماّ كانت نظرة الإسلام بهذا المستوى من الأفق الرحب والفضاء الواسع الذي يبحث عن سبل السلام والابتعاد عن الحرب والقتال فقد نظر الى الآخر غير المسلم نظرة إنسانية لم يمنعه منه مانع من دين أو عقيدة، بل جعل الوازع الإنساني هو الطريق الى تحقيق السلم والتضامن بين الناس على اختلاف عقائدهم ومذاهبهم وأديانهم، بمعنى أنّ الإسلام كان يدعو الى بناء دولة مدنية تضم في أحشائها كلَّ القوميات والأديان، يحكمها قانون مزاجه الإنسان المتحضّر الذي يرتفع فوق كل تلك المسميات التي لو فُعِّلت في أيِّ كيانٍ اجتماعي لجعلت منه كياناً لا يستطيع الصمود أمام المتغيرات.

لقد التفت علماؤنا الى ذلك ووضعوا الضوابط في التعامل مع الآخر غير المسلم بما يحفظ هيبة الدولة والمجتمع والفرد، وأن تعملَ كلُّ منظومات الإسلام وفق أسس علمية لأجل العبور الى جادة الأمان.

لكن وجدنا أنّ هناك من يحاول أن يفسّر الأشياء على غير ما وُضعت لها، ولعلّ ما جاء في قضية النسخ في القرآن الكريم لدليلٌ واضح على ذلك، إذ حاول بعضهم أن يلوي النص عن اتجاهه ويُديره الى حيث تتجه المصلحة وتارةً الى حيث يراه الحاكم أو لأغراض أخرى، فأوّلوا بعضَ نصوص القرآن الكريم بما لا يصح فيه التأويل فوجّهوها الى غير وجهتها الصحيحة، سواء أكان ذلك عن علم منهم أم لجهالةٍ فيهم، فقالوا بنسخ كثيرٍ من آيات الموادعة والمسالمة في القرآن الكريم بآيات القتل أو القتال لا عن رواية صحيحة بل كان أغلبه اجتهاداً منه لدفع ما هم وجدوه من تناقض بين آيات القرآن ـ بحسب زعمهم ـ فجعلوا من النسخ مطية لهم للإفلات من هذه القضية، ولو تدبّروا آيات القرآن وثوّروا نصوصه لوقعوا على معينٍ دلاليّ يُضيء لهم الدرب تنزيلاً للقرآن الكريم ووعياً بمعانيه.

أنـا لا أقول بخلـو النص القرآني من النسـخ، لكن بحدود ضيقة جـداً فرضتها بعض الظـروف لأنّ القـرآن الكريـم يُحاكـي الواقـع الـذي نـزل فيه ويتعامـل مـع المتغيرات بمرونـة كبيـرة فجعـل بعـضَ أحكامـه متدرِّجةً لتخفيـف العبء عـن المسـلمين، غير أنّهـم فهمـوا هـذا التدريـج عنـد انتهـاء مـدة إزالـة الحكم نسـخاً فـي حين يُعـدُّ هذا مـن بـاب ملاحظـة التطـوّر للمجتمع ومحاكاتـه ووضع الأحـكام المناسـبة له.

إذن كان اختيـار موضوعـة «النسـخ فـي القـرآن الكريـم دراسـة فـي اسـتنطاق النـص» الخاصـة بآيات القتـل ومنسـوخاتها لتبيّـنَ بعضاً من ملامـح السـلم والموادعة والمصالحـة الـذي يدعـو لهـا الإسـلام ونبـذاً لسـفك الدمـاء، بـل يحـاول البحـث مـن خـلال التحليـل العلمـي الدقيـق لآيـات القتـل ومنسـوخاتها أن يبرهـن بالدليـل علـى المضاميـن الكبيـرة فـي القرآن الداعيـة الى التآخـي ونبـذ العنف والبحث عن السـبل الكفيلـة لإشـاعة السـلام بيـن الناس.

لقـد تضمّـنَ الكتـابُ دراسـةً عـن الناسـخ والمنسـوخ فـي القـرآن الكريـم واختـلاف العلماء المسـلمين في دلالاتـه، فضلاً عن المستشـرقين بوصفهم دارسـين للنص القرآني وقـد اتخـذ بعضهم من هـذه القضية مدخلاً لبث سـموم الفرقة بين المسـلمين وغيرهم والطعـن بالقـرآن الكريـم، ثـم حاولـت الدراسـةُ أن تبيّـن الضوابـطَ التـي مـن شـأنها أن توضّـحَ طريـقَ الاسـتدلال علـى النسـخ فـي آيـات القتـال ومنسـوخاتها فضـلاً عـن تبيان وظيفة النسـخ، وسـلّطت الضوءَ على بعض الآراء المنحرفة التي اسـتغلت هـذه الظاهرة لإشـاعة القتـل، ثـم انتهـت الدراسـة الـى تحليـل علمـي لمـا يقـرب مـن (50) آيـة مـن آيـات الموادعـة والمصالحـة، وتركتُ باقي الآيـات التي اشـتركت معها بالمضمـون قصداً للاختصـار التـي قيلت أنها نُسـخت بآية السـيف وباقي آيـات القتال فاتضح خلاف ذلك.

هـذا وقـد اعتمـدتُ علـى كثيـر مـن المصـادر والمراجـع التـي أفادتنـي مـن نحو كتب الناسـخ والمنسـوخ والتفاسـير القرآنية وغيرها مـن كتب المعانـي واللغة والنحو وكتابـات المستشـرقين في القـرآن الكريم.

هـذا وأرجو مـن كلّ مَـن يقرأ كتابـي أن يزوّدنـي بالملاحظـات التي يراهـا جديرة بالمراجعـة، وفـي النهاية لا يسـعني إلاّ أن أشـكرَ كلَّ مَن أعانني بفكـرة أو مصدر على كتابـة هـذا السِّـفر الـذي أرجـو فيه مـن اللـه تعالـى أن يجعلـه ذخـراً لـي ولعائلتي ليـومٍ لا ينفـع فيه مـالٌ ولا بنـون إلاّ من أتى اللـه بقلبٍ سـليم والشـكر موصول الى ولـدي مقـداد الـذي نضّد لـي كل كلمـات هذا الكتـاب وسـطوره وجمله.

وآخـر دعوانـا أن الحمـدُ اللـه ربِّ العالميـن وصلـى اللـه علـى محمـدٍ وآلـه الطيبيـن الطاهريـن.

العراق ـ النجف الاشرف ـ شهر رمضان 1437هـ

أ.م. د. عادل عباس النصراوي

كلية التربية الأساسية ـ جامعة الكوفة

النسخُ في القرآنِ الكريم وتداعياتُ فهمِه

أحاول في هذه المقدمة أن لا أهتم بحدِّ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لغة واصطلاحاً فقد تصدّت له كتب ومصنفات كثيرة عند القدماء والمعاصرين[1] التي تُطالعنا في هذه القضية، فمنها ما أفرد لها مؤلفوها كتباً خاصة بهذا الموضوع[2] ومنهم من ضمّنها في كتب علوم القرآن[3]، وقضية النسخ مشكلة يشوبها التعقيد حتى شكّلت في الفكر العربي والتشريع الإسلامي معضلةً شائكةً لتعلّقها بالعقائد والفقه الإسلامي والأحكام على الأغلب، فضلاً عن كون أغلب ما وقع منه خاضعاً لاجتهادات خاصة لم تعتمد على الرواية الصحيحة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ويشوبها الضَعف والتدليس، بمعنى أنّها لا تخضع للتمحيص الشديد في طلب الرواية والتأكد منها متناً وسنداً، فضلاً عن الاكتفاء بدلالة ظاهر النص بسبب

---

(1) ـ راجع على سبيل المثال البرهان/ الزركشي: 2 / 21، الإتقان / السيوطي: 2 / 40، مناهل العرفان/ الزرقاني: 2 / 71 ـ 73، مفهوم النص/ د. نصر حامد ابو زيد: 117 ـ 120، حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم / د. محمد عمارة: 147 ـ 148

(2) ـ هناك أكثر من كتاب مستعمل في الناسخ والمنسوخ منها كتب الناسخ والمنسوخ لقتادة والزهري والنحاس والقاضي ابن العربي والهمداني وابن العتائقي الحلي وابن الجوزي والسخاوي وغيرها

(3) ـ منها كتاب البرهان للزركشي والإتقان للسيوطي ومناهل علوم القرآن للزرقاني وأغلب كتب علوم القرآن القديمة والحديثة

مـن الاعتمـاد علـى بعـض مـن فنـون اللغـة مـن دون الغـور فـي أعماقـه وكشـف مضامينـه إذ إنّ النـصَّ القرآنـي نـصٌّ كثيـف فـي معانيـه ودلالاتـه لـذا يجـب علـى دارسـه أن يتدبّـره ليثـوّر مكامنـه المليئـة بالـدلالات الكبيـرة وأنّ الاكتفـاء بظاهـر النـص ربّمـا يُوقـع الـدارس فـي وهـم التعـارض والتناقـض، أو فـي وهـم الدلالـة، وتداعياتـه تُفضـي الـى الانحـراف عـن الدلالـة الحقيقيـة للنـص، مضافـاً الـى كلّ ذلـك التغاضـي عـن سـبب النـزول فـي معالجـة قضيـة الآيـات الناسـخة والمنسـوخة الـذي يُوحـي ببعـض الدلالـة، بـل ويُسـلّط علـى النـص القرآنـي إضـاءات توضـح الطريـق لقـاريء القـرآن بعـض مـن إيحـاءات دلاليـة، وربّمـا كان إهمالهـا يـؤدّي الى غمـوض فـي الدلالـة، وضَعْـف التفريـق بيـن التناقـض والتعـارض بيـن الآيـات التـي ادُّعـي فيهـا النسـخ بسـبب الخلـط فـي كلّ ذلـك، وإهمـال كـون التشـريع الإسـلامي جـاء فـي كثيـر مـن الآيـات الداخلـة ضمـن موضوعـة النسـخ متدّرجـاً ومتطـوّراً عنـد معالجـة القضايـا الاجتماعيـة، أي أنّ الواقـع كان لـه أثـرٌ كبيـرٌ فـي توجيـه الأحـكام ورسـم حدودهـا الزمانيـة والمكانيـة، لذلـك أنّ عمليـة إهمـال الواقـع الاجتماعـي فـي التشـريع الإسـلامي فقهـاً يأخـذ بأيـدي الباحثيـن والدارسـين الـى دلالـة موهومة مـن خـلال بـروز ظاهـرة التناقـض بيـن النصـوص القرآنيـة فـي موضـوع معيّـن، وهـو فـي الحقيقـة تعـارضٌ، وعنـد تدبّـر الآيـات لـم نجـد لـه حضـورَ تفرقـةٍ بيـن نصـوص القـرآن ومعانيـه[1]، وكذلـك قـد يقـع سـوءُ فهـمٍ لدلالـة الناسـخ والمنسـوخ مـن خلال

(1) ـ التعارض بين الآيات القرآنية لا يوُجب النسخ ما لم يصل الى درجة التناقض، إذ يمكن رفعه بالجمع بين النصين ومحاولة ترجيح أحد النصين أو الدليلين على الآخر كالتعارض بين الخاص والعام فيُرفع بترجيح الخاص على العام عن طريق تخصيص العام، وكذلك معرفة المتأخر من المتعارضين على المتقدم فيُعدّ المتأخر ناسخاً للمتقدم، لذلك لا يُعدّ التعارض وحده كافياً للقول بالنسخ.

عدم ملاحظة وحدة الموضوع للنصوص التي يقع فيها النسخ، إذ إنّ ظاهر النص يبادرنا بوجود هذه الوحدة الموضوعية، لكن عند التدبّر والتمعّن فيه من خلال سياقه العام والتركيب الجملي للناسخ، تراه مخالفاً للمنسوخ فيسقط النسخ، بمعنى أنّ وحدة الموضوع في الآيتين الناسخة والمنسوخة يُعدّ شرطاً مهماً في وقوع النسخ، وأنّ سقوطه يعني عدم حصوله.

إنّ اكتشاف هذه المضامين يحتاج الى تدبّر عميق في النص القرآني فضلاً عن الصبر والتأنّي في ملاحظة دقائق التركيب ولغة النص وأصل دلالتها وما تطوّر عنها، عند ذلك ستجد الدلالة واضحة ومغايرة لما عليه الآخرون، أي أنّ آليات اللغة مهمة جداً في معرفة خبايا النص، وإنْ كانت لوحدها غير كافية إلاّ أنّها تشكّل ظاهرة مؤثرة في الكشف عن الدلالة ربّما تفوق أيّ ظاهرة أخرى تستعمل ذلك.

هذه الموضوعات المتعلّقة بالنصّ المبارك لغة وتركيباً وسياقاً وغيرها من الأدوات لها أهميتها في الكشف عن المضامين التي يكتنفها القرآن الكريم، وقد أغفلها كثيرٌ من العلماء المسلمين حتى توسّعوا في النسخ، فضلاً عن المستشرقين الذين ذهبوا الى ذلك لدواعٍ عقدية أو دينية أو استعمارية، لأنّ دراسة هذه المظاهر دراسة علمية صحيحة وبرؤية معاصرة من شأنها أن تكشف عن كثير من الدلالات المختبئة بين طيات النص ومنها معرفة الناسخ من المنسوخ.

تكتسب هذه القضية ـ أي النسخ ـ في القرآن الكريم أهمية كبيرة من بين مظاهر محتوى النص المبارك، لعلاقتها الوثيقة بالتشريع الإسلامي المتعلقة بالأحكام، وإبعاد محاولات الطعن بالقرآن الكريم، ونسبة التحريف إليه زيادة أو نقصاً أو تناقضاً بين آياته وسوره ومعانيه إذ إنّ القول

بنسخ التلاوة دون الحكم أو نسخ الحكم والتلاوة معاً يؤدي الى القول بذلك، وربما يأخذ بأيدي بعضهم الى القول بالعبثية في النص القرآني، فيكون ذلك القول مهمزاً للتحريف أو الطعن به، لذلك حرص العلماء كثيراً على دراسته والاهتمام به (فقد رُوي عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب «كرم الله وجهه» أنه دخل يوماً مسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلاً يُعرف بعبد الرحمن بن دأب وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري، وقد تحلّق عليه الناسُ يسألونه وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر، فقال له عليّرضي الله عنه: أتعرف الناسخ من المنسوخ قال: لا: قال: هلكت وأهلكت)[1]، لأنّ الجهل بذلك يؤدي الى الاستدلال بما لا يدل عليه القرآن أو خلافه فيقع الوهم أو الانحراف عن دلالة النص المبارك، لذلك نبّهوا الى كثير من المسائل التي تخصّ هذه القضية منها ظاهرة التدرّج في الأحكام ورأوا أن ليس من شأن وقوع النسخ ما كان بدافع التدرّج في الأحكام بقصد التسهيل على الناس، وقد سُئل عليه السلام فأجاب: (إنّ الله تبارك وتعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأفة والرحمة، فكان من رأفته ورحمته أن لم ينقل قومه في أول نبوته عن عاداتهم حتى استحكم الإسلام في قلوبهم، وجلّت الشريعة في صدورهم)[2]، تسهيلاً عليهم في تقبّل الأحكام على وجه التدريج وفق متطلبات المجتمع وحاجاته، فهذا ـ في الحقيقة ـ ليس بنسخ، لأنّه ليس بحكم ثابت فيُنسخ[3]، أو يُبدّل بحكم جديد فأنّ (كل أمر ورد يجب امتثاله في وقتٍ ما لعلّة ما تُوْجب ذلك الحكم، ثم ينتقل

---

(1) ـ الناسخ والمنسوخ / أبو النصر هبة الله ابن سلامة (بهامش كتاب أسباب النزول / الواحدي): 6، ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العتائقي الحلي: 72 ـ 73

(2) ـ رسالة المحكم والمتشابه / الشريف المرتضى: 60

(3) ـ ظ: البيان في تفسير القرآن / الإمام الخوئي: 379

بانتقال تلك العلة الى حكم آخر، وليس بنسخ، إنّما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً)[1] لأنّ في الإزالة الغاءً لذلك الحكم، في حين أنّ توقّف حكم بسبب من انتهاء وقته لا يُعدّ إزالة عقلاً، فهو حكم فرضته ظروف المجتمع، وربّما تتكرر تلك الظروف فنحتاج اليه مرة أخرى، أي هو حكم لأمر وقع وانتهى وربّما يعود مرة أخرى لحاجة المجتمع له.

إذن، مسألة النسخ لها علاقة بأمور التشريع الإسلامي لأنّ ما نُسب من قضايا النسخ يتعلّق أكثره بآيات الأحكام التي فيها مناط الحكم الشرعي سواء أكان دائمياً فقط أم وقتياً، إذ تنتهي حدود تمدّد الحكم فيه الى وقت محدّد لظروف خاصة، وليس في هذا نسخ، وسوف يكون هناك ما يُشير الى هذا التوقف من خلال نزول آية قرآنية تُوقف العمل به لا غير، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أن يُوقِف حكماً شرعياً إلّا بتشريع إلهي آخر، قال تعالى ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[2]، فدفع بذلك قضية نسخ القرآن بالسنة النبوية المباركة، ونستشف هذا الموقف من الإمام الشافعي (ت 204هـ) في رسالته عندما أسس لآلية الناسخ والمنسوخ، إذ حكّم النص القرآني في حصول النسخ من خلال تأويله بما يُناسب مقتضى الحال واعتماداً على أخبار السنة النبوية الشريفة، غير أنّه لم يعدّها ناسخة له بل جعلها ممّا يُستدل بها على النسخ[3]، يقول جورج طرابيشي:

---

(1) ـ مفهوم النص / د. نصر حامد أبو زيد: 123

(2) ـ سورة يونس / الآية: 15

(3) ـ ظ: الرسالة / الشافعي: 190 ـ 205

(إنّ الشافعي بتأسيسه آلية الناسخ والمنسوخ قد أطلق من قمقمه عفريت التلاعب بالنص القرآني، إذ ليس القائل الإلهي لهذا النص هو مَن يحدِّد ما هو الناسخ وما هو المنسوخ، بل هو المؤوِّل البشري لهذا النص، فحيثما وُجِد تعارض أو تنافٍ في المعنى أو حتى مجرد اختلاف، أمكن لهذا المؤوِّل أن يحذفه من خلال تشغيل آلية الناسخ والمنسوخ)[1]، ومن خلال التأويل للنص القرآني كان يحلو لبعض علماء النسخ أن يوسِّعوا فيه إذا شعروا بوجود تناقض ـ بحسب زعمهم ـ أو تنافٍ بين الآيات فأوّلوا تلك الآيات ليهربوا من ذلك، ولو تدبَّروا فيه لما حصل، وربما كان ذلك منهم استسهالاً من عدم ولوج الطريق الصعب لكشف حقيقة النص، حتى عدّ بعضُهم آية السيف ناسخة لوحدها أكثر من (120 آية) تدعو للمصالحة والمسالمة بين الناس[2].

ولعل من مصاديق عدم نسخ السنة للقرآن الكريم ما كان نسخ حكم التوجّه الى القبلة الأولى إذ لم يكُن الّا بأمر من الله تعالى بعد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه سبحانه، وهو ممّا لا ريب في وقوعه فيه[3]، فقد قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[4]، وهو رأي الشيخ المفيد[5] (ت 403 هـ)، والشافعي (ت 204 هـ) إذ عدّ السنة

(1) ـ من إسلام القرآن الى إسلام الحديث / جورج طرابيشي: 208

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 184، ابن العربي: 139، ابن خزيمة 271

(3) ـ ظ: البيان في تفسير القرآن / الإمام الخوئي: 301.

(4) ـ سورة البقرة / الآية 144.

(5) ـ ظ: أوائل المقالات / المفيد: 144

النبوية مفسرة للكتاب وليس ناسخة له[1]، وقد عدّ بعضُهم ذلك من الشافعي انزياحاً من مستوى الاستدلال بالسنة على الكتاب الى مستوى تحكيم السنة بالكتاب وبالتالي نسخه بها[2]، ويورد على ذلك شواهده من نحو نسخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِيَن﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[3]، ولعلّ هذا التطوّر في محاكمة النصوص الناسخة والمنسوخة من خلال تأويلها أو الاستشهاد عليها بالسنة النبوية بوصفها ناطقة عن الله تعالى هو الذي أخذ بأيدي كثير من العلماء الى التوسع بالنسخ، فأوردوا هذه المنسوخات من دون أن يذكروا سنداً لرواية أو متناً لها.

لقد قسّم علماءُ القرآن النسخَ على ثلاثة أقسام:

1 ـ نسخ التلاوة من دون الحكم.

2 ـ نسخ الحكم من دون التلاوة.

3 ـ نسخ التلاوة والحكم معاً.

أمّا رفع التلاوة بالنسخ من دون الحكم فذلك ممّا يُعدّ تحريفاً لأنّه رفع لكلام الله تعالى من القرآن الكريم ونسبة النقص اليه وهذا ممّا يُوجب البطلان، والأكثر منه بطلاناً رفع الحكم والتلاوة معاً، وأمّا رفع الحكم من دون التلاوة فهو الواقع ودلّ عليه الكتاب العظيم.

---

(1) ـ ظ: الرسالة / الشافعي: 118

(2) ـ ظ: من إسلام القرآن الى إسلام الحديث / جورج طرابيشي: 210

(3) ـ سورة البقرة / الآيتان 180، 240

سـوف أعـرض لقضية نسـخ الحكـم مع بقـاء التـلاوة فقط، لاتضـاح بطـلان النوعين الآخرين لما فيهما من شـبهة التحريف وعـدم صمودهما أمام الدليـل العقلي والقرآني، وأمّـا مسـألة نسـخ الحكـم وبقـاء التلاوة فتـكاد تكـون الأوضـح فـي القـرآن إذ دلّ عليه بعـض الآيات، وقد توسّـع فيهـا آخرون[1]، ولأجل دراسـتها ينبغـي أن نطرح تسـاؤلاً مهماً والإجابـة عنـه، وهـو ما الفائـدة من وجود آيـة قرآنية نُسِـخ حكمُهـا، ألم يَعُـد ذلك نصاً زائداً بعـد زوال حكمه؟.

لأجـل الإجابـة عـن هـذا التسـاؤل ينبغي فهـم إشـكالات معينـة تتعلـق بموضوع الآيتيـن الناسـخة والمنسـوخة، وتركيـب بنائهمـا اللفظي والأسـلوبي وكيفية اسـتعمال مفرداتهمـا ومـدى تكافـئ السـياقين فيهمـا لفظيـاً ودلاليـاً، فضـلاً عـن أسـباب النزول لـكل منهما.

كلُّ إشـكالية مـن هـذه الإشـكالات تقـدّمُ أسـئلةً متعـددةً ينبغـي الإجابـة عنهـا جميعـاً كـي نسـتطيع التوصل الى نتيجـة واضحة عـن التسـاؤل الأكبـر المتعلّق بعدم إزالـة النـصّ المنسـوخ حكمه.

إنّ تسـاوي الإجابـة وتكافُؤَهـا بيـن الآيتيـن الناسـخة والمنسـوخة سـوف يُحقـق النسـخ بمعنـى الإزالـة الكليـة للفـظ والمعنـى، إذ لا موجـب عقليـاً بعد ذلـك لوجود اللفـظ عنـد تعويضـه بلفظ مماثـل لـه، ويـؤدي الوظيفة ذاتهـا لفظـاً ودلالة وأسـلوباً وتركيباً.

هـذا الأمـر صعـب الوقـوع أو أنّ وقوعـه يكـون مـن بـاب الاسـتحالة وذلـك أنّ الألفـاظ والكلمـات لهـا معـانٍ وقيـم دلاليـة غيـر متسـاوية فـي أصـل معناهـا وفـي التركيـب الجملـي لهـا لـذا سـيؤول هـذا الـى إفـراز معـانٍ للآيـات

(1) ـ من نحو هبة اللـه بن سلامة والنحاس وابن حزم الاندلسي والقاضي ابن العربي

الناسخة لا تكون مكافئة بالضد تماماً لما عليه الآيات المنسوخة، وهذا يكون ضمن قوانين اللغة التي نزل بها القرآن الكريم فيتعذّر عندها تكوين نصّ يحمل علائق قاصمة لعرى النص السابق عليه كلياً، لذلك سيكون النصّ الجديد (الناسخ) في أغلب الأحيان مؤثراً في تحديد دلالة النصّ السابق (المنسوخ) بشكل جزئي، وهو ممّا يدعو الى بقاء النصّ المنسوخ في القرآن للإفادة من باقي الدلالة الموجودة فيه غير المزُالة، وهذا مما يحجِّم من دور التأويل للنص، ويحدّد مدى تمدّد الدلالة التأويلية فوق دلالة النص القرآني.

فضلاً عن ذلك أنّ الآيات الناسخة والمنسوخة يجب أن لا نحدّد دلالتها بدلالة سبب نزولها فقط وإهمال دلالة عموم اللفظ فيها، فإنّ دلالة سبب النزول دلالة جزئية ـ كما أوضحتُ ذلك قبل قليل ـ ، فاذا تكافأت دلالتا سبَبَي نزولهما، فستكون دلالة الناسخ مزيلة لدلالة المنسوخ المحدَّدة بسبب النزول فقط من دون إزالة دلالة عموم اللفظ، وهذا ممّا يُوجب وجود النص المنسوخ لوجود بعض الدلالة التي يتضمنها عموم اللفظ، ثم أنّي لم أجد رواية في السنة النبوية ألغت تمام دلالة عموم اللفظ.

لذلك لا يمكن رفع النص المنسوخ من القرآن، فرفعه يُعدَّ تحريفاً، لإزالة بعض الدلالة التي يحملها مجمل النص المبارك من نحو نسخ التلاوة والحكم معاً، وقد ذهب الشيخ المفيد رحمه الله في تعريف النسخ بما يقرب من هذا الفهم بقوله: (والنسخ عندي في القرآن إنما هو نسخ متضمّنه من الأحكام وليس هو رفع أعيان المُنزل منه)[1]، لما في المُنزل من دلالات إضافية لا يمكن الاستغناء عنها، أو تحييدها بحجة نسخ

---

(1) ـ أوائل المقالات / الشيخ المفيد: 134.

بعـض مـن معانـي النـص الـذي يتضمنهـا[1]، لـذا أنّ المتأمِّـل فـي آيـات اللــه تعالـى يجدهـا نافـذة الحكـم، وصـدق اللــه سـبحانه حيـن يقـول: ﴿لا يَأْتِيـهِ الْبَاطِـلُ مِـنْ بَيْـنِ يَدَيْـهِ وَلا مِـنْ خَلْفِـهِ تَنزِيـلٌ مِـنْ حَكِيـمٍ حَمِيـدٍ﴾[2].

إذن سـيكون حـدود التغييـر المفروضـة بالقـرآن الكريـم مـن خـلال النسـخ لا تتعـدّى حـدود نسـخ الأحـكام دون التلاوة بحـدود ضيقة جـداً ـ كمـا رأينا ذلـك ـ لأنّ التوسّـع فـي النسـخ سـوف يُدخل التشـريع فـي عبثيـة، وقد يكـون ذلـك مهمـزاً يتّكأ عليـه خصـوم القـرآن والإسـلام للقـول بـأنّ النبـي محمداً صلى اللــه عليه وسـلم هو الـذي يؤلّـف القـرآن، وأنّـه بشـري المنشـأ، وتـرى هـذا السـلوك قـد اتّبعـه كثيـرٌ مـن المستشـرقين غيـر المنصفيـن اتجـاه القـرآن وحاولـوا مـن خلالـه الطعـن بـه والقـول ببشـريته، وهو السـلوك نفسـه لـدى اليهـود الذين عاصـروا الدعـوة الإسـلامية وكذلك المشـركين، فعندمـا تحوّلـت القبلة الـى الكعبة، نبـز اليهودُ النبـيَّ محمداً صلى اللــه عليـه وسـلم بأنـه يخالـف دينهم ويتّبـع قبلتهـم، أو أنّهـم كانوا يدّعـون بأنّهـم الذين دلـوّا النبي محمداً صلى اللــه عليه وسـلم وأصحابه علـى القبلة، وقـد كانوا جاهلين بهـا[3]، فأعمـل لذلك نصّاً ـ بحسـب زعمهـم ـ بتحويل القبلة الأولى وناسـخاً لهـا ومُدِلاًّ الـى الكعبـة المشـرفة، وهـم فـي كل ذلـك يُشـيرون الـى أنّ القرآن مـن تأليفـه، وهو ظاهـر قولهم.

مـن الذين بحثوا فـي هذه القضايـا المستشـرق كولدزيهير وكان يعزو النسـخ في القـرآن الـى التطـور الداخلي فيه ويـرى أنّ النبـي محمداً صلى اللــه عليه وسـلم قد

---

(1) لمعرفة المزيد من أدلة القائلين بنفي النسخ من القرآن راجع كتاب (النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين) / الشيخ محمد محمود الندا: 67 ـ 70

(2) ـ سورة فصلت / الآية 42

(3) ـ ظ: مجمع البيان / الطبرسي: م 1 / 227.

أُرغـم واضطُـر الـى ذلك فقال: (إنّ الرسـول نفسـه قـد اضطُر بسـبب تطـوره الداخلي الخـاص وبحكـم الظـروف التـي أحاطـت بـه إلـى تجـاوز بعـض الوحـي القرآنـي الـى وحـي جديـد فـي الحقيقة، والـى أن يعتـرف أنّه يُنسـخ بأمر اللــه ما سـبق أن أوحاه إليـه)[1]، فهـو يشـير الـى أنّ القـرآن بيـد محمد صلـى اللــه عليـه وسـلم يفعـل بـه كيفمـا يشـاء بحسـب الظروف التـي تحيطه فيشـرّع له ما يشـرّع، وينسـخ ما ينسـخ، بعـد أن يتجـاوز الوحـي الـذي جـاءه مـن قبلُ، وهـذا ممّـا يتعارض مـع قوله سـبحانه ﴿ قـلْ مَـا يَكُـونُ لِـي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِـنْ تِلْقَاءِ نَفْسِـي إِنْ أَتَّبِـعُ إِلاَّ مَـا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّـي أَخَافُ إِنْ عَصَيْـتُ رَبِّـي عَـذَابَ يَوْمٍ عَظِيـمٍ ﴾[2].

مـن تداعيـات هـذا الرأي كان يـرى أنّ مـن الأوْلى أن يقع النسـخ بعـد النبي صلى اللــه عليـه وسـلم عنـد توسّـع الدولـة الإسـلامية واحتياجهـا الـى قوانيـن متطـورة لتسـاير حركـة التطور فوسّـع من النسـخ الـى أبعد مـن دور العصمـة النبويـة ويقول: (فـإذا كان الأمـر كذلـك فـي عصـر النبي، فمـن الأوْلـى أن يكون كذلـك ـ بـل أكثر من ذلـك ـ عندمـا تجاوز الإسـلام حدود البـلاد العربيـة وتأهّب لكـي يصير قـوة دولية)[3]، وهـذا التوجّـه في النسـخ إنّمـا ينطلق بـه من المنهـج الذي يتبعـه المستشـرقون في دراسـة التـراث العربـي الإسـلامي بـأدوات غربية، فمثـل كولدزيهيـر وغيـره لا يؤمنون بالوحـي، لـذا كان عليهـم أن يجـدوا مـا يتـلاءم مـع مناهجهـم فذهبـوا فـي النسـخ وفـي غيـره مـن علوم القـرآن هـذا المنهج الـذي لا يتفـق مع طبيعـة الدين الإسـلامي والثقافـة الإسـلامية عمومـاً.

---

(1) ـ العقيدة والشريعة في الإسلام / كولد زيهير: 33.

(2) ـ سورة يونس / الآية 15

(3) ـ م. ن: 33.

غيـر أنّ المنصفيـن مـن المستشـرقين لا يـروْن هـذا الـرأي بـل حصـروا مسـألة النسـخ بالعصـر النبـوي، قـال المستشـرق مايـكل كـوك: (إنّ محتـوى الوحـي المنـزّل عرضـة للتغييـر مـن عهـد نبـوي الى عهـد نبوي آخـر)[1]، وغيـر متجـاوزٍ لعصـر النبوة، بعـد انقطـاع الوحـي، لأنّ أيَّ تغييـر أو نسـخٍ في القـرآن يُعـدُّ تحريفـاً، وأن ليس لأحدٍ فِعْـلُ ذلـك بعـد النبـوة بل هـو كائـن بأمـر اللــه تعالى الـى النبي صلـى اللــه عليه وسـلم ، وقـد عـدّ نولدكة وقوعـه بالأمـر الصعب حين قـال): كـون تنزيل ما قد نُسـخ بتنزيـل آخـر هـو أمـر صعـب التصـوّر بحـدّ ذاتـه، مـا يجعلنـا نعتقـد أنّ محمـداً لـم يختلق هـذه الفكـرة)[2].

أمّـا مونتجمـري واط فـكان يـرى فـي النسـخ أنّ النبـي محمداً صلـى اللــه عليـه وسـلم مـا كان ليُقحـم آياتٍ مـن تأليفه في القـرآن، وأنّه صلى اللــه عليه وسـلم كان يميّـز بيـن مـا يُوحـى إليه وبيـن ما ينتجـه عقلـه الواعـي[3]، وأمّـا مفهوم النسـخ عنده فهـو تصويب للنص، قـال: (وربما يكـون قد حـاول ـ أي النبي محمد صلى اللــه عليه وسـلم ـ أن يُصـوَّب النـص إذا أحـسَّ أنّ النـصَّ الموحـى بـه يحتـاج الـى إصـلاح)[4]، وهـذا مفهـوم خاطـئ للنسـخ، لأنّ النـصّ القرآنـي محفـوظ بعنايـة اللــه سـبحانه، قـال تعالـى: ﴿ إِنَّـا نَحْـنُ نَزَّلْنَا الذِّكْـرَ وَإِنَّـا لَـهُ لَحَافِظُـونَ ﴾[5]، لكنّه فَهمَ النسـخ بمعنى إصـلاح الخلـل، فيمـا أنّ الرؤيـة الإسـلامية لـه أنّه إبـدال حكم ثابـت بحكم آخـر، تبعاً للظـروف التـي أحاطـت بالنـص الحامـل لذلـك الحكـم مـع بقـاء النـص ذاتـه يحمـل دلالـة إضافيـة غيـر الدلالـة المنسـوخة لأنّ النـصَّ المبـارك فيـه من الاتسـاع مـا ليس

---

(1) ـ محمد نبي الإسلام / مايكل كوك: 55.

(2) ـ تأريخ القرآن / نولدكة: 48.

(3) ـ ظ: محمد في مكة / مونتجمري: 122.

(4) ـ م. ن.

(5) ـ سورة الحجر / الآية 9.

لغيره من النصوص اللغوية الأخرى، وقد يكون الحكم المنسوخ يمثل حركة جزئية في النص أمّا باقي الدلالات التي تكتنف النص فهي باقية، لذا وجب بقاء النص وعدم محو تلاوته من القرآن لتضمّنه الدلالات الأخرى غير المنسوخة أصلاً.

ويذهب الى هذا الرأي في النسخ أيضاً المستشرق «رودونسون» في كتابه «محمد» الذي ينقل لنا آراءه الدكتور ساسي سالم الحاج وقد استشهد بآراء «ريتشارد بيل» (R. Bell) في ذلك فيزعم (أنّ القرآن الموجود بأيادينا تعرّض لمراجعاتٍ عديدة، وأنّ هذا العمل قد أُنجِزَ تحت رعاية محمد صلى الله عليه وسلم إن لم يكن قام به من تلقاء نفسه، إنّ هذه المراجعات لم تكن خالية من الأخطاء والنتائج السيئة فأنّ الله يُعيدُ وحيه ويكمله ويغيّره)[1]، فهو يتصوّر القرآن من تأليف النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو وحده الذي يزيد أو ينقص أو يصحح به كيفما يشاء، لا أن يكون وحياً من الله، لأنّ في عقيدته أنّ القرآن من صنع محمد صلى الله عليه وسلم غير أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان يصدر هذه التصحيحات والمراجعات ينسبها الى الله تعالى ـ بحسب زعمه ـ وقد كان ذهابه الى هذا الرأي منطلقاً من عقيدته التي لا تؤمن بوجود وحي يُوحي الى النبي بهذا القرآن كما أنّ نبرة الإلحاد كانت ظاهرة في مجمل آرائه في موضوعة القرآن الكريم، وهذا ما كان إلاّ بعد شيوع ثقافة الإلحاد التي ظهرت في أوربا أبان عصر التنوير ـ كما عرفنا ذلك من قبل[2] ـ فأصبح من مثل هذه الأمور ثقافة يعتقدها المجتمع الأوربي،

---

(1) ـ نقد الخطاب الاستشراقي / د. ساسي سالم الحاج: 1 / 385.

(2) ـ ظ: كتابي (إشكالية فهم النص القرآني عند المستشرقين): 17 ـ 37، إذ وضّحت فيه ما يتعلّق بكيفية شيوع مذهب الإلحاد في المجتمع الأوربي أبان عصر التنوير والى يومنا هذا.

فتحمّلها هذا المستشرق في آرائه بالقرآن الكريم الذي نزل في بلاد العرب ومراعياً لثقافاتهم وعاداتهم وقيمهم الاجتماعية فضلاً عما يحمله من قيم عالمية تجدها عند التفتيش في طيات النص المبارك من خلال التركيب اللفظي والجملي فضلاً عن الوعي اللغوي العالي فيه، وصياغاته اللغوية التي توحي بأبعد مدى من الدلالات التي ربّما لا نستطيع أن نلمّ بها، وهذا ليس من باب منح القدسية للنص المبارك، وإنّما هو الواقع الذي يراه كلُّ من أوتي بسطة في العلم في اللغة العربية وفنونها، وقد غفل عنها الأعاجم ممّا التُبس عليهم، فضلاً عن ذلك كان يرى رودنسون أنّ مسألة النسخ في القرآن كانت بدافع مراعاة الضَعْف الذي يعتري البشر، فبالنسخ يخفّف عنهم الواجبات الملقاة عليهم، ويكون ذلك بنسخ الأحكام وإحلال أحكام بدلاً عنها أخفّ منها[1].

إنّ عملية التخفيف في الأحكام لم تكن ـ كما علمنا ـ من باب النسخ، وإنّما هي حالة تتوافق مع تغيّر الواقع الاجتماعي، فالأحكام القرآنية نزلت لتوافق الواقع المتغيّر، وإنّ عملية الثبات أو الجمود فيها ممّا يعرقل مسيرة الحياة، فإذا انتهى الحكم الشرعي عند حدود الزمن المقرّر له كان لابُدّ من الإتيان بحكم آخر بدلاً عنه ليساير الواقع الجديد للمجتمع.

إذن، النصُّ القرآني نصٌّ مرتبطٌ بآليات الواقع المرتبط دوماً بالتغيير لذلك كان النسخ في النصوص القرآنية الخاصة في الأحكام يُمثّل الدينامية والحركية التي تتمتّع بها الأحكام القرآنية وتصوّرها في المستقبل القريب أو البعيد.

---

(1) ـ ظ: م. ن.

فيما يرى المستشرق «روبير برونشنج» «R. Brunschvig»، في دراساته الإسلامية أنّ النسخ ما كان إلاّ بسبب التناقض، ولأجل تجاوز التناقض في النصوص القرآنية شُرِّع النسخ، والنسخ عنده (يعني رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخّر عن دليل ذلك الحكم)[1]، غير أنّه كان يرى أيضاً أنّ من الصعوبة قبول التغيير أو التبديل في القوانين الإلهية الصادرة عن اللـه المتّصف بالحكمة والخلود[2]، وهذا ممّا يومئ الى أنّ النسخ مما يتَّصف به عمل البشر في الأحكام الوضعية، وهذا الرأي مصدره من كونه يرى أنّ القرآن من تأليف النبي محمد صلى اللـه عليه وسلم لا من اللـه تعالى، وهذا واضح البطلان، لأنّه انطلق من حدود ثقافة غربية لا تؤمن بذلك أبداً ـ كما أوضحت ذلك قبل قليل ـ وهو يحاول أن يعرض القرآن الكريم بكل ما فيه من قيم وأفكار على آرائه ومحاولة منه لتثبيت أركان منهجه من خلال تطبيق القرآن عليه، ولمّا وجده غير متفق معه، نسب ذلك الى وجود التناقض بين آياته ليسوِّغ بشرية القرآن وفق رؤاه، فضلاً عن ذلك كان يجد في التناقض الذي يدّعيه في النص القرآني معنى التعارض بين الآيات القرآنية المُدّعَى فيها النسخ، وقد ألمحنا من قبل الى الفرق بين المصطلحين.

إذن، من مجمل ما قدّمنا من آراء بعض المستشرقين لقضية النسخ في القرآن الكريم نجد أنّهم قد عارضوا قضية النسخ، ويرون أنّ ما قام به المسلمون في النسخ ولجأوا إليه ما كان إلاّ لإزالة التعارض بين الآيات المتناقضة، مع علمنا أنّهم لا يروْن فرقاً بين التعارض والتناقض كمصطلحين عاملين في البحث القرآني والفقهي، ثم أنّهم لا يقرّون

---

(1) ـ م. ن.: 1 / 384 ـ 385.

(2) ـ ظ: م. ن: 385.

بحكمة النسخ طبقاً للنظرية الإسلامية ويُرجع الدكتور حسن حنفي ذلك الى تشبّث المستشرقين بالمناهج العلمية التي لا تقرّر في النهاية الإيمان بالوحي الإلهي من الناحية العقلية، وبيان ذلك أنّ النسخ في القرآن يدلّ على وجود الوحي في الزمان وتغيّره طبقاً للأهلية، ومن هنا كان خطل الرأي الذي يتصوّر الوحي الإلهي خارج الزمان، والتشريع خارج تطور المجتمعات[1]، ويرى الدكتور الساسي، أنّ منهجهم هذا مصدره عدم إيمانهم بالتطوّر والتدرّج في التشريع كما يُؤمن به المسلمون، ولا يعتقدون أنّ النسخ تمليه طبيعة تطوّر المجتمع وتطوّره من حالة الى أخرى[2] بل يرون أنّ التطوّر هو انتقال كليّ من حالة الى أخرى، بمعنى أنّ حالة التطور الجديدة تعدّ لاغية لما قبلها، وهذا محال في التشريع الإسلامي بل أنّ التطوّر في الأحكام يعني مراعاة الحالة العامة للمجتمع، وإلغاء القطيعة مع ما سبق من الأحكام وذلك أنّ التطوّر الإسلامي يعني أنّ المجتمع مهما بلغ من التطوّر فأنه بحاجة الى مباديء أولية يمكن أن يفيد منها الإنسان بل يُعدّها من أساسيات المجتمع، فالإنسان لا يُولد وهو كامل من كل شيء بل يحتاج الى آليات تعمل على تطوّره فتكون تلك الميادين طريقه الى ذلك، وبهذا يكون الإسلام منظومة متكاملة متطورة لكل ما يحتاج الفرد المسلم وعندها سيكون في مأمن من الأفكار والعقائد الأخرى.

لقد ألمحنا من قبل أنّ تغيّر الأحكام بحسب قانون التدرّج ليس من النسخ في شيء، كما صوّره الدكتور الساسي ونسبهُ الى المستشرقين، وقد نبّه إليه كثير من علمائنا القدامى والمعاصرين، منهم الإمام أبو القاسم

(1) ـ ظ: دراسات اسلامية / د. حسن حنفي: 334 ـ 335

(2) ـ ظ: نقد الخطاب الاستشراقي / د. ساسي سالم الحاج: 1 / 386.

الخوئي عند مناقشته بعض الآيات التي ادُّعِي نسخها وبُنيت فيها الأحكام على التدرّج من نحو النسخ في آيات الجهاد عندما لم يكن الإسلام وقتها قوياً ثم قوِيت شوكته، قال: (إنّ النبي الأكرم لم يُؤمر بالجهاد في باديء الأمر، لأنّه لم يكن قادراً على ذلك حسب ما تقتضيه الظروف من غير طريق الإعجاز وخرق نواميس الطبيعة، ولمّا أصبح قادراً على ذلك، وكثر المسلمون، وقويت شوكتُهم، وتمّت عِدَّتُهم وعُدَّتهم أُمِرَ بالجهاد،، وقد أسلفنا أنّ تشريع الأحكام الإسلامية كان على التدريج، وهو ليس من نسخ الحكم الثابت بالكتاب في شيء)[1]، والى هذا يذهب الدكتور نصر حامد أبو زيد، إذ يعدّ التدرّج في الأحكام من باب المنسأ وقد أخرج العلماء المنسأ من باب الناسخ والمنسوخ، قال: (إنّ تحديد وظيفة النسخ في التسهيل والتيسير والتدريج في التشريع، تجعل المنسوخ كلَّه من باب «المنسأ» ويكون معنى التبديل في الآيات... هو تبديل الأحكام لا تغيير النصوص بإلغاء القديم بآخر جديد لفظاً وحكماً، وأنّ فهم معنى «النسخ» بأنّه الإزالة التامة للنص تتناقض مع حكمة التيسير والتدرّج في التشريع)[2].

إنّ إيمان المستشرقين بكون النسخ في القرآن مبنياً على التدريج ـ كما وضحنا ذلك ـ قد قادهم الى الطعن بالقرآن الكريم والدين الإسلامي وإظهاره دين حرب وقتال من خلال نظرتهم الى ظواهر النصوص القرآنية التي تدعو للجهاد، فصّوروا الإسلام دين حرب لا دين سلام بسبب من رؤيتهم السطحية لظاهرة النصوص الداعية إليه، فهذا كولدزيهير يدرس ما جاء في آية السيف، ويستشف منها دعوةً الى قتال المشركين أينما وُجدوا

---

(1) ـ البيان في تفسير القرآن / الإمام الخوئي: 379.

(2) ـ مفهوم النص / د. نصر حامد أبو زيد: 123.

بـل يـرى مـن خلالهـا أنّ قتالهم واجـبٌ يفرضُه النـص المبارك بسـبب من تغيّـر الزمن الـذي فـرض عليه سـلوكاً آخـر مـع المشـركين لا يدعـو الـى المهادنـة والمصالحة كما كان مـن قبـل فـي أيـام ضَعْفِـه في مكـة فيقـول: (فمنـذ تركـه مكة تغيّـر الزمـن ولم يصـر واجباً بعـد «الإعراض عـن المشـركين» أو دعوتهم كما يقـول القـرآن ﴿ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَـةِ الْحَسَـنَةِ ﴾[1] بـل حـان الوقـت لتتخـذ كلمتـه لهجة أخـرى «﴿ فَإِذَا انسَـلَخَ الأَشْـهُرُ الْحُـرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْـثُ وَجَدْتُمُوهُـمْ وَخُذُوهُـمْ وَاحْصُرُوهُـمْ وَاقْعُدُوا لَهُـمْ كُلَّ مَرْصَـدٍ ﴾[2]، ﴿ وَقَاتِلُـوا فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ ﴾[3]»[4] متغافـلاً عـن السـبب الـذي نزلـت فيه هـذه الآيـة المباركة الذي خـصَّ مجموعة مـن المشـركين لا عمومهم ممّن نقضـوا العهـد والميثاق الـذي عُقِد بين الرسـول صلى اللـه عليه وسـلم وحلفائه مع قريـش وحلفائهـا[5] وهـذا الأمـر كان قـد وقـع لكثير مـن علمـاء المسـلمين، الذين لم يحكّمـوا سـبب النـزول لآيـات القتل والقتـال في الاسـتدلال علـى المعنـى فوقعوا في هـوس كثـرة النسـخ بهـذه الآيـات علـى آيـات المصالحـة والموادعـة والمسـالمة مـع عمـوم الناس.

فضـلاً عــن ذلــك أنّــه كان يجهــل فنــون اللغــة العربيــة وعلومهــا، ولــو كان لــه علــم بذلــك لعــرف مــا يُوحيــه التركيــب اللغــوي للآيــة الضامــن لحقــن دمــاء النــاس غيــر الذيــن نقضــوا العهــد مــن مشــركي مكــة، إذ أظهــرت الدلالــة

(1) ـ سورة النحل / الآية 125.

(2) ـ سورة التوبة / الآية 5.

(3) ـ سورة البقرة / الآية 244.

(4) ـ العقيدة والشريعة في الإسلام / كولدزيهير: 27.

(5) ـ ظ: للمزيد في معرفة ظروف نزول سورة التوبة وتداعيات سبب النزول مراجعة كتابي (إشكالية البعد التأريخي للقرآن: 134 ـ 159).

اللغوية والنحوية لمجمل الآية المباركة حصر القتل بأولئك المشركين لا عموم من أشرك بالله ولم يعتدي على الإسلام والمسلمين أو من له عهد وميثاق[1] بل أنّ الإسلام قد حقن دم بعض أولئك المشركين ممن استجار به واستثناه من القتل، إذ أردف آية السيف بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾[2]، وكذلك حقن دم من كان له عهد وميثاق مع النبي واستقامت سيرته مع المسلمين، قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[3]، فهذه الاستثناءات من المشركين دليل على عدم عمومية المشركين بل كانوا مجموعة مخصوصة ممّن نقض العهد مع النبي وقَتَلَ حلفاءه من خزاعة في مكة قبل الفتح إذ استنجد به واستغاثه زعيمهم، فأقرّ الرسولُ محمدٌ صلى الله عليه وسلم عينَهُ، وكان ذلك سبباً لفتح مكة وتطهيرها من رجس الكفر والأوثان.

ثمّ أنّ كولدزيهير يذهب الى أبعد من ذلك عندما صوّر النبيّ محمداً صلى الله عليه وسلم نبي حرب يحمل سيفه الدامي لإقامة مملكته، حين يقول: (بعد أن كانت الرؤيا له تكشف انهيار هذا العالم السيء، انتقل فجأةً الى تصوّر مملكته

---

(1) ـ تجد توضيح ذلك في كتابي (إشكالية البعد التأريخي للقرآن) إذ تضمَّن دراسة وافية عن سورة التوبة شملت الظروف التي أحاطت بنزولها والأحداث المواكبة لها منذ غزوة تبوك حتى فتح مكة، فضلاً عن الأثر الدلالي في تداعيات الأحداث في آية السيف من خلال بحث لغوي نحوي شامل لها. ظ: اشكالية البعد التأريخي للقرآن: 134 ـ 167.

(2) ـ سورة التوبة / الآية 6.

(3) ـ سورة التوبة / الآية 7.

فـي هـذا العالـم، وقـد أدّى هـذا الطابـع الـى نتائـج كانـت محتومـة بسـبب التغيّـر السياسـي الـذي أثاره فـي الجزيرة العربية نجاح تبشـيره، والدور الشـخصي الذي قام به وكان لـه الأثـر الكبير فـي توجيه الدعوة، فهو الآن يحمل السـيف في العالـم، ولا يكتفِ بـ«عصاه التـي يضـرب الأرض» ولا بنفثـات شـفتيه لإبـادة الكفـرة، بل هو نفيـر الحرب الـذي كان ينفـخ فيه، وهو السـيف الدامـي الذي رفعـه لإقامتـه مملكته)[1]، فهـو بقوله هـذا يريـد أن يقـول أنّ النبـيَّ محمداً صلـى اللـه عليـه وسـلم بنـزول آية السـيف قد ألغـى كل أشـكال الموادعة والمصالحة مع المشـركين الذين كانوا يعيشـون في الجزيرة العربيـة، وأنّ هـذه الآية قد نسـفت كل أحكام الآيـات التي تدعو للصلـح والمهادنة مع غيـر المسـلمين، فعندمـا كان النبـيُّ محمدٌ صلـى اللـه عليه وسـلم وأصحابُـه ضعفاءَ فـي مكـة كان لا يدعـو للجهـاد أو قتـال المشـركين لضعفـه، غيـر أنّـه بعـد أن قويـت شـوكة المسـلمين فـي المدينـة أعمـل السـيفَ ليكون هـو الفيصل مـع كلٍّ مـن لا يجد فـي الإسـلام دينـاً يتّبعه، وهـذا ما عارضـه الإمام الخوئـي قدس سـره إذ عَدّ التـدرّج في الأحـكام لا يُوقـع النسـخ، وعليه فلا تكـون آيات القتل والقتال ناسـخة لآيـات المصالحة والموادعـة عنـده، لأنّ أحكامها ليسـت بأحـكام ثابتة فيُنسـخُ بها[2].

ولـم يلتفـت كولدزيهيـر الـى أنّ هذه الآيـة تُعالـج حالة خاصـة مع مشـركي مكة ممّـن تحالـف مـع قريـش ضـد النبـي محمد صلى اللـه عليـه وسـلم وكانـت الآيات الداعيـة الـى الموادعـة لـم تتفـق معهـا في موضـوع، ومعلـوم أنّ من شـروط النسـخ وحـدة الموضـوع فـي الناسـخ والمنسـوخ ووقـوع التعـارض والتنامـي المفضـي الـى النسـخ، فعندمـا فُقِـد الأمرُ سـقط النسـخ.

---

(1) ـ العقيدة والشريعة في الإسلام / كولدزيهير: 27.

(2) ـ ظ: البيان في تفسير القرآن / الإمام الخوئي: 379

إذن، فَهِمَ المستشرقون وقوع النسخ في القرآن بسبب التدرّج في نزول الأحكام للموضوع الواحد، ووجدوا أنّ ما نزل متأخراً ناسخاً لما سبقه، ولم يعلموا أنّ التدرّج لم يكن فيه إلغاءً أو إزالة لحكم بقدر ما كان انتهاءً لحكم معيّن محدّدٍ بزمانٍ معيّن، وإحلال حكم آخر امتداداً له ليعالج قضايا أخرى مستجدة في الواقع لا يقوى الحكم السابق على حلّها، وبذلك لا يكون الحكم المتأخّر مزيلاً للمتقدّم منها كي يُسمى نسخاً[1].

إنّ هذا الفهم الخاطئ للنسخ قد أوحى بوجود التناقض في النصوص القرآنية في حين أنّ التدرّج في الأحكام مبعثه التعارض بينها وليس التناقض وأنّ التعارض بين الآيات لا يُوجب النسخ ما لم يصل الى درجة يمكن معه رفعه ـ أي التعارض ـ بجمع الدليلين أو النصين ومحاولة ترجيح أحدهما على الآخر وفق الطرق المتّبعة في ذلك، لذا لا يُعَدُّ التعارض دليلاً كافياً لوقوع النسخ ما لم يصل الى درجة يمتنع فيها وجود المتعارضين معاً.

الاستدلال على النسخ

لعلّ من أهم المشاكل التي ظهرت في الدراسات القرآنية هي كيفية الاستدلال على النسخ في القرآن الكريم، وتكييف الآيات الناسخة مع الآيات المنسوخة، ثم الخروج برأي صحيح في إثبات النسخ أو نفيه بينها، وقد ذهب العلماء في ذلك مذاهب شتى حتى وقع كثير منهم في استدلالات خاطئة في تعيين النسخ، ممّا وسّع فيه أو ضيّق، فقد اختلفوا في

(1) ـ ظ: البيان في تفسير القرآن / الإمام الخوئي: 305، 379، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن / د. ابراهيم الزلمي: 38 ـ 40.

الآيـات الناسـخة وتفاوتـوا فـي عددهـا فضـلاً عـن اختلافهـم فـي عـدد الآيـات المنسـوخة، إذ بلـغ عددهـا لـدى ابـن خزيمـة (ت 311هـ) (246 آيـة)[1] بينمـا لـم يتجـاوز هـذا العـدد عنـد السـيوطي (21 آيـة)[2]، ولعـلّ مرجـع هـذا التفـاوت الـى طريقـة الاسـتدلال علـى النسـخ وشـروطه المتوفـرة فـي الآيـات الناسـخة والمنسـوخة، فضـلاً عـن مواضـع النسـخ التـي انقسـم علمـاء النسـخ فيـه بيـن مُكثـرٍ ومُقـلٍّ أو نـافٍ لـه، فمـن المكثريـن أبـو جعفـر النحـاس وابـن سـلامة وابـن حـزم وابـن العربـي وغيرهـم، ومـن المقلّيـن المعاصريـن الإمـام أبـو القاسـم الخوئـي وأمّا الذيـن أودوا بـه تمامـاً أبـو مسـلم الأصفهانـي المعتزلـي مـن مفسـري القـرن الرابـع الهجـري، ومـن المعاصريـن الشـيخ محمـد الخضـري والشـيخ أبـو زهـرة والشـيخ محمـد الغزالـي والشـيخ عبـد المتعالـي الصعيـدي والشـيخ عبـد المتعالـي الجبـري والدكتـور مصطفـى زيـد وغيرهـم[3].

لقد وضع أبو بكر بن العربي شروطاً للنسخ نجملها بما يأتي[4]:

1 ـ أن يكون شرعياً غير عقلي.

2 ـ ان يكون منفصلاً غير متصل.

3 ـ أن يكـون المقتضـى بالمنسـوخ غيـر المقتضـى بالناسـخ حتـى لا يكـون منـه البـدل.

4 ـ أن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن.

---

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 271 ـ 281

(2) ـ ظ: الإتقان / السيوطي: 2 / 45

(3) ـ ظ: تفنيد دعوى النسخ في القرآن الكريم / جمال البنا: 87، 102، حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم / د. محمد عمارة: 141، 147

(4) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 11

5 ـ أن يكون الناسخ في العلم والعمل مثل المنسوخ.

6 ـ معرفة المتقدم من المتأخر.

فيكون ابن العربي قد حدّد النسخ في الأحكام الشرعية التي من شرطها أن يتصل الناسخ مع المنسوخ في وحدة الموضوع وهذا ممّا أخرج الاستثناء والتخصيص منه، وأن يفترقا في دليل إقامتهما وعلى أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ، غير أنّهم لم يتفقوا مع كلِّ هذه الشروط في وقوع النسخ، فمنهم من اختصر في ذلك أو وسَّع في الذي يقع فيه النسخ إذ جعله بعضهم في الأمر والنهي ولم يُدخل الخبر فيه في حين أضاف بعضهم الخبر المُوحي به بالأمر والنهي[1]، وبعضهم ضمَّ الاستثناء إليه[2]، ولعلّ مرجع ذلك الى طريقة الاستدلال، فمع اختلافهم في ذلك اختلفوا في الناسخ والمنسوخ بين مختصرٍ وموسّع.

من مجمل ما قدّمنا يمكننا وضع بعض الضوابط التي من شأنها الاستدلال على النسخ وتتمثل بما يأتي[3]:

1 ـ وجوب وقوع التعارض التام والتنافي بين الناسخ والمنسوخ، وأنّ التعارض التام يعني الغاء حكم سابق بحكم آخر وقع بعده في حين أنّ التناقض يعني افتراق موضوعي الآيتين عن بعضهما والإخلال بوحدة الموضوع لهما، وهذا ممّا يُفضي الى عدم وقوع النسخ أصلاً.

2 ـ الرواية الصحيحة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم والأئمة الأطهار عليهم السلام والصحابة

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / النحاس: 8

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 269

(3) ـ ظ: أسباب النزول / د. بسام الجمل: 270 ـ 272

الأجلاء (النقل أوالتوقيــف) إذ لا يُقبل في ذلك اجتهادٌأمــام النص المحكم أو تأويلٌ له فـــي إيقاع النســخ وربّما هذا الأمر وسّــع فيه.

3 ـ التحقـق مـن تأريـح النـزول للآيـات الناسـخة والمنسـوخة وأن تكـون الناسـخة متأخـرة عـن المنسـوخة.

4 ـ أن يختـص النسـخ بالأمـر والنهـي وإهمـال غيرهمـا لأنّ النسـخ ممّـا يختـص بالأحـكام وأنّ الخبر مـن اللـه تعالى لا يقـع فيه النسـخ لأنّه إخبـار لا يتضمّن حكمـاً، وأمّـا الاسـتثناء أو التخصيـص فهـو إخـراج حكـم مـن حكـم آخـر بـاقٍ.

5 ـ وحـدة الموضـوع فـي الآيتيـن الناسـخة والمنسـوخة لأنّ اختـلاف الموضوعيـن يعنـي أنْ لا وجـود لعلاقـة بينهما كـي تنسـخ إحداهم الأخـرى لفقـدان الجامع الرابـط بينهما.

6 ـ التركيـب اللغـوي للناسـخ والمنسـوخ، أي يجـب أن تكـون الجملتـان الناسـخة والمنسـوخة انشـائيتين فـي تركيبهمـا، وأمّـا أنّ كانت إحداهمـا إنشـاءً والأخرى خبـراً فعندها يقـع التناقـض المفضي الى عـدم وقوع النسـخ لأنّ معيار النسـخ فـي الأصـل الإنشـاء لا الخبر.

إنّ شـروط الاسـتدلال هـذه رُبّما لـم تتحقـق جميعها عند دراسـة الآيـات القرآنية فـي موضوعـة النسـخ، وهـي بمنزلـة الضوابـط التـي ينبغـي علـى دارسـي النسـخ أو المفسـرين أو الباحثيـن الالتـزام بهـا وتحقيـق أعلـى نسـبة منهـا لأجـل الوصـول الـى الحقيقـة التـي يتوخونهـا ولعـلّ إهمـال بعضهـا سـيؤول بالنتيجـة الـى الغمـوض فـي الكشـف عـن النسـخ أو الوقـوع فـي اللبـس أو الاشـتباه بيـن التعـارض أو التناقض أو غيرها.

إنّ الحكمة من حصول النسخ في الآيات القرآنية تتمثّل في بقاء النص القرآني الخاص بالأحكام مرناً ومتفاعلاً مع الحياة الاجتماعية ومواكباً لحركة التطور فضلاً عن حيوية الفكر الإسلامي المنبعث من النص القرآني الحكيم، وأنّ هذه المرونة التي يتمتّع بها النص المبارك تدفع كثيراً من الشبهات التي أحاطت به، فضلاً عن مراعاة حال المجتمع الإسلامي، ولعل من أهمّ وظائف النسخ تتمثّل بما يأتي:

1 ـ التدرّج في الأحكام على المكلَّفين لأجل تخفيف وطأة الأمر أو النهي فيما يتناسب مع الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع المسلم.

2 ـ تنزيه القرآن من تناقض الأحكام التي تَصوَّرَها من لا يتدبّره قراءة وفهماً بسبب من عدم التفريق بين التعارض والتناقض في الآيات الناسخة والمنسوخة فتوهموا التناقض فيه فاحتالوا لدفع ذلك بوقوع النسخ وهذا ممّا يفضي الى إِفقار القرآن الكريم لا إغنائه، وإغلاقه لا انفتاحه، بل أنّ ذلك يفتح الأبواب الى تأويل مخلٍّ بالدلالة التي يتوخاها النصّ وذلك أنّ المؤوِّل ربّما يفرض آرائه على النص القرآني فيجعل من القرآن الكريم تبعاً لآرائه لا العكس، وهذا ممّا يخلّ به أيّما إخلال ومرجع ذلك الى التعنّت وسوء المنهج المتّبع في دراسة القرآن الكريم.

3 ـ من وظائف النسخ أيضاً أن يدلّنا الى معرفة نزول القرآن وترتيبه وفق زمن النزول لا على وفق تلاوته، وهذا ممّا يفتح الآفاق على فضاءات أخرى تُغني النص القرآني.

4 ـ بيان مقدار انسجام النص القرآني بين الناسخ والمنسوخ وتماسكه فضلاً عن المرونة في الأداء الدلالي في الآيات المذكورة وقدرتها على محاكاة الظروف وانسجام الأحكام التي تتضمّنها تلك الآيات مع حركة المجتمع والفكر فضلاً عن مواكبتها بمختلف التطورات التي تلاحق المجتمع المسلم من خلال انسجام المضامين العليا للآيات القرآنية لمجمل الحركة الاجتماعية للمسلمين.

5 ـ تحصين المسلمين من الوقوع في وهم الدلالة إذ إنّ معرفة النسخ يوفر لهم شروط الأمان والمعايشة السلمية مع الآخرين وأنّ الفهم الخاطيء له يُوقع في مزالق الانحراف عن الصواب وخاصة ما يتعلق منها بآيات القتل والقتال التي نسخت ـ بزعم بعض علماء النسخ ـ أكثر من مئة آية تدعو الى المصالحة والموادعة مع الآخرين إذ برّزوا لها معانٍ لم تكن متوافقة مع الشرع الإسلامي الداعي الى التسامح والسلام واحترام عقائد الآخرين من غير المسلمين فوظّفوا النسخ على خلاف ما عليه دلالات الآيات المنسوخة بآيات لا تتصل موضوعياً معها، فأحكموا السيف في رقاب الناس.

6 ـ ولعلّ ظهور بعض الجماعات التي تنتسب للإسلام في عصرنا الحاضر كان منهجها يعتمد ذلك فتوهّموا في آيات القتل والقتال وظيفة الجهاد وأنّها فريضة قد أضاع المسلمون العمل بها فأحيتها هذه المنظمات بسبب الفهم الخاطيء للنسخ بآية السيف في قوله تعالى ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[1]،

(1) ـ سورة التوبة / الآية 5

(وقد وردت هذه الآية المباركة بتأويل فاسد في أحدى أخطر الوثائق المؤسِّسة لفكر التيار السلفي الذي يدّعي الجهاد في النصف الثاني من القرن الماضي ونُشر في كتاب «الفريضة الضائعة» للمهندس محمد عبد السلام فرج أمير جماعة الجهاد الإسلامي التي اغتالت الرئيس المصري أنور السادات)[1]، إذ اعتمد على آراء بعض المفسرين منهم الحافظ ابن كثير والضحاك وغيرهم ممّن أفتى بنسخ كل آيات الموادعة والمسالمة مع المشركين بآية السيف فأعمل القتلَ فيهم، وربّما كان من تنظيمات القاعدة والنصرة وداعش ومن سار على هذا نهجهم قد رأى هذا الرأي الفاسد فشهروا سيف القتل أمام إخوانهم وأبناء جلدتهم من المسلمين في العراق والشام وليبيا واليمن وغيرها من بقاع المسلمين والعالم، ولعلّ من المفارقة أنّهم لم يجاهدوا ضد الكيان الصهيوني العنصري الذي احتل أرضنا العربية في فلسطين، وهذا الكيان المسخ أوْلى بالمحاربة من غيره لأنّه كيان غاصب للأرض العربية المسلمة.

إذن، كانت وظيفة النسخ في غاية الأهمية وأنّها متعلقة بحياة الناس جميعاً من المسلمين وغيرهم، وأنّ اختلاف المنهج في فهم الآيات الناسخة والمنسوخة ربّما يُودي الى واقع مأساوي لا يحتمله المجتمع أو أن يُستغل من جهات معادية تحاول إشعال الفتنة بين طوائف المسلمين من خلال التفسير الخاطيء لآيات القتل والقتال التي نزلت لمعالجة قضايا خاصة وفي ظروف خاصة جداً لا يمكن تعميم حكمها بعد مئات السنين على نزوله حتى أنّنا لم نسمع ولم يصلنا خبر يدّعي

(1) ـ إشكالية البعد التأريخي للقرآن / د. عادل عباس النصراوي: 125

أنّ النبي محمداً صلى اللــه عليه وسلم قد قتل أحداً من المشركين بعد نزول براءة لشركه أو كفره بل كان النبي صلى اللــه عليه وسلم يلتمس العذر لدرء القتل عنهم وهذا منهج القرآن الكريم أيضاً فبعد آية السيف مباشرة جاء قوله سبحانه ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾[1]، فالتمس لهذا المشرك عذر عدم العلم بالدين فجعله دارءاً لقتله ولم يكتفِ بذلك بل حاول توجيهه للدين الحق من خلال سماعه القرآن الكريم ليكون له المنهج الذي يستنير به في طريقه نحو الحياة الصالحة.

وفي قراءة سريعة للقصص القرآنية التي ذكرت الأقوام الذين وقع فيهم العذاب كقوم لوط وأصحاب الأيكة أو غيرهم لم نجد ما يوحي أنّ هلاكهم كان بسبب شركهم أو كفرهم وإنما كان بسبب ما اقترفوه من المعاصي والآثام والانحرافات أو بسبب ظلم بعضهم لبعضهم الآخر.

نظرة سريعة على آيات القتل في القرآن الكريم

لم يقتصر نسخ آيات الموادعة والمسالمة والإعراض بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ...﴾[2] المسماة بآية السيف ـ بحسب ما ادّعاه بعضهم ـ بل تعدّى ذلك الى آيات أخرى، يُنبأ ظاهرها بإزالة حكم الموادعة وإشاعة حكم القتل برقاب مَنْ اختلف بالعقيدة أو الدين من نحو قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ

(1) ـ سورة التوبة / الآية 6

(2) ـ سورة التوبة / الآية 5

الْمُعْتَدِينَ ﴾[1] والظاهر من هذه الآية أنّ شرعية قتال غير المسلمين مرهونة بقتالهم للمسلمين، ثم أنّ الله تعالى قد نهى المسلمين عن قتالهم اعتداءً منهم، أي أنّه سبحانه قد حصر القتال بمن قاتل المسلمين ونهى عن الاعتداء.

وكذلك قوله تعالى ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾[2]، الذي أردف به الآية السابقة ليتمّ معناها إذ حدّد القتال فيها بالذين يعتدون على المسلمين بالقتال، ثم حرّم القتال عند المسجد الحرام.

ومنها أيضاً قوله سبحانه: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ﴾[3]، فالآية المباركة مخصوصة بالمنافقين لا بالمشركين أو الكافرين، وقد دلّ على ذلك ما جاء قبلها من قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلْ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴾[4]، وهذا ممّا يُسقط القول بكونها ناسخةً لآيات الموادعة والمصالحة، فضلاً عن ذلك أنّه سبحانه اشترط لقتالهم انحرافهم وتوليتهم لأنّ انحراف مَن عليه صبغة الدين وهو يضمر خلافُه سيكون أذاه كبيراً على عموم المسلمين.

(1) ـ سورة البقرة / الآية 190

(2) ـ سورة البقرة / الآية 191

(3) ـ سورة النساء / الآية 89

(4) ـ سورة النساء / الآية 88

ثـم آيـة السـيف التي عُـدّت بأنّهـا ناسـخة لمئة وأربع عشـرة آيـة ثم صـار آخرها ناسـخاً لأوّلها[1] وهـو قوله ﴿ فَإِنْ تَابُـوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَـوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ ﴾[2]، ولـم نعلم أنّ الرسـول صلى اللــه عليه وسـلم قـد حكَّمَ هـذه الآية في رقبة مشـترك لشـركه بـل كان حكمهـا مخصوصاً بمـن نقض العهـود والمواثيـق معه وقتلـوا حلفاءه مـن خزاعة.

وكذلـك قولـه سـبحانه ﴿ وَقَاتِلُـوا الْمُشْـرِكِينَ كَافَّـةً كَمَـا يُقَاتِلُونَكُـمْ كَافَّـةً وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّـهَ مَـعَ الْمُتَّقِيَـنَ ﴾[3]، الذي فيه أمـر بقتال المشـركين الذين يقاتلون المسـلمين، أي أنّ بنـاءَ أمـر القتـال مشـروطٌ بقتـال المشـركين لهـم، وإذا كان خـلاف ذلـك فيُعـدُّ اعتـداءً وهـو مما نهى اللــه عنه، أمّا قولـه تعالـى: ﴿ قَاتِلُوهُـمْ يُعَذِّبْهُمْ اللَّـهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِـمْ وَيَنْصُرْكُـمْ عَلَيْهِـمْ وَيَشْـفِ صُدُورَ قَـوْمٍ مُؤْمِنِيـنَ ﴾[4]، فيتعلّق بما سـلف من أمـر آية السـيف ومخصـوص بالمشـركين الذين نقضـوا العهد مع الرسـول صلى اللــه عليـه وسـلم وحلفائـه حيـن قتلـوا حلفـاءه مـن خزاعـة، وليـس لعمـوم المشـركين لكونهـم لا يؤمنـون باللــه تعالى.

أمّـا قولـه تعالـى: ﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا قَاتِلُـوا الَّذِيـنَ يَلُونَكُـمْ مِـنْ الْكُفَّـارِ وَلْيَجِـدُوا فِيكُـمْ غِلْظَـةً وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّـهَ مَـعَ الْمُتَّقِيـنَ ﴾[5]، فهـو متعلـق بآيـة السـيف وأحداثهـا التـي خصّـت مجموعـة مـن أولئـك المشـركين المعتديـن علـى حلفـاء النبي صلـى اللــه عليـه وسـلم ، وأنّ سـبب النـزول ليوضـح ذلـك[6]، فضـلاً عـن ذلـك

(1) ـ ظ: البرهان/ الزركشي: 2 \28
(2) ـ سورة التوبة / الآية 5
(3) ـ سورة التوبة / الآية 36
(4) ـ سورة التوبة / الآية 14
(5) ـ سورة التوبة / الآية 123
(6) ـ ظ: مجمع البيان/ الطبرسي: م3 / 83

نجـد أنّ فـي الآيـة تحديـد السـبيل لكيفيـة القتـال، وليـس أمـراً بالقتـال، إذ أوعـز اللـــه تعالـى للمسـلمين بقتـال الأقـرب لهـم مـن الكفـار ثـم الأقـرب، وهـذا نـوع مـن تكتيـك يتبعـه القـادة لقتـال أعدائهـم، إذ فـي البـدء يعملـوا علـى فـكّ حصـون الأعـداء القريبـة لهـم فيقضمـوا الأرض شـيئاً فشـيئاً، فـلا نلمـس فـي الآيـة أمـراً بقتـال، وإنّمـا هـو توضيـح لطريقـة قتـال الأعـداء، وقـد اتبعـت بعـض الحـركات السـلفية فـي عصرنـا الحالـي تفسـيراً منحرفـاً لهـذه الآيـة بمقاتلـة مـن يختلـف معهـم بالـرأي مـن باقـي المذاهـب الإسـلامية بوصفهـم ممّـا يلونهـم فحـقّ عليهـم مقاتلتهـم.

إذن، نستنشـف مـن هـذه الآيـات وغيرهـا التـي تحمـل المضاميـن ذاتهـا عنـد فحـص معانيهـا وتدبّرهـا لـم نجدها داعيـة الى قتـال المشـركين أو المنافقيـن لمجرد شـركهم أو كفرهـم وإنّمـا هناك سـبب آخـر من نحو سـلب حقوقهـم أو قتـل أهليهم أو الاعتـداء عليهـم أو إخراجهـم مـن ديارهـم من غيـر حـق، أو أنّ هذه الآيـات تدعو الـى طريقـة القتـال وأخـذ الحيطـة والحـذر لأجل سـلامة حيـاة المسـلمين وحفظهم، بمعنـى أن يكـون هنـاك تخطيـط للقتـال وتهيئة.

هـذا الاسـتنتاج يدعونـا الـى الوقـوف بحـذرٍ شـديدٍ اتجـاه أقـوال نسـخ آيـات الموادعـة وضـرورة تدبّـر معانـي الآيـات الناسـخة والمنسـوخة مـن خـلال لغـة النصّ المبـارك وآليـات اللغـة وفنونهـا من نحـوٍ ودلالة وصـرف وبلاغـة وغيرهـا، وكذلك من خـلال أسـباب النـزول والروايـة الصحيحـة عـن النبـي محمد صلـى اللـــه عليه وسـلم والأئمـة الأطهارعليهـم السـلام والصحابـة الأجلاء رضـي اللـــه عنهـم، وكذلـك ضـرورة مراعـاة طريقة الاسـتدلال وشـروطها للوصول الـى الحقيقة الكامنة في هـذه النصوص المباركة.

الآيات التي ادّعي نسخها بآيات القتل

توطئة:

تعـدّدت الآيـات المنسـوخة فـي القـرآن الكريـم الموصوفـة بآيـات الموادعـة والمصالحـة والإعـراض بآيـات القتـل والقتـال، وخاصـة بآيـة السـيف، حتـى بلغـت عـدداً يفـوق التصـوّر، وأنّ هـذه الأعـداد منهـا قـد قـادت بعضهـم الـى القـول بوجود العبثيـة فـي القـرآن الكريـم، إذ شـعروا أن لا ضوابـطَ حاكمـة يعتمدهـا هـؤلاء الذين يقولـون بالنسـخ، وقـد اضطـر أحـدُ المستشـرقين الـى أن يصـفَ هـذه العبثيـة فـي النسـخ بالسـخرية، حيـن قـال: (وترتفـع ـ أحيانـاً ـ دائـرة الآيـات المنسـوخة الـى حدٍّ يدفـع الـى السـخرية)[1]، فضـلاً عـن اختـلاف العلمـاء فـي وقـوع النسـخ بآيـة معيّنـة فمنهـم مَـن رأى فيهـا نسـخاً ومنهـم مَن خالـف ذلك للآيـة ذاتهـا، ويسـتدل كلٌّ منهم علـى سـلامة مـا ذهـب إليـه بطرق متعـدّدة، ولـو فتّشـنا فيما اسـتدلوا به على النسـخ لوجدنـا أغلـب رواياتهـم وحكاياتهـم إحداهـا تنقـض الأخـرى، فربّمـا رُويـت واقعـةٌ بروايتيـن متناقضتيـن عـن راويـةٍ واحدٍ، وهـذا وغيره ممّـا دفعنـا الى ضـرورة التحرّي عـن الصحيـح منهـا صونـاً للقـرآن الكريم.

(1) ـ تأريخ القرآن / نولدكة: 49

وقد اتّبعتُ منهجاً يعتمد على اللغة وعلومها فضلاً عن أسباب النزول وباقي علوم القرآن لتكون دليلاً الى ما أسعى إليه، وأنّي لم استقصِ كل آيات التي ادُّعِيَ نسخها بآيات القتل والقتال، وإنما اخترتُ قسماً منها وتركت الأخرى لمشابهتها لمضمون الآيات المدروسة قصداً للاختصار، فمثلاً اخترتُ آية ذُكِرَ فيها التولّي أو الإدبار ثم تركتُ الأخريات منها، وكذلك درستُ آية تدعو الى الصبر أو الإعراض وأوكلتُ إليها قريناتها وهكذا لباقي الآيات، فبلغت لدي خمسين آيةً، والله المستعان على ذلك.

1 ـ قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

عَدَّ قسْم من العلماء هذه الآية منسوخة، منهم قتادة إذ ذهب إلى أنّ ناسخَها قولُه سبحانه ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[2]، وقال: (نَسَخَت هذه الآية ما كان قبلها وأُمِرَ فيها بقتال أهل الكتاب حتى يُسْلموا أو يُفدَوا بالجزية)[3]، وإلى هذا ذهب كُلٌّ من النحاس وابن سلامة ومكي وابن الجوزي وابن العتائقي[4] وغيرهم.

---

(1) ـ سورة البقرة / الآية 109

(2) ـ سورة التوبة / الآية 29

(3) ـ الناسخ والمنسوخ / قتادة: 33

(4) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / النحاس: 27، ابن سلامة (في هامش كتاب أسباب النزول للواحدي): 37 ـ 38، ابن العتائقي: 79، الايضاح / مكي: 108، ابن خزيمة: 278 (في ذيل الناسخ والمنسوخ / ابن النحاس)

ونقـل ابـن كثيـر (ت 774هــ) أنّ الآيـة منسـوخة عـن كثيـر مـن العلمـاء بإسـناد صحيـح حيـث قـال: (هذا إسـناد صحيح، ولـم أرَهُ في شـيءٍ مـن الكتب السـتة، ولكن لـه أصـلٌ فـي الصحيحين عن أسـامة بـن زيـد)[1]، فيما ذهـب الزركشـي (ت 749هـ) إلـى أنّ قوله سـبحانه ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْـثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2] هو الناسـخ للآية[3].

بيـد أنّ هنـاك مَـن ذهـب الـى عـدم نسـخها، منهـم ابـن العربـي المالكـي (ت 543هــ)، وعلّـل ذلك بكـون الحكم المحـدود الى غاية لا تكون ناسـخة لـه[4]، بمعنى أنّ الأمـر المحـدّد بزمـانٍ تخصيـصٌ، وهـذا ليس بنسـخٍ عنـده[5]، فيمـا تعذّر السـخاوي (ت643هــ) مـن عدم نسـخها بكونها محكمة، والمحكم لا يُنسـخ، حيـث قال: (ومتى كان للخطـاب طريـق فـي الحكم بأنّـه محكـم كان أوْلى من حملِـهِ على أنّه منسـوخ، نحـو قولـه عزوجـل ﴿فَاعْفُـوا وَاصْفَحُـوا حَتَّى يَأْتِـيَ اللَّـهُ بِأَمْـرِهِ﴾[6] محمـلٌ هذا على أنّـهُ محكـمٌ أوْلى)[7].

ومـن المعاصرين السـيد أبو القاسـم الخوئيرحمه اللــه[8]، فقد ذهـب الى بطلان النسـخ فيها لأنّ نسـخها قد توقّـف على الالتـزام بأمرين فاسـدين هما: .

الأول: أن يكــون ارتفــاع الحكــم المؤقــت بانتهــاء وقتــه نســخاً، وهــذا لا

(1) ـ تفسير القرآن العظيم / ابن كثير: 1 / 153

(2) ـ سورة التوبة / الآية 5

(3) ـ ظ: البرهان / الزركشي: 2 / 22.

(4) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 32

(5) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العتائقي: 14

(6) ـ سورة البقرة / الآية 109

(7) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ (في ذيل جمال القراء وكمال الإقراء) / السخاوي: 2 / 505

(8) ـ سنذكره فيما بعد بالإمام الخوئي.

يُعدّ منه، لأنّ النسخ إنّما يكون في الحكم الذي يصرّح فيه لا بالتوقيت، ولا بالتأبيد، أي أنّ النسخ هو رفع الحكم الثابت الظاهر بمقتضى الإطلاق على الدوام وعدم الاختصاص بزمان معيّن.

الثاني: أن يكون أهل الكتاب أيضاً ممّا أُمِرَ النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، وذلك باطل، لأنّ الآيات الآمرة بالقتال إنما وردت في قتال المشركين ودعوتهم الى الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر.

وأرى أنّ هذه الآية المباركة غير منسوخة أيضاً لما سنستدل به على ذلك:

1 ـ إنّ موضوعَها يختلف عن موضوع آيتي القتل والسيف، وذلك أنّ المنسوخة تختصّ بالكفار من أهلِ الكتاب حصراً، ويُعضِّد ذلك سببُ النزول الذي نقلهُ كثير من المحققين، فمنهم من قال: أنّها نزلت في كعب بن الأشرف اليهودي، وكان شاعراً وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرِّض عليه كفّار قريش في شعره فضلاً عن أذى بعض اليهود له صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة[1]، فيما نقل الزمخشري (ت 538هـ) أنّها نزلت في نفرٍ من اليهود دعوا حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر بعد وقَعة أُحد الى الرجوع الى ما كانوا عليه من الشرك بعدما أصابهم في أُحد، فأبوا ذلك[2]، في حين ذهب الطبرسي (ت 548هـ) الى أنّها نزلت (في حُيَي بن أخطب وأخيه ياسر بن أخطب، وقد دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم حين قَدِمَ المدينة، فلمّا خرجا قيل لحُيَي: أهُوَ نبي، قال: هوهو، فقيل ما عندك؟ قال: العداوة الى الموت، وهو الذي نقض العهد وأثار الحرب يوم الأحزاب)[3].

(1) ـ ظ: أسباب النزول / الواحدي: 24، تفسير القرآن العظيم / ابن كثير: 1 / 153

(2) ـ ظ: الكشاف / الزمخشري: 1 / 202، ظ: تفسير القرآن العظيم / ابن كثير: 153/1

(3) ـ مجمع البيان / الطبرسي: 1 /184

فرغم التباين البسيط في سبب النزول إلاّ أنّها تتوحّد في نزولها بالمدينة فيما بعد معركة أُحد، وهي خاصة بنفرٍ من كبار يهود فيهالا بالمشركين ـ كما هو في آية السيف أو غيرها ممّا ذُكِرَ أنّها ناسخة ـ فتباينُ موضوعي الآيتين يأخذ بأيدينا الى القول بعدم النسخ لاختلاف الموضوع.

2 ـ لغة النص ومعناه ودلالته، إنّ تماسك النصّ يوجّه بكثير من الدلالات القاطعة على رفع النسخ، فَوُدُّ أهل الكتاب برجوع المسلمين الى الشرك هو حالة طبيعية وكذلك الأمر بالنسبة الى المسلم فأنه يودَّ لو يصبح أهلُ الشرك مسلمين، غير أنّ الودَّ المكتوم في القلب لا يمكن محاسبة الفرد عليه، لكن عندما يصبح حالة واقعية مقترنة بالدعوة، عند ذاك سيكون مناسباً لنقض أصل الاتفاق بين المسلمين واليهود، إلاّ أنّ العقوبة لا تصل الى حدِّ القتل في كلّ الأحوال، لأنّ مثل هذه العقوبة لا تكون إلاّ لقتل سابق، لقوله سبحانه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[1].

فضلاً عن ذلك أنّ اللـه تعالى أمر النبي والمسلمين بالعفو والصفح، ولم يكن المسلمون آنذاك ضعفاء عند رجوعهم من أُحد قياساً باليهود، بل كانوا بمستوىً من القوة تُهابَ من غيرهم، وقد دَلّ النصّ القرآني على ذلك، إذ إنّ دلالة العفو في الآية المباركة جاءت بمعنى الترك، وقد يكون ذلك عن غير استحقاق للمعفوّ عنه[2]، وكذلك الصفح (معناه العفو، يُقال:

(1) ـ سورة البقرة / الآية 178

(2) ـ ظ: مقياس اللغة / ابن فارس: 642 ـ عفو

صفحتُ عن ذنب فلان، وأعرضتُ عنه فلم أُؤاخذه، وضربتُ عن فلانٍ صفحاً إذا أعرضتُ عنه وتركته، فالصَفوحُ في اللغة: العفُوُّ عن ذنوب العبادِ مُعْرِضاً عن مجاراتهم بالعقوبة تكرُّماً)[1]، ولماّ كان العفو والصفحُ ترك إنزال العقوبة بالمذنب من غير استحقاق له، أو هو تكرّمٌ من العفوِّ عن المعفوِّ عنه، فأنّ ذلك يشير الى شرف المعفوِّ وذلّة المعفوِّ عنه، وهذا الأمر مما يدفع بنا الى القول إنّ المسلمين كانوا هم الأقوى لا اليهود في المدينة المنورة بعد معركة أُحد.

إذن، الصورة اللغوية للنص قد مثّلت الحال خير تمثيل، ولماّ كان المسلمون أقوياء، فهم قادرون على محاسبة اليهود بما يستحقونه، وخاصة أنهم نكثوا العهد مع الرسول صلى اللـه عليه وسلم فلا حاجة لنزول أمرٍ بقتالهم، بل أنّ إرداف الأمر بالعفو والصفح في قوله سبحانه ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ إنّما دلّنا الى عدم إشاعة سياسة القتل، ولو أراد أن يُنظِّم المسلمون حياتهم بعد انكسار جيشهم في أُحد، فلا بُدّ من مراجعة عامة لتلك الواقعة وترميم البيت المسلم، وأنّ قتال اليهود آنذاك ربّما يقلق الحالة الأمنية، أو ربّما يُبعدهم عن دخول الإسلام، في حين أنَّ دخولَهم فيه سيعمل على تقوية شوكة الإسلام، لذلك أنّ أمرَه تعالى ـ وإن جاء مخفياً ـ لا يعني ـ في أيِّ حالٍ ـ أمراً بالقتل، كي تكون الآية منسوخة بآية القتل أو آية السيف التي ذُكرت سابقاً

(1) ـ لسان العرب / ابن منظور: 7 ـ 356 ـ صفح

2 ـ قوله تعالى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[1].

قيل أنّ هذه الآية منسوخة بقوله سبحانه ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2]، فقد ذكر قتادة ذلك وعدّها من منسوخات آية السيف[3]، وكذلك قتادة كما ذكر النحاس وابن خزيمة (ت 311 هـ) وابن سلامة والطبرسي وغيرهم[4]، بينما نجد أكثرهم يذهب الى عدم نسخها منهم الإمام محمد الباقر عليه السلام وذكر ابن العتائقي ذلك إذ يقول: (قال الباقر عليه السلام وعطاء بن أبي رباح هي محكمة)[5]، ويرى أبو جعفر النحاس عدم نسخها كون الآية من الفرائض، واستدل بذلك على مجموعة من الآيات، فصحَّ عنده (أنّ الآية غير منسوخة وأنّ المعنى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ أدعوهم الى الله)[6]، أمّا السخاوي فهو الآخر لم يعدّها من المنسوخات ولا يصحّ عنده ذلك لأنّها من الأوامر والنواهي[7]، وكذا الحال عند أبي حيان الأندلسي إذ لا يرى في الآية نسخاً حيث يقول: (روي عن قتادة أنّ قولَه ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ منسوخٌ بآية السيف، وهذا لا يتأتّى إلاّ إذا قُلنا إنّ المخاطَب بها هذه الأمة)[8]وذكر أيضاً ما يراه الإمام محمد الباقر عليه السلام، وعدَّ قوله هو الأقوى[9].

---

(1) ـ سورة البقرة /الآية 83

(2) ـ سورة التوبة / الآية 6

(3) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 271

(4) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / النحاس: 26، ابن سلامة: 37، ظ: مجمع البيان / الطبرسي: م1 / 150، ولم أجد ذلك في كتاب الناسخ والمنسوخ لقتادة.

(5) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العتائقي: 78، ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 37/35

(6) ـ الناسخ والمنسوخ / النحاس: 26

(7) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 504 ـ 505

(8) ـ البحر المحيط / أبو حيان: 416/1

(9) ـ ظ: م. ن

هـذه مجمـل الأقـوال فيها، وقـد تضاربت بين نسـخ الآيـة وعدمه، ولعلّ السـبب فـي ذلـك يعـود الـى فهم دلالـة النـص، وما يفـرزه السـياق العـام، فضـلاً عـن القرائن الحاكمـة فـي توجيـه الدلالة لعمـوم النص.

ابتـدأت الآيـة المباركـة بخطـاب عمـوم بنـي اسـرائيل لا غيرهـم، فهـو خطـاب خـاصٌّ بهـم حين ذكرهـم دون غيرهـم، كما أنّـه تعالى لـم يَقُـل «اليهـود»، بمعنى أنّ الخطـاب كان موجَّهـاً لعمـوم مَـنْ انتمـى لهـم سـواء أكان المخاطَـب يهوديـاً أم ممّن دخـل منهـم فـي الإسـلام، ثم اسـتثناهم مـن خطابـه هذا، لذلـك لم يكـن خطابـاً عاماً للمسـلمين.

ولعـلّ الـذي يأخـذ بأيدينـا الـى ذلـك، أنّ الآيـة المباركـة كانـت خبراً عمـاّ أُخِـذَ من ميثـاق علـى بنـي اسـرائيل، بـأن يعبدوا اللــه تعالـى لا غيـره، حين قـال (لا تعبـدوا إلاّ اللــه) وأصبـح الخطاب بعد ذلك بما يشـبه الأمـر، لأنّه حين ابتـدأ بقولـه ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـاناً وَبِـذِي الْقُرْبَـى وَالْيَتَامَـى وَالْمَسَـاكِينِ...﴾ لـم يظهـر الفعـل، وقد يُـراد من ذلك التوسـعة في دلالة الإحسـان للوالديـن ولذي القربـى واليتامى والمسـاكين لأجل إحكام الروابـط الاجتماعية وتماسـك لحمـة المجتمع، ولو حـدّد الفعل لاقتصـرت الدلالة عليه، ففـي الحذف اتسـاع فـي الدلالة لتشـمل كل أعمال الخير اتجـاه المذكوريـن ولعلّ أكثر المفسـرين قـدّروا الفعل (أحسـنوا) أو غيره، وأجـد أنّ في ذلك تخصيصاً لنوع الإحسـان أو تأكيـداً لـه، وهـذا قصـور فـي الدلالـة، فـي حيـن أنّ القـرآن الكريـم قـد بُنِـيَ علـى الاتسـاع والكثـرة فـي الدلالة، مـع قلّة فـي الألفـاظ المؤدية الـى كل ذلك.

لهـذا السـبب لا يمكننـا تحديـد نـوع الخطـاب أهو إخبـار أو إنشـاء، لكـنّ الذهن يرجـحّ أنَّ الجملـة خبريـة ودالـة علـى الطلـب المُفضـي الـى الالتـزام بحكـم الميثاق المأخـوذ علـى بني اسـرائيل.

بيـد أنّ الخطـاب بعد ذلـك يعدل الى الطلـب والأمر، حين نقـول ﴿وَقُولُـوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ فابتـداء الجملة بفعل الأمـر الموجّه لبني اسـرائيل بالتحديـد، وليس لغيرهم وهـذا الطلـب قد ناسـب الذي قبله بعـدم تحديد الإحسـان، بقصد التناسـب الى عدم تحديـد القـول بمعنـى محـدّد لـه، إذ لـو أراد لقـال ﴿وَقُولُـوا لِلنَّـاسِ حَسـناً﴾ ـ بفتح السـين ـ غيـر أنّ هـذا التحديـد لا يعمـل تجانسـاً مـع عـدم تحديـد الإحسـان، لذلـك عـدل عـن القول الحَسِـن الموصوف بالاسـم الـى القول الموصـوف بالمصدر (حُسْـن) لأجـل أن يكـون القـول مسـتوعباً لجميع أنواع الحُسـن الذي يسـتوعبه المصـدر وهذا مما ناسـبَ عـدم تحديد الإحسـان.

إنّ مجـيء ﴿وَقُولُـوا لِلنَّـاسِ حُسْـناً﴾ بهـذا الاتسـاع والمقتـّرن بالطلـب يُوحـي الـى أمـر آخـر غايـة فـي الأهميـة يدفـع كـون الآيـة منسـوخة، وذلـك أنّ بنيـة الطلـب هـذه بنيـة غيـر سـاذجة، لأنّهـا تجـاوزت أصـل بنـاء الجملـة العربيـة فـي أصـل الوضـع الـى بنيـة سـطحية تحمـل علـى عاتقتهـا دلالـة عليـا تجـاوزت أصـل النـص النافـي لوقـوع الحُسـن أثنـاء الطلـب والمطالبـة بـه أثنـاء الخطـاب، لأنّ بنيـة الطلـب فـي حقيقتهـا تمثـل اسـتدعاء مطلـوب دلالـي واضـح لا يكـون حاصـلاً وقـت الطلـب[1] أي أنَّ حُسْـن القـول للنـاس لـم يكـن موجـوداً أثنـاء إنـزال هـذا النـص المبـارك وهـذا الـذي قـال بـه الإمـام محمـد الباقر عليـه السـلام: (أي قولـوا لهـم: إنَّ محمداً صلـى اللـه عليـه وسـلم رسـولُ اللـه)[2]، وهـذا خطـاب موجّـه الـى زعمـاء بنـي اسـرائيل ممّـن لهـم علـم بذلـك، وجـاء الطلـب بـه بعـد نكـث العهـود والمواثيـق مـن اليهـود، وعليـه فـأنَّ هـذا

(1) ـ ظ: البلاغة العربية ـ قراءة أخرى / د. محمد عبد المطلب: 278

(2) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العتائقي: 78

الخطاب كان لعموم بني اسرائيل لا إلى غيرهم، وقد استثنى القلة ممّن أسلم منهم[1].

لذا أنّ آية السيف التي تخاطب المسلمين بقتال مَن أشرك بالله لم يكن موضوعها منطبقاً على فحوى هذه الآية التي تُخاطب بني اسرائيل عامة ولو كانت آية السيف تطابق هذه الفحوى لما استثُني الذين آمنوا من بني اسرائيل بالإسلام، ولو كان كذلك لكان الخطاب عاماً، ولصحَّ وقوع النسخ فيها وهذا لا يمكن أن يُرى في كل ذلك.

إذن، لم تكن آية السيف ناسخة لقوله سبحانه ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ لما قدّمنا من عدم تطابق الموضوعين، وأنَّ الخطاب فيها موجّه الى بني اسرائيل، ولا يختصّ بأيّ من المسلمين سواء أكانوا من عامة العرب أو من بني اسرائيل الذين دخلوا الإسلام، لذلك لم تَعُد آية السيف ناسخة لها.

3 ـ قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2]

عَدَّ ابن خزيمة قوله سبحانه﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ منسوخاً بآية السيف، وروى النحاس عن ابن زيد أنّه منسوخ بقوله ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[3]، فيما ذكر ابن سلامة أنّ قوله سبحانه ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[4] (هذه الآية جميعها محكمة

(1) ـ ظ: الكشاف / الزمخشري: 1 / 287

(2) ـ سورة البقرة / الآية 190

(3) سورة التوبة / الآية 36

(4) ـ سورة البقرة / الآية 190

إلاّ قولـه «وَلا تَعْتَـدُوا» أي فتقاتلـوا مـن لا يُقاتلكـم، وكان هـذا فـي الابتـداء، ثـم نُسِـخَ ذلـك بقولـه تعالـى ﴿وَقَاتِلُـوا الْمُشْـرِكِينَ كَافَّـةً كَمَـا يُقَاتِلُونَكُـمْ كَافَّـةً﴾ وبقولـه عَـزَ اسـمه ﴿فَاقْتُلُـوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْـثُ وَجَدْتُمُوهُـمْ﴾[1])[2]، ونقـل ابـن العتائقـي مقالـة النسـخ هـذه لقولـه سـبحانه ﴿فَمَـنْ اعْتَـدَى عَلَيْكُـمْ﴾، لكنّـه اسـتوقف وقـال (وفيـه نظـر)[3]، فيمـا وجـدتُ القاضـي ابـن العربـي لا يقطـع بـرأي، وإنّمـا كان مرجّحـاً رأي علـى آخـر إذ ذكـر أنّ فـرضَ القتـال كان ابتـداءً لمـن قاتـل ثـم جُعِـل عامـاً لمـن قاتـل ولمـن لـم يقاتـل لقولـه ﴿وَقَاتِلُـوا الْمُشْـرِكِينَ كَافَّـةً﴾، ورأى كذلـك أنّ قولـه ﴿وَلا تَعْتَـدُوا﴾ بمعنـى لا تقتلـوا امـرأة ولا وليـداً ولا راهبـاً، راويـاً ذلـك عـن ابـن عبـاس وعمـر ابـن عبـد العزيـز، وكان يـرى أنّ الـرأي الأول الداعـي الـى مقاتلـة الـكلّ أقـوى فـي النظـر وإن كان فـي الـكلام محتمـلٌ للقـول الآخـر[4] بسـبب مـن دخـول التخصيـص فـي قولـه ﴿فَاقْتُلُـوا الْمُشْـرِكِينَ﴾ ولـم يدخـل فـي قولـه ﴿وَقَاتِلُـوا الْمُشْـرِكِينَ كَافَّـةً كَمَـا يُقَاتِلُونَكُـمْ كَافَّـةً﴾ لأنّ المـرأة والصغيـر والراهـب لا يُقاتَلـون حتـى إذا قاتلـوا قُتِلـوا بنـص القـرآن فـي قتْـلِ مَـنْ قاتـل، ويكـون قولـه ﴿وَلا تَعْتَـدُوا﴾ مماثـلاً لقولـه ﴿وَلا تَقُولُـوا لِمَـنْ أَلْقَـى إِلَيْكُـمْ السَّـلامَ لَسْـتَ مُؤْمِنـاً﴾[5] بمعنـى أنّ مـن كـفَّ عـن قتالكـم فكفّـوا عنـه ولا يدخـل مـن أراد الصلـح بوجـه[6].

فيمـا يـرى أبـو جعفـر النحـاس أنّهـا غيـر منسـوخة، بعـد أن أخـذ بأصـح القوليـن

---

(1) ـ سورة التوبة / الآية 5

(2) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 56 ـ 66

(3) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العتائقي: 83

(4) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 39 ـ 40

(5) ـ سورة النساء / الآية 64

(6) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ /ابن العربي: 40

بعـدم الاعتـداء لأنّ الآية خاصة بالصبيان والنسـاء الذين لا يُقاتلـون وأنّ الأمر جارٍ بقتال من يقاتلكـم بدليل الفعل (قاتل) الدال على المشـاركة فـي أدائه[1].

وذهـب السـخاوي الـى كون الآيـة محكمـة (علـى أنّ قولـه سـبحانه «وَلا تَعْتَدُوا» أي لا تعتـدوا فتقتلـوا الصبيـان والنسـوان ومن لا قدرة لـه على القتال كالشـيخ الفاني والراهـب الـذي لا يقاتـل[2] بمعنـى أنهـا مخصّصة لهؤلاء وليسـت عامـة والتخصيص لا يُنسخ.

ولعـلّ سـبب النـزول لهـذه الآيـة يُشـكّل دليـلاً علـى تخصيصهـا، إذ إنّ الآيـة نزلـت فـي صلـخ الحديبيـة لمّـا صُـدَّ النبـيُّ صلـى اللـــه عليـه وسـلم وأصحابـه عــن البيــت الحــرام فنحــر الهــدي بهــا ثــم صالحــه المشــركون علــى أن يرجــع عامـه ثـم يأتـي العـام القـادم كـي لا تشـمت العـرب بقريـش لدخـول النبـي محمد صلـى اللـــه عليـه وسـلم مكـة عنـوةً ثـم صالحـه المشـركون علـى ذلـك علـى أن يُخلـوا لـه مكـة ثلاثـة أيـام فيطـوف بالبيـت ويفعـل مـا يشـاء، فلمّـا كان العـام المقبـل تجهّـز رسـول اللـــه صلى اللـــه عليـه وسـلم وأصحابـه لعُمـرة القضـاء وخافـوا أن لا تـفِ لهـم قريـش وأن يصدوهـم عـن المسـجد الحـرام ويقاتلوهـم، وكـره أصحابه صلـى اللـــه عليـه وسـلم قتالهـم فـي الشـهر الحـرام فأنـزل تعالـى ﴿ وَقَاتِلُـوا فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ الَّذِيـنَ يُقَاتِلُونَكُـمْ ﴾ يعنـي قريشـاً[3] علـى سـبيل الاحتيـاط وتوقّـع نكـث العهـد والميثـاق مـن قبلهـم، وليـس الأمـر واقعـاً حقـاً، وهـذا يعنـي أنّ هـذه الآيـة فـي مبناهـا إنشـائية وتحمـل معنـى الخبـر، بمعنـى أنّ المقاتلـة مـع قريـش قـد تقـع وقـد لا تقـع، فهـو أمـر علـى سـبيل الاحتيـاط وأخْـذِ الحيطـة والحـذر ممـا سـيقع عنـد أداء عمـرة القضـاء

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / النحاس: 28

(2) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ (في ذيل جمال القراء) / السخاوي: 1 / 514

(3) ـ ظ: أسباب النزول / الواحدي: 37، مجمع البيان / الطبرسي: م1 / 285

ولتطمئـن نفـوس المسـلمين فأبـاح لهـم مقاتلـة المشـركين فـي حـال الاعتـداء عليهـم ولـو كان فـي الشـهر الحـرام وعنـد البيـت الحـرام، حمايـة لأنفسـهم، ولهـذا السـبب كان الأمـر الـذي يلـي أمـر المقاتلـة هـو عـدم الاعتـداء علـى قريـش، لتكتمـل المعادلـة، فهنـاك أمـر بمقاتلـة مـن يُقاتلهـم، وأمـر بعـدم مقاتلـة مـن لا يُقاتلهـم، لـذا أنّ هـذا لـم يُعـدّ أمـراً غيـر مشـروط بقتـال قريـش، بـل هـو تخصيـص لحالـة قتـال معيّنـة، وبالمقابـل هـو تخصيـص لحالـة عـدم قتـل مـن لا يعتـدي علـى المسـلمين، ولعـلّ مجـيء الفعـل (قاتلوا)بصيغـة (فاعَـلَ) الدالـة علـى المشـاركة في أداء فعـل القتـال دليـل علـى عـدم الأمـر بالقتـال علـى عمـوم مفهـوم المقاتلـة، بـل هـو قائـم علـى ابتـداء أحـد الطرفيـن بذلـك والمعنيـون بـه قريـش، ثـم قيـام الطـرف الآخـر بالـرد علـى ذلـك ومقاتلتهـم، وهـذا أمـر فـي غايـة الإبـلاغ عـن عـدم الدعـوة الـى القتـال بـلا مسـوّغ شـرعي لـه، لذلـك وازنـه مـرة أخـرى بعـدم الاعتـداء علـى مـن لا يُقاتلهـم.

إذن، نلمـس هنا أمريـن بالكف عن القتال، مـرة بفضل صيغة (فاعَـلَ) الدالة على المشـاركة فـي فعـل المقاتلـة وأن لا يقع القتال مـن طـرف دون الآخر، ولمّـا كان في نيّة النبي صلى اللــه عليه وسلم والمسلمين أداء العُمرة في بيت اللــه الحرام وفي الشـهر الحـرام، فهـم أبعد مـا يكونوا عـن القتال، ومـرة أخـرى يأمرهم بعـدم الاعتداء علـى مَـنْ لا يُقاتل أو من لـم يَصْدُق عليـه صفة المقاتلة كالأطفال والنسـاء والشـيوخ الفانيـن والرهبـان فـي الصوامع، ثـم أنّ الأمـرَ بالمقاتلة يكـون المخاطَب فيـه مدافعاً عـن نفسـه، ففي حالـة الاعتداء عليه سـيعمل على صـدّه لا غير، ولماّ كان المسـلمون مخاطَبيـن فـي هذه الآيـة بالمقاتلة فهـم مَنْ يقوم بـدور المدافع عن نفسـه، ومن ثم الإرداف بأمـره تعالى للمسـلمين بعـدم الاعتداء في ﴿لا تَعْتَـدُوا﴾ يضعهم في موضع

المسالم الذي لا يريد الحرب، إلاّ إذا اعتُديَ عليهم، فيقف المسلمون هناك مدافعين عن أنفسهم.

هذه الموضوعة التي خصّت المسلمين ووصفتهم بهذا الوصف المسالم، تُنافي موضوعة آية القتال أو آية السيف الداعية الى قتل المشركين الذين تجاوزوا العهود والمواثيق.

نستنتج من كلّ هذا أنّ الآيات الناسخة لا تتفق موضوعياً معها، وليست هي من سنخها كي تكون ناسخة لها، لأنَّ فحواها يدعو للسلم أصلاً وإن جاءت آمرة بمقاتلة مَنْ يقاتلهم على سبيل الحيطة والحذر ممّا سيقع عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى البيت الحرام معتمرين في الشهر الحرام والدفاع عن النفس عند الاعتداء عليهم، وهذا من حقٍّ كل إنسان إذا تعرّض للاعتداء أن يجد له الوسيلة للحفاظ على نفسه ودفع المكاره عنها.

4 ـ قوله تعالى ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[1].

يرى قسمٌ من العلماء أنّ هذه الآية منسوخة، واختلفوا في ناسخها، فهذا قتادة يرى: أن ناسخها آيةُ السيف، وكذلك ابن خزيمة، ومكي في الإيضاح وابن حزم الاندلسي وابن الجوزي[2]ونقل ابن العتائقي الحلي أنّها منسوخة بقوله تعالى ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[3]، ثم علّق على

(1) ـ سورة البقرة / الآية 91

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / قتادة: 33، ابن خزيمة: 271، ابن حزم: 134، ابن الجوزي: 20، الايضاح / مكي: 31

(3) ـ سورة البقرة / الآية 91

الخبر بأنّ (فيه نظر)[1]، أي مستريباً ممّا قيل من خبر النسخ، وذهب ابن الربيع أنّها منسوخة[2] بقوله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[3].

فيما استدل النحاس على نسخها بأدلة من القرآن، على أنّ كثيراً من أهل النظر يرون أنّها منسوخة فضلاً عن أنّ النسخ كان بسورة براءة وهذه نزلت بعد البقرة بسنتين، وأمّا أدلته من السنة الشريفة فإنّه كان يستدل على نسخها من كون النبي محمد صلى اللـه عليه وسلم عند دخوله مكة كان على رأسه مغفر، فقيل له إنّ ابن أخطل متعلّق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه، وكذلك أنّ الرسول صلى اللـه عليه وسلم أمّن أهلَ مكة يوم الفتح إلاّ أربعةً من الناس وهم: عبد العزيز بن أخطل، وقيس بن ضبابة الكناني، وعبداللـه بن سعيد بن أبي سرح، وأم سارة، فأمّا ابن خطل فقُتلَ وهو متعلّق بأستار الكعبة، بنقل الحديث[4].

وذهب آخرون الى عدمِ نسخها، منهم مجاهد وابن طاووس وأبو حنيفة[5]، أما ابن العربي فيرى أنها محكمة، حيث قال: (والصحيح أنّ الآية محكمة، ليست ناسخة ولا منسوخة، إذ لا يصحّ النسخ بين العام والخاص، بل الخاص يقضي على العام إجماعاً)[6]، إذ عدّها من الآيات المخصوصة، لأنّ في الآية أمراً خاصاً مع منع القتل والقتال في الحرم، فهو على خصوصه لا يعترض قرآن أو سُنّة عليه، بل أنّ السنة تُعضّده[7]، إذ نقل ابن كثير (ت 774 هـ) في تفسيره حديثاً عن النبي صلى اللـه عليه وسلم

---

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العتائقي: 83

(2) ـ ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 2 /112

(3) ـ سورة البقرة / الآية 193

(4) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / النحاس: 29 ـ 30، ظ: إعراب القرآن / النحاس: 83

(5) ـ ظ: البحر المحيط / ابو حيان: 2 / 112

(6) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 40

(7) ـ ظ: م. ن: 40

مـن الصحيحيـن فـي مكـة (إنّ هـذا البلـد حرّمـه اللـــه يـوم خلـق السـماوات والأرض، فهـو حـرام بحرمـة اللـــه الـى يـوم القيامـة ولا يعضـده شـجرة ولا يختلـي خـلاه فـإن أحـد ترخّـص بقتـال رسـول اللـــه صلى اللـــه عليـه وسـلم فقولـوا إنّ اللـــه أذِن لرسـوله ولـم يـأذن ذلـك لكـم)[1]، بمعنـى أنّ ابـن كثيـر لا يـرى نسـخها وفـق مـا نقلـه مـن الصحيحيـن.

ونقـل تخصيـص الآيـة أيضـاً أبـو حيـان الاندلسـي، عـن المنتخـب، إذ جعل مـا قبل الآيـة عامـة، والآيـة مخصوصـة[2]، والخـاص لا يُنسـخ بالعـام وإن تأخّـر عنه.

فيمـا لـم يقطـع السـخاوي بقول فـي أنّهـا ناسـخة أو منسـوخة، بـل نقـل روايات النسـخ تلـك مـن دون أن يعطـي رأيـاً في ذلـك[3].

فيمـا أنّ الإمـام الخوئي رحمـه اللـــه رأى أنَّ الآيـة محكمة وليسـت بمنسـوخة ثم ذكـر الأقـوال فـي ذلـك عـن القـرآن والسـنة، فوجـد أنّ دليـل نسـخها بقوله سـبحانه: ﴿ فَاقْتُلُـوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْـثُ وَجَدْتُمُوهُـمْ ﴾[4]، ظاهر البطـلان لأنّ قوله سـبحانه ﴿ وَلا تُقَاتِلُوهُـمْ عِنْـدَ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ ﴾ خـاص وأنّ الخـاص يكـون قرينة على بيـان المراد مـن العام في الآيـة الثانية، إذ إنّ اللـــه تعالى خصّص قتال المشـركين بغيـر الحرم إلاّ أن يكونـوا هـم المبتدئيـن بالقتـال فيه، فيجـوز قتالهـم فيه[5].

فيما استُند في عدم نسخها بالرواية، أنّ النبيَّ محمداً صلى اللـه عليه وسلم أمر بقتل ابن

(1) ـ تفسير القرآن العظيم / ابن كثير: 1 / 227

(2) ـ ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 2 / 113

(3) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 415 ـ 515

(4) ـ سورة التوبة / الآية 5

(5) ـ ظ: البيان في تفسير القرآن / الإمام الخوئي: 320

أخطل، وقد كان متعلّقاً بأستار الكعبة، وعدّ الإمام الخوئي ذلك باطلاً، لأنّ الخبرَ خبرُ آحاد لا يثبت به النسخ[1]، فضلاً عن ذلك ما نُقل في الصحيحين أنّ قتلَه كان بساعة أُحلَّت للنبي محمد صلى اللـه عليه وسلم ولم تحلّ لأخر غيره، كما ذكرنا ذلك قبل قليل.

أمّا الدليل اللغوي في منع النسخ فيتمثّل في كون الآية المباركة كانت خبراً لكنها بمعنى الإنشاء، لأنها جاءت لتُخبر عن حال وقعت فَعِيبَ على النبي والمسلمين ذلك من قبل قريش فأنزل توجيهاً لذلك أي عندما قتل أحدُ المؤمنين مشركاً في الأشهر الحرم، فقيل أنّ محمداً انتهك حرمة هذه الأشهر التي حُرِّم فيها القتل عند العرب[2]، فجاء الرد أنّ فتنة الشرك في البيت الحرام أعظم من قتل مشركٍ باللـه في الأشهر الحرم، وهذا التوجيه يمثل تشريعاً إلهياً في حلّيّة مقاتلة المشركين إنْ بدؤا بقتال ولو كان ذلك في المسجد الحرام وكلّ تشريع فريضة محكمة لا تقبل النسخ.

ثم أنّ طبيعة الجملة الانشائية في قوله تعالى: ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِحَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ يُوحي الى الإخبار بهذا الأمر على وجه التسليم، وأنّها من محكمات الكتاب العزيز، وإن قيل كيف تحوّلت الجملة الانشائية الى خبرية، ذلك أنّ بنية النهي (الأساس) أي البنية العميقة لها في أصل التكوين دائماً ما تعمل على استحضار التهديد المبني على أساس النهي الملازم للترك، وهذا يَنقلُ (التهديد) الى الخبرية[3]، أي أنّ بنية الإنشاء المبنية على أساس النهي فيها من المرونة على استحضار

(1) ـ ظ: م. ن: 321

(2) ـ مجمع البيان / الطبرسي: م1 / 286، ظ: التبيان / الطوسي: 2 / 146

(3) ـ ظ: البلاغة العربية ـ قراءة أخرى / د. محمد عبد المطلب: 298

عوامل الثبات لتجعل من النهي خبراً يجري مجرى المسلّمات في إنشاء حكم، بمعنى (أنّ بنية الأساس تَجمعُ بين الإنشاء والخبرية)[1]، فضلاً عن ذلك أنّ بنية النهي لأجل أن تكون بنية مخبرة لقضية مُسَلَّم بها يجب لها أن تكون بقوة النهي ولا تكون كذلك إلاّ أن تتخلّص من ملازمة الاستعلاء، وهذا ما حصل في قوله سبحانه ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِحَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ فتحديد مكان المقاتلة في حال بدء المشركين ذلك وهو المسجد الحرام يُعطي لهذا الخبر قوة عظمى في المنع تتناسب مع عظمة المسجد الحرام عند الله، فهذا الاقتران بين قوة الإخبار المقرونة بالنهي عن المقاتلة في بيت الله الحرام مع النهي في ﴿لا تُقَاتِلُوهُم﴾ حوّل النهي الى خبر قوي قد اكتسب قوة التشريع والإحكام في عدم البدء بالقتال إلاّ أن يبدأ المشركون ذلك وإن كان في المسجد الحرام لضرورة القضاء على الشرك الذي هو أعظم إثماً من قتل المشرك وإن كان في الأشهر الحرم.

إذن، كان دليل صياغة مشروعية المقاتلة بصيغة الإنشاء الدالة على الإخبار يجعل من الآية محكمة، لأنّها فريضة إلهية لحفظ بيضة الإسلام وإكرام بيت الله الحرام وعدم الاعتداء بالقتال من قبل المسلمين، إذ إنّ ﴿لا تُقَاتِلُوهُمْ﴾ هو أمر للمسلمين بعدم قتال المشركين إلاّ أن يبدأ المشركون بذلك وكذلك وُسِمت الصيغة (فاعَلَ) المسلمين بكونهم دفاعيين لا هجوميين أو معتدين بلا مسوّغ شرعي.

لذلك نخلص الى أنّ هذه الآية المباركة لا تكون منسوخة بأيٍّ حالٍ من الأحوال لأنّها محكمة والمحكم لا يدخله النسخ، فضلاً عن كونها

---

(1) ـ م. ن: 298

مخصوصة بحال قتال من يُقاتل المسلمين عند البيت الحرام لا عموم المقاتلة، والمخصوص مبيّنٌ للعام في قوله سبحانه ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ أو قوله سبحانه ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أو غيرها من آيات القتال.

5 ـ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ﴾[1].

اختلف العماء في نسخ هذه الآية، بين من يرى عدم نسخها، وآخر يقول بخلافه، فالقائلون بعدم نسخها يذهبون الى حُرمة وقوع القتال في الأشهر الحرم إلاّ إذا اعتُدي فيها على المسلمين، وأمّا الذين قالوا بوقوع النسخ في الآية، فيذهبون الى الغاء حكم حرمة القتال في الأشهر الحرم، سواء أعتُدِيَ على المسلمين أم لم يُعتَدى عليهم.

ويرى كثيرٌ من العلماء أنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[2] أو بقوله سبحانه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾[3]فيذهب قتادة الى نسخها بأمر الله تعالى، فإذا مضى الأجل أن يُقاتلهم في الحلِّ والحرم وعند البيت حتى يقولوا الشهادتين[4]، ويعلّل ابن سلامة نسخها والقول بالقتال حتى في الأشهر الحرم بقضية عبد الله بن جحش وخروجه الى بطن نخلة وقتله عبد الله بن الحضرمي، فعيّر المشركون المسلمين بقتل هذا الرجل، وقد قتله في

---

(1) ـ سورة البقرة / الآية 217

(2) ـ سورة التوبة / الآية 36

(3) ـ سورة التوبة / الآية 5

(4) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / قتادة: 34

آخر يومٍ من جمادى الآخرة، وكان ذلك ابتداء الحرب، فأنزل اللـه تعالى هذه الآية، ثم صارت منسوخة بآية السيف، يعني أحلَّ القتال في الحلِّ والحرم[1].

فيما يرى النحاس أنَّ نسخ الآية كان بإجماع العلماء، ومستنداً في ذلك على هذا الاجماع غير عطاء الذي عدّها محكمة عندما احتج برواية عن جابر بن عبد اللـه الأنصاري حين قال: (كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لا يُقاتل في الشهر الحرام إلاّ أن يُغزى أو يغزو فاذا حضرَ ذلك أقامَ حتى ينسلخ)[2]، غير أنّ النحاس كان لا يرى ذلك، بسبب إجماع العلماء على خلافه، وظنّ أنّ هذا الحديث يجوز أن يكون قبل نسخ الآية من دون أن يعطي دليلاً على جوازه، فجعل نسخها بآية السيف، وعَدَّ ما جاء بها وأقوال العلماء حجة له على النسخ[3].

وممّن ذهب الى النسخ أيضاً ابن العربي[4] وعلي بن شهاب الدين الهمداني (786هـ)[5]وابن العتائقي الحلّي[6]، فيما لم ينتهِ السخاوي إلى قرارٍ قطعي في النسخ وإنّما اكتفى بنقل أقوال العلماء في ذلك[7]، أمّا من القدماء الذين يرون نسخ الآية وإشاعة عدم حرمة القتال في الأشهر الحُرم عبد اللـه بن عباس وسعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار والأوزاعي والضحاك[8].

---

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 71 ـ 72

(2) ـ الناسخ والمنسوخ / النحاس: 33

(3) ـ م. ن: 34

(4) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 23

(5) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / الهمداني: 43

(6) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العتائقي: 84

(7) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 1 / 516 ـ 517

(8) ـ ظ: م. ن: 1 / 516، ظ: الناسخ والمنسوخ / النحاس: 34، البحر المحيط / ابو حيان: 2 / 235

أمّا الذين ذهبوا الى عدم نسخها وبقاء حرمة القتال في الأشهر الحُرم ما لم يتعرّض المسلمون الى غزو عطاء، إذ قال بإحكام الآية ويحتج لقول الصحابي جابر بن عبدالله الأنصاري[1]، ونقل الزمخشري ذلك أيضاً عندما قال: (وعن عطاء: إنّه سُئِلَ عن القتال في الشهر الحرام؟ فحلف بالله ما يحلُّ للناس أن يغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام إلاّ أن يُقاتلوا فيه، وما نُسِخَت)[2]، وروي هذا القول عن مجاهد أيضاً، وذكر حديث جابر الأنصاري ورجّح أنّها محكمة بهذا الحديث، وبما رواه ابن وهب من أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ودى ابن الحضرمي وردَّ الغنيمة والأسيرين وأنّ الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص، والعام لا ينسخ الخاص[3].

أمّا عموم الشيعة الإمامية فيذهبون الى حرمة القتال في الأشهر الحُرم ابتداءً، ما لم يُغْزَون، وإنما أباحَ تعالى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم حصراً قتال أهل مكة وقت الفتح، حتى قال صلى الله عليه وسلم : (إنّ الله أحلّها في هذه الساعة ولا يحلّها لأحد بعدي الى يوم القيامة)[4].

ويرى الإمام الخوئي رحمه الله أنّ عدم النسخ هو الحق، لأنّ ما ذهب اليه القائلون بالنسخ كان في استشهادهم بآيات فيها إطلاق، والآية محل البحث مقيدة والمطلق لا ينسخ المقيدّ، فضلاً عن ذلك كان يرى أنّ استياءهم كان على أخبار آحاد، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، ومضافاً إليه أنّ هذه الروايات لم تروَ عن المعصوم، وأنّها معارضة بما رواه الشيعة

---

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / النحاس: 33

(2) ـ الكشاف / الزمخشري: 1 / 286

(3) ـ ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 2 / 236

(4) ـ ظ: التبيان / الطوسي: 2 / 207، مجمع البيان / الطبرسي: م1 / 312

بحرمة القتال في الأشهر الحُرم، ثم أنّ ما نُقل عن مقاتلة الرسول صلى اللـه عليه وسلم لهوازن في حُنين، وثقيف في الطائف شهر شوال وذي القعدة وذي الحجة من الأشهر الحُرمُ أنّها كانت أخبارَ آحاد أيضاً وأنّ فعلَ النبي محمد صلى اللـه عليه وسلم ـ إن صحّت الرواية ـ مجمل يحتمل وقوعه على وجوه ولعلّه كان لضرورة اقتضت وقوعه، فلا يكون ذلك ناسخاً للآية[1].

هذه مجمل الآراء التي تناولت الآية ـ محل البحث ـ من حيث نسخها، وقد تضاربت الأقوال والشواهد فيها وضُعِّفت بعض الأقوال والروايات استناداً لمنهجِ من يراها ضعيفة أو في طريقته في الكشف عن مضمون الآية أو تتبّعه عن الرواة وبيان ضعفهم عنده أو أنّها أخبار آحاد لا يُعتَّدُ بها.

ولعلّ التحليل اللغوي لهذه الآية يُضيء لنا ما أُبْهم من فضاء هذه الآية المباركة فالآية بمجملها إنشائية جاءت بصيغة الخبر، ومعلوم أنّ أصل المعنى في الجملة يحتمل الخبر والإنشاء غير أنّه لا يؤدّي مهمته في إنتاج الدلالة في حدود السياق الذي يحتمله، وإنّما يعمل السياق على توليد ناتج إضافي، أي أنّ أصل وضع المعنى في تركيب الجملة يظل في خدمة السياق[2] ما زال السياق متحركاً ضمن الحدود التي يرسمها له مبدع النص.

أصل معنى هذه الآية هو السؤال عن جواز وقوع القتال في الأشهر الحُرم لا عن كينونته لمطاردة بعض قريش وقتلهم عبداللـه للحضرمي في الشهر الحرام فعَيَّر المشركون المسلمين خرقهم حرمة هذا الشهر على عادة العرب آنذاك، فبدى سؤال تلوكه الألسنة، فربما كان سؤالاً من المشركين أو سؤالاً من المسلمين الى النبي صلى اللـه عليه وسلم لمعرفة حكم وقوع

(1) ـ ظ: البيان في تفسير القرآن / الإمام الخوئي: 322 ـ 323

(2) ـ ظ: البلاغة العربية ـ قراءة أخرى / د. محمد عبد المطلب: 278

القتال في الأشهر الحرم، وكان شخصُ موجِّه السؤال محلَ خلاف أيضاً عند المؤرخين والمفسرين، بين المشركين وبين المسلمين ولعلّ القول أنّ موجِّهي السؤال هم المسلمون أوْلى من المشركين، وذلك أنّهم فوجئوا بوقوع القتال في الشهر الحرام، وهذا مخالف لما عليه عامة العرب، فضلًا عن ذلك وقوف النبي محمد صلى الله عليه وسلم للعير وقول أصحاب السرية: لا نبرح حتى تنزل توبتنا، فنزلت الآية[1] حلًا لمعقّدٍ خُرِق به عادة العرب، فاستراحت ضمائرهم منه، ثم أنّ ابتداء الآية ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾منسجم مع عموم الآية المخاطِبة للمسلمين، حيث قال تعالى فيها ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾[2]، وقوله سبحانه ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾[3]، أي يسألك المسلمون عما ينفقون، وكُتِبَ عليكم أيها المسلمون القتال، ثم جاء قوله سبحانه ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ ليكون متمِّماً لما سبق ومنسجماً معه في توالي الخطاب المبيِّن لمجموعة أحكامٍ شرعيةٍ جاءت بصيغة خبرية دالةً على الإنشاء.

ولعلّ هذه الطريقة في بيان الأحكام المفروضة غير القسرية تكون أسهل في التقبّل لدى المتلقّي لأنّها لا تُشعر بثقل الحكم، لأنّ بنية الطلب أو الأمر بالقتال تُشعر بالقهر وهذا مما لا يُناسب الحال أو المقام وخاصة أنّ وقوع القتال كان في أشهر قد اعتاد العرب والمسلمون فيها على عدم القتال بل وحرمته، فجاء الطلب بالإخبار عن جواز وقوعه ليكون أقلّ وطأةً على نفوسهم.

---

(1) ـ ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 2 / 233

(2) ـ سورة البقرة / الآية 215

(3) ـ سورة البقرة / الآية 216

لذلك تشعر أنّ في هذا الأمر الذي كان محرماً فيما مضى ثم صار حلالاً أصبح أكثر تقبُّلاً باقترانه بالدفاع عن النفس، أي أنّ قتال الأشهر الحُرم لا يقع ابتداءً من المسلمين من دون اعتداء مسبق عليهم، لكن عند وقوع العدوان فسيكون جائزاً، لأنّه حالة دفاع عن النفس.

نستنتج من ذلك أنَّ حِلّية القتال في الأشهر الحرم كانت مخصوصة من حالة عامة، وخصوصيتها أنّها أباحت القتال في أشهر لم يكن فيها جواز القتال من قبل، واشترطوا الاعتداء عليهم، وإن لم يقع اعتداء فيحرم القتال، والآخر أنّ هذا ما كان إلاّ لطلب الاحتراز للدفاع عن النفس، وهذا أمر مشروع.

إذن، وجود موانع في جواز القتال بالأشهر الحُرم يدلّ على تخصيصه، لهذا لا يمكن القول بنسخها بآيات عامة لأنّ العام لا ينسخ الخاص.

6 ـ قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ﴾[1].

اختلف العلماء في دلالة هذه الآية، فمنهم من كان يرى أنّ النبيَّ محمداً صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام، وقاتلهم ولم يرضَ منهم إلاّ القبول بالإسلام ديناً لهم، ومنهم من لم يرَ ذلك، بل يرون أنها نزلت في أهل الكتاب، وأنّ هؤلاء في شرعة الله لا يُكْرَهون على الإسلام ماداموا يدفعون الجزية ولم يُحدِثوا فتنةً بين المسلمين أو يُقاتلوهم[2].

اعتماداً على ما تقدّم انقسهم العلماء على فئتين، فالذين قالوا بإكراه

(1) ـ سورة البقرة / الآية 256

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / النحاس: 81، البيان في تفسير القرآن / الإمام الخوئي: 306

النبـي العـربَ علـى ديـن الإسـلام وقاتلهـم ولـم يـرضَ منهم غيـر ذلـك قالوا بنسـخها، منهم سـليمان بـن موسـى[1] إذ عدّها منسـوخة بقوله سـبحانه ﴿يَـا أَيُّهَا النَّبِـيُّ جَاهِدْ الْكُفَّـارَ وَالْمُنَافِقِيـنَ﴾[2]، ومنهـم مَـنْ قـال بنسـخها بآيـة السـيف كابـن مسـعود وابن زيـد، وعلّـل بعضهـم ذلك بسـبب نزولهـا وذلـك عندمـا أخلـى النبيُ صلى اللــه عليه وسـلم اليهـودَ الـى أذرعِـات الشـام، وكان لهم فـي الأنصار رضـاع فقـال أولاد الأنصار: نخـرج مـع أمهاتنـا أينمـا خرجـوا فمنعهـم آباؤهـم، فنزلت الآيـة، ثم صارت منسـوخة بآيـة السـيف[3]، ولعـلّ القائلين بنسـخها هـم الأقل.

فيمـا ذهـب الجمهـور الـى أنّهـا محكمـة، معتمدين فـي ذلـك على عـدم محاربة أهـل الكتـاب للأسـباب التـي ذُكـرت قبـل قليـل، منهـم ابـن عباس رضـي اللــه عنـه حيـن قـال: (نزلـت فـي أهـل الكتـاب، لا يُكْرَهـونَ إذا أدّوا الجزيـة)[4]، ومنهـم أيضـاً قتـادة والضحـاك، حيث قـالا: (أمُـرِ ـ أي النبي محمد صلى اللــه عليه وسـلم ـ بقتال أهـل الأوثـان لا يُقبـل منهـم إلاّ الإسـلام أو السـيف، ثـم أُمِـرَ فيمـن سـواهم أن يقبـل الجزيـة)[5]، وعلّـل غيرهـم عـدم الإكـراه علـى الإسـلام بـأن اللــه تعالـى لـم يَبـنِ أمرَ الإيمـان علـى الإجبـار والقسـر وإنمـا بنـاهُ علـى التمكّـن والاختيـار ويـدل علـى هـذا المعنـى مـا ظهـر مـن بيان شـافٍ مـن دلائـل الإسـلام والرشـاد[6] وحيـن قال فـي تمام الآيـة المباركـة ﴿قَـدْ تَبَيَّـنَ الرُّشْـدُ مِـنْ الغَيِّ﴾.

---

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / النحاس: 81، الكشاف / الزمخشري: 1 / 331

(2) ـ سورة التوبة / الآية 73

(3) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 96 ـ 97، / ابن العتائقي: 88، ظ: مجمع البيان / الطبرسي: م1 / 364، ظ: تفسير القرآن العظيم / ابن كثير: 1 / 311

(4) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 1 / 535

(5) ـ ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 2 / 452

(6) ـ ظ: م. ن.، تفسير القرآن العظيم / ابن كثير: 2 / 310

فيما عدّ القاضي ابن العربي الآية غير منسوخة بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[1] بسبب ما بين الآيتين من التعارض، فجعلها في باب التخصيص[2].

أمّا الإمام الخوئيرحمه الله فكان يرى الآية محكمة وليست منسوخة ولا مخصوصة، معلّلاً ذلك بمعنى الإكراه الذي ورد في اللغة باستعمالين أحدهما: ما يُقابل الرضا كما في قوله تعالى ﴿وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[3]، وثانيهما ما يُقابل الاختيار كما في قوله سبحانه ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً﴾[4] ورجّح في هذا الاشتراك اللفظي في الإكراه ما كان مقابلاً للاختيار، فضلاً عن كون الآية جملة خبرية لا إنشائية، وأنّ مراد الآية الكريمةِ هو بيان ما تكرَّر ذكره في الآيات القرآنية كثيراً من أنّ الشريعة الإلهية غير مبنية على الجبر[5].

إنّ القول بعدم نسخ الآية سواء أكان بآية السيف أم بغيرها هو الأقرب للصواب والأرجح على الدلالة المطلوبة في عدم إكراه أهل الكتاب على القبول بالإسلام ديناً ومنهجاً للحياة بعدما تبيّن طريق الحق وظهرَت أنواره في نكوص باقي الأديان السماوية آنذاك لأنّها جاءت لزمانٍ محدَّدٍ، ثم أنّ الإكراه على قبول دين والإيمان به يُولد نفاقاً، لأنَّ الإيمان هو تصديق قلبي يستقر داخل الإنسان واستسلام ذاتي الى الرب

(1) ـ سورة التوبة / الآية 73

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 61

(3) ـ سورة البقرة / الآية 216

(4) ـ سورة الاحقاف / الآية 15

(5) ـ ظ: البيان في تفسير القرآن / الإمام الخوئي: 324 ـ 426

الأعلى في السماء، وأنّ الشعائر العبادية ما هي إلاّ ترجمة لما استقر في القلب والجنان وتتخذ صورة الطاعة والانقياد فإذا خلى القلب من الإيمان فأنّ هذه الشعائر ستكون مصطنعة، أمّا إذا كان الإيمان تصديقاً قلبياً مستوراً عن الاعين ومستعصياً عن الرقابة فأنَّ حصوله وتحصيله لا يكون إلاّ بالإقناع، في حين أنّ الإكراه سيثمر إسلاماً لكنه يورثُ نفاقاً، لأنّ القلب حينها سيكون خالياً من التصديق، لذلك جاءت الدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[1]، لذلك كانت مهمة النبي صلى الله عليه وسلم التذكير وتبيان طريق الحق، قال سبحانه ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾[2].

لهذا كلّه فأنّ الإكراه في الآية المباركة ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[3]في دلالته أقرب الى الاختيار، ولو كان بالمعنى المقابل للرضا لأوحى بمعنى الجبر على القبول بالإسلام ديناً لأهل الكتاب، وهذا الأمر ـ كما بيّنّا قبل قليل ـ يثمر إسلاماً لكنّه يورث لفاقاً، وقد عانت الأمة الإسلامية منذ أيامها الأولى من هذه الفئة الضالة من المنافقين، فلا يُعقل أنْ يكون ذلك حاصلاً ثم يدعو النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يُوصَل إليه.

فضلاً عن ذلك أنَّ الإكراه في اللغة من الكُرْه، وهما لغتان عند العرب، غير أنّ الفراء (ت 207 هـ) قد فرّق بينهما إذ زَعم أنّ الكُرْهَ ـ بالضم ـ ما

---

(1) ـ سورة يونس / الآية 99

(2) ـ سورة الغاشية / الآيتان 21 ـ 22

(3) ـ سورة البقرة / الآية 256

أكرهتَ نفسكَ عليه، والكَرْه ـ بالفتح ـ ما أكرهَكَ غيْرُكَ عليه[1]، فأيّ المعنيين كان أصلَ الإكراه فهو يورث مسلمين منافقين لعدم التصديق القلبي بذلك.

ثم أنّ الآية المباركة جاءت خبراً، ولو جاءت دالة على أمرٍ أو استفهام أو أي ملحظ على الإنشاء لأمكن القول أنّ الآية الناسخة ممكن أن تكون عاملة فيها، فالإخبار لا يترتب عليه حكم بالنسخ، فضلاً عن ذلك اختلاف موضوع الآيتين ـ الناسخة والمنسوخة ـ سواء أكان ما دلّ عليه سبب النزول الخاص بأبناء الأنصار الذين كانوا رضاعاً عند يهود بني النضير، أم دلالة عموم اللفظ التي تدعو الى عدم استعمال أساليب الجبر والقهر في ايمان الكتابيين ودخولهم الإسلام.

إذن، كان اختلاف موضوعي الآيتين نافياً لوقوع النسخ بينهما، كما أنّ القراءة السطحية للنص القرآني تؤدّي الى وقوع اللبس والوهم في فهم الدلالات التي يطلبها القرآن الكريم فينبغي التدبّر في ذلك.

7 ـ قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[2].

تنتمي هذه الآية المباركة لسورة آل عمران وقد اختلف العلماء في وقوع المنسوخ في عموم هذه السورة، فمنهم مَنْ لمَ يقل بوقوعه فيها، ومنهم مَنْ قال بذلك غير أنّه لم يرَ فيها موضعاً متفقاً عليه، وآخرُ قد توقَّف عندها ووجد له فيها نظر، وغيرها من الآراء.

---

(1) ـ ظ: لسان العرب / ابن منظور: 12 / 80 ـ كره

(2) ـ سورة آل عمران / الآية 20

إنّ الآيـة الشـريفة ـ قيـد الدراسـة ـ تدعـو النبـي محمداً صلـى اللـــه عليه وسـلم الـى إبـلاغ النـاس الـى الإيمان بالإسـلام دينـاً، فلمّـا كفـروا بمـا يدعوهم إليـه ورفضوه أُمِـرَ بتركهـم وشـأنهم لأنّ واجـب النبـي الدعوة الـى الحق، وأمّـا ما بقي مـن أحوالهم وحسـابهم فذلـك مـا يتكفَّـل بـه اللـــه سـبحانه فـي محاسـبة عبـاده، وربّمـا هـذا المعنـى يذهـب إليـه مـن قـال بعـدم نسـخ الآيـة الكريمـة، لكـن الذيـن ذهبـوا الـى أنّهـا منسـوخة، فأنّهـم يَـرَوْنَ الأمر خلاف ذلـك، وهو قتال مـن لا يدخل الإسـلام عنوة، بدلالـة الآيـات الناسـخة، والغـاء لحكـم الآية المنسـوخة.

فمـن علمـاء القرآن الذيـن ذهبوا الى نسـخها ابـن خزيمـة وعدَّها مما نُسخ بآية السـيف وكذلك ابن سـلامة[1]، في حين كان السـخاوي قـد توقَّف أمام نسـخها وغيرها مـن الآيـات فـي سـورة آل عمـران وذكر فيهـا أربعـة عشـر موضعـاً ليس منهـا موضع اتفـق علـى صحـة النسـخ فيـه منها هـذه الآية غيـر أنّـه عدّها منسـوخة بآية السـيف كذلـك[2]، وهو رأي ابـن الجوزي وابـن حزم[3].

فيمـا ذهـب ابـن العتائقـي الحلـي الـى نسـخها، معلّـلاً ذلك بسـبب النـزول الذي أورده حيـن قـال: («وإن تولّـوا فإنّما عليـك البلاغ» نسـختها آية السـيف «كيف يهدي اللـــه قومـاً»... الـى قولـه: «لـولا تنظـرون» فهـذه ثـلاث آيـات نزلـت فـي سـتة رهطٍ ارتـدوا ثـم اسـتثنى منهـم واحـداً، فقـال الذيـن تابعـوا، اسـمه: الحـارث سـويد بـن الصامـت، فصـار الحكـم فيـه وفـي غيـره الـى يـوم القيامـة. وفيه نظـر)[4].

---

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 217 (في ذيل الناسخ والمنسوخ / للنحاس)، ابن سلامة: 103

(2) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 1 / 538

(3) ـ ظ: المصفى بأكف أهل الرسوخ / ابن الجوزي: 25، الناسخ والمنسوخ / ابن حزم: 384

(4) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العتائقي: 89

أمّا القاضي ابن العربي فقد تحقّق من نسخها بكون الآية المباركة كلمةَ حصرٍ وإثباتٍ ونفي بتقدير ليس عليك إلاّ البلاغ، وكأنّ الله تعالى لم يُلزم النبي صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام إلاّ البلاغ للخلق، فلمّا قوي عوده وأنزل عليه من مذهب وبرهان حتى أعذر ذلك العباد، فلما قامت الحجة ولم يؤمنوا به أمره تعالى بقتالهم لذا عدّ هذه الآية منسوخة[1]، وهذه الحجة للقاضي قد يجانبها الصواب لأنّ البرهان كان واضحاً منذ نزول القرآن الأول على صدر النبي صلى الله عليه وسلم في مكة، وهاهو في سورة آل عمران وقد نزلت كلها في المدينة تدعوهم مكرِّرة ذلك مرة بعد أخرى وقد قوي عود الإسلام واشتد ساعده فلا حاجة لما يقوله ابن العربي.

فيما لم يذكرها قتادة في المنسوخات وكذلك أبو جعفر النحاس والهمداني وغيرهم دلالةً منهم على أنّها محكمة.

ولعلَّ سبب النزول الذي ذكره الجمهور يشير الى أنَّ موضوع الآية المباركة وكذلك الآيات الستين الأُولى من سورة آل عمران كان موضوع محاججة لنصارى نجران مع النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا يختلف عن موضوعة آية السيف التي ادُّعي النسخ بها، فقد ذكر الواحدي في سبب نزولها أنْ قَدِمَ وفدُ نصارى نجران وكانوا ستين راكباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم، وفي هؤلاء النخبة ثلاثة نفر إليهم يؤول أمر هذه الجماعة منهم العاقب أمير القوم وصاحب مشورتهم، وفيهم السيد إمامهم وصاحب رحلهم، وفيهم أيضاً أسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم، وقد دخلوا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وصلّوا فيه الى المشرق، ثم دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الإسلام، فتحاجّوا معه صلى الله عليه وسلم في

(1) ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 68

عيسى وأمه وولادته ونوع الأكل وغيرها، فأنزل اللــه عز وجل فيهم صدر سورة آل عمران الى بضعة وثمانين آية[1].

فموضوع الآيتين الناسخة والمنسوخة لا يسير على خطٍ واحدٍ بل هما آيتان مختلفتان في الغرض والموضوع لذا لا يمكن أن يقع النسخ فيها، فضلاً عن ذلك نجد أن قوله سبحانه ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ﴾ هي جملة انشائية، غير أنّها خبرية في المضمون والمحتوى، ففيها إخبار أنّ اللــه تعالى قد وجّه نبيّه الى أنّ مهمته إبلاغ الدعوة لا غير، وهذا الأمر موجود في عموم القرآن الكريم وليس في هذه الآية فقط، وإنّما ذُكِرَ هنا لأجل التأكيد فضلاً عن مقام النزول الذي لا يدعو أهل الكتاب أو غيرهم لدخول الإسلام عنوةً أو قسراً، لأنّ ذلك ـ كما ذكرنا من قبل ـ يثمر إسلاماً لكنه يُورث نفاقاً، وهذا ليس من مصلحة الإسلام في شيء، وليس فيه قوام للدين والشريعة إذ كان المؤمنون به منافقين ولماّ يدخل الإسلام في قلوبهم.

كما أنَّ صيغة السؤال في قوله سبحانه ﴿أَأَسْلَمْتُمْ﴾ هي صيغة طلبية في الأمر، وأنّ من أساليب العرب أن يكون الطلب أو الأمر بصيغة السؤال ليكون أكثر إلزاماً في أداء الطلب، أي بمعنى (أسلموا) وقد اتضح أمامكم سبيل الرشاد المتمثل بالإسلام الحنيف، فالمعنى الذي يتضمّنه السؤال معنى متحرك بين الاستفهام والأمر، فالسؤال بالهمزة ـ كما هو معلوم ـ يتحرك بين التصوّر والتصديق وأنّ البنية السطحية في ﴿أَأَسْلَمْتُمْ﴾ تجعل في بنيتها العميقة سؤالين هما: .

1 ـ أَأَسْلَمْتُمْ أم لم تسلموا

2 ـ أَأَسْلَمْتُم

---

(1) ـ ظ: أسباب النزول / الواحدي: 68، ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 2 / 600

فالبنيـة العميقـة فـي المسـتوى الأول تطـرح تصـوّر الإسـلام أو عدم الإسـلام، وهو غيـر مطلـوب الآيـة، ومن ثـم جـاء التحوّل فـي الصيغـة الثانية ليكـون المطلـوب فيها تصديـق نسـبة الإسـلام للقـوم المخاطَبيـن به، بشـكل يوحـي إليهـم الى ضـرورة ذلك علـى وجـه الطلـب أو الأمر.

إنّ ظهـور البنيـة السـطحية لهـذا الطلـب بشـكل سـؤال يمكـن توجيهـه علـى نحويـن، الأول: أنّ توجيـه السـؤال يُثيـر فاعليـة الـذات المخاطَبة الى أهميـة مضمون السـؤال وضـرورة البحـث عـن ذلـك، الثانـي: الـى فعلهـا بضـرورة الإيمـان بالمضمون المخاطَـب بـه، وهذا يأتـي بعد إجابة الـذات عن السـؤال بالتقصّي والتدّبـر، لهذا كان التوجيـه للنبـي محمد صلـى اللـــه عليه وسـلم بـأن مهمته تنحصـر بالتبليـغ وما عدا ذلـك يتكفّل بـه اللـــه تعالى.

إذن، كان موضـوع مجمـل الآيـة المباركـة موضوعـاً يُخاطـب الـذات، فيمـا كان موضـوع الآيـة الناسـخة أمـراً بقتـال المشـركين، وشـتان مـا بيـن الموضوعيـن، لـذا لا يمكـن أن يحصـل نسـخ فيهـا لفقـدان المشـترك الجامـع بيـن الموضوعيـن والآيتيـن فضـلاً عمـا ذكرنـا مـن أسـباب أخـرى قبـل هـذا.

8 ـ قولـه تعالى: ﴿لا يَتَّخِـذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِيـنَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيـنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِـكَ فَلَيْـسَ مِنْ اللَّـهِ فِي شَـيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُـمْ تُقَـاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَـهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[1].

ظاهـر دلالـة الآيـة المباركـة يحمـل نهـي المسـلمين عـن اتخـاذ الكافريـن أوليـاء لهـم مـن دون المؤمنيـن، ومـن يتخذهـم لـه أوليـاء فـإنّ ذلـك ليـس مـن

(1) ـ سورة آل عمران / الآية 28

الـلــه في شـيء، أي أنّـه عمل غيـر مقبـول، إلاّ أنّ المؤمن يتقي شـرَ الكافـر فيُصانعه علـى ما ذهـب اليه باللسـان دون القلب، وهـذا العمل تقيـة وهو اسـتثناء من قاعدة النهـي العـام الذي صدرت بـه أول الآيـة، وعليه الشـيعة الإمامية، وعندهـم واجبة في مواطـن الخـوف على النفس واسـتدلوا على ذلـك بروايـات[1]، في حين يـرى أبو حيان الاندلسـي أنّ ظاهـر الآيـة يقتضـي النهـي عـن موالاتهـم إلاّ ما فسحَ لنا فيه واسـتثنى مـن ذلك مـا كان تقية[2] لقولـه تعالـى ﴿ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُـمْ تُقَاةً ﴾.

الآيـة المباركـة محـل خـلاف مـن حيـث النسـخ، فمـن العلمـاء مَـنْ يـرى أنّهـا منسـوخة بآيـة السـيف مـن نحـو ابـن خزيمـة[3]، امّـا ابـن سـلامة فيـرى أوّلَ الآيـة محكمـاً والمنسـوخ منـه قولـه سـبحانه ﴿ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُـوا مِنْهُـمْ تُقَـاةً ﴾ بآيـة السـيف[4]، أمّـا السـخاوي فقـد توقّف عند نسـخها غيـر أنّه وجـد في سـبب نزولها دليـلاً له على نسـخها بآيـة السـيف[5]، وهـو مـا ذهـب اليـه ابـن الجـوزي وابـن حـزم[6].

فيمـا لـم يقـل بنسـخها القاضـي ابـن العربـي وعدّهـا مـن المخصَّـص وأدرج مجمـل الأقـوال فـي الآيـة وقـال: (هـذا منتهـى جملـة الأقـوال، والمعنـى فـي الآيـة أنّ الـلـه تعالـى نهـى عـن اتخـاذ الكفـار أوليـاء نَعَـمٍ، ونهـى عـن اتخـاذ

(1) ـ ظ: التبيان / الطوسي: 2 / 435، مجمع البيان / الطبرسي: م 1 / 430

(2) ـ ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 2 / 676 ـ 677

(3) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 271

(4) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 103

(5) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 1 / 538 ـ 539

(6) ـ ظ: المصفى بأكف أهل الرسوخ / ابن الجوزي: 22، الناسخ والمنسوخ / ابن حزم: 384

الهوى ولياً)[1] ثم انتهى الى عدم نسخها لقوله: (وهذا كلّه يبيّن لك أنّ الآية محكمة، ليس للنسخ إليها طريق. والله أعلم)[2]، فيما يذكرها في المنسوخات قتادة والنحاس والهمداني وابن العتائقي.

ولعلَّ الذي يقوي كونها غير منسوخة أن قد عُمِلَ بها في صدر الدعوة الإسلامية وفي المدينة المنورة على عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك ما يُروى من خبر نزولها في أنّها نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه حين خاف من كفار قريش أن يقتلوه في مكة، فتكلّم ببعض ما أحبّوا[3]، وقلبه مطمئن بالإيمان بالله تعالى، وقد ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يترتّب عليه شيء في ذلك منه.

والحادثة الأخرى ما رواها الشيخ الطوسي في الرخصة تقيةً، إذ (روى عن الحسن أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسولُ الله؟ قال: نعم، قال: أفتشهد أنّي رسول الله؟ قال: نعم، ثم دعا بالآخر فقال: أتشهد أنّ محمداً رسولُ الله؟ قال: نعم، فقال له: أتشهد أنّي رسول الله؟ قال: اني أصم ـ قالها ثلاث كل ذلك تقية ـ فتقول ذلك، فضرب عنقه فبلغ ذلك[4] فقال: أمّا هذا المقتول فمضى على صدقه وتقيته وأخذ بفضله فهنيئاً له، وأمّا الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعةً عليه)[5].

(1) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 69 ـ 70

(2) ـ ظ: م. ن: 71

(3) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 1 / 539

(4) ـ يعني: بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(5) ـ التبيان / الطوسي: 2 / 435

إنّ مثل هذه الحوادث دائماً ما تقع وخاصة عندما انتشر المسلمون في بقاع الدنيا إذ أصبح الإسلام محاصراً فكرياً سواء أكان الحصار من جانب الديانات الأخرى أم كان من بعض التيارات التي تدّعي انتماءها للإسلام وتُكفِّر المذاهب الإسلامية الأخرى لمجرد مخالفتها في المنهج أو العقيدة لا غير حتى كانت تحسب بعض الديانات الأخرى غير الإسلامية هي أفضل وأحسن من بعض المذاهب الإسلامية.

هذا الظرف الذي يعيشه المسلم وقد أُحيط بالقيد الفكري والعقدي فضلاً عن ضعفه في الدفاع عن نفسه بسبب ما فيه من الفقر والفاقة والحرمان ليخشى على نفسه بقدر ما يخشى على عقيدته أو مذهبه الفقهي سواء أكان من داخل المنظومة الإسلامية أو خارجها.

لذا أجد أنّ هذه الآية المباركة لا يمكن أن ينتهي العمل بها منذ أن نزلت على صدر النبي محمد صلى الله عليه وسلم لأسبابها الخاصة والى ما بقي على وجه البسيطة من مسلم يخشى على دينه أو عقيدته.

فضلاً عن ذلك أنَّ قوله سبحانه ﴿ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ استثناءً مفرغاً من المفعول له[1]، أي لأجل أنْ تتقوا منهم لهدف معيّن قد يُجبَرُ عليها المسلمُ مُرغماً، وقد جاء الخطاب في صدر الآية لعموم المؤمنين خطابَ نهي بـ(لا) للغائب تلطّفاً بهم، ولكن عندما جاءت المسامحة بالأذن لهم تقيةً استثناءً خاطبهم مباشرة تشريفاً لهم فقال ﴿ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ تبياناً لسماحة الإسلام، وكأنّه يريد أن يشير تعالى الى أنّ سلوك التقية في مثل هذه المواقف الصعبة قد يصل الى الوجوب على المؤمن وإنْ كان

---

(1) ـ ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 2 / 677

ذلـك ممّـا لا يتفـق مـع سـلوك المؤمـن باللــه فـي حـال الرخـاء، فإنّـه يُشـير الـى مقـدار صعوبـة تحمّـل هـذا الموقـف مـن قبـل المؤمـن، فاتبـاع هـذا السـلوك فـي العُسـر قـد يُصيـب المؤمنَ شـيءٌ من انكسـارٍ نفسـي أو حيـاءٍ مـن اللــه والمؤمنين فعالـج هـذه الحالـة بمخاطبـة هـذا المؤمـن المُعسِـر مباشـرةً كـي يخفّـف عنـه ألـم المعانـاة وإن كان هـو لـم يقلهـا إلاّ بلسـانه دون أن يقـرّ بهـا قلبـه.

هـذا السـلوك اللغـوي في النـص المبـارك تجـاه المبتلـى بها مـن المؤمنيـن يُعزِّز أنّ الآيـة المباركـة جـارٍ العمل بهـا ولو لم يكـن كذلك لكان الخطـاب مغايـراً لما عليه مـن المباشـرة ولـكان أكثـر زجـراً ويكـون المؤمـن أبعـد مكانـاً مـن ربِّـه بوصفـه قـد خرج عمـا عاهـدَ اللــه عليه مـن قبل.

إذن، كانَ سُـلوك التقـوى تجـاه مـا يواجهَـهُ المؤمـنُ مـن الشـدائد التـي يكـونُ فيهـا غيـر قـادرٍ علـى خلاص نفسـه منهـا مدعـاةً لحفـظ حيـاة النـاس، بل هو سـلوك حسـن علـى مختلـف مراتـب النـاس وتقواهـم، فليـس كُلُّ النـاس علـى درجـةٍ عاليـةٍ مـن التحمّـل فـي مواجهـة الصعاب، لـذا أعطـى اللــه سـبحانه للمؤمنين ـ رأفـةً بهم وتلطّفـاً ـ مسـاحةً مـن الحريـة في إظهـارِ ما هو غيـر حقيقي توريـةً وإبعاداً لشـرٍّ قد يقـع وهـذا السـلوك يحتاجـه النـاس فـي كل الأزمـان لذا لا مسـوّغ لنسـخها.

9 ـ قولـه تعالـى: ﴿أُوْلَئِـكَ الَّذِيـنَ يَعْلَـمُ اللَّـهُ مَـا فِـي قُلُوبِهِـمْ فَأَعْـرِضْ عَنْهُـمْ وَعِظْهُمْ وَقُـلْ لَهُـمْ فِي أَنفُسِـهِمْ قَـوْلاً بَلِيغـاً﴾[1].

نزلـت هـذه الآيـة والآيتان اللتـان قبلها فـي المنافقيـن، عندما تحاكـم أحدهم مع يهـوديٌ في قضيةٍ ، فحكم النبي صلى اللــه عليه وسـلم فيها لليهـودي فأبى المنافق

(1) ـ سورة النساء / الآية 63

ذلك وأراد أن يحتكم الى كعب بن الأشرف، وقيل الى كاهنٍ من جهينة، ومنهم من روى أنّهم كانوا يتحاكمون فيه الى الأوثان بضرب القداح، ونقل آخرون عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام أنّ المعنيَّ في هذه الآيات المباركة كلُّ من يتحاكم إليه ممّن يحكم بغير الحق[1] فأشار الله تعالى الى هؤلاء المنافقين ونبّه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وأمره بالإعراض عنهم ووعظهم بما يفيدهم بكلام يدخل مجامع القلوب لعلّهم يهتدون من غيّهم ويبرؤون من نفاقهم، وهذا هو ما عليه المعنى الذي يمكن أن نستخلصه من سبب النزول وظاهر دلالة اللفظ للآية المباركة.

فمجمل دلالة هذه الآية والتي سبقتها تتعلّق بأمر المنافقين، وأكد كثير من العلماء على نزولها فيهم لسبب من انحرافهم عن قبول حكم النبي وقضائه فيهم وفي غيرهم من اليهود والاستعانة بغيره في ذلك.

أمّا من حيث النسخ، فقد ذهب ابن خزيمة الى نسخها بآية السيف ويرى هذا الرأي ابن العتائقي أيضاً[2]، وذهب ابن سلامة الى نسخها معتذراً لذلك أنّ في الآية تقديم وتأخير أي معناه فعظهم وأعرض، وكان هذا في بدء الإسلام ثم صار الوعظ والإعراض منسوخاً بآية السيف[3].

فيما لم يذكرها قتادة في المنسوخات وكذلك أبو جعفر النحاس والهمداني، وعدّها القاضي ابن العربي من جملة التخصيص لأنّ الإعراض والصبر على المنافقين لم يُنسخ قط بشيء الى أن توفي رسول

---

(1) ـ ظ: التبيان / الطوسي: 3 / 238، الكشاف / الزمخشري: 1 / 557، مجمع البيان / الطبرسي: م 2 / 66، البحر المحيط / أبو حيان: 3 / 398

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 271، ابن العتائقي: 94

(3) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 135 ـ 136

اللـــه صلى اللـــه عليـه وسـلم ، وقـال: (ولا يجـوز نسـخ حكـم مـن الشـريعة بعـد اسـتئثار اللـــه بـه، فلـم يبـقَ لتطـرق النسـخ الـى هـذه الآيـة وجـه)[1]، فيمـا رأى السـخاوي عـدم نسـخها بآيـة السـيف (لأنّ آيـة السـيف فـي قتـال المشـركين وهـذه الآيـة فـي أهـل النفـاق، وليـس فيهـا تقديـم وتأخيـر، ومعنـى «فأعـرض عنهـم» دعهـم ولا تُعاقبهـم، واقتصـر علـى وعظهـم والقـول البليـغ وهـو التخويـف)[2].

ويمكـن أن نسـتنتج معنىً آخـر يُفيض بـه مجمل النـص وتركيبه، وهو أنّ اللـه تعالـى لـم يأمـر بقتـال المنافقيـن رغـم انحرافهم عـن جادة الإسـلام وإنّما خاطبهم بضـرورة الرجوع الى اللـــه تعالى والى الرسـول فيمـا يختلفون فيـه وأن لا يحتكموا الـى الطاغـوت الـذي يضلّهـم، بمعنـى أنّ المؤمـن برسـالة مـا ينبغـي عليـه مراجعة صاحـب الرسـالة فيما وقـع فيه من وهم أو غيـره لأنّ ذلك أدعى لـه وأحفظ لما هو عليـه، لبيـان ولائـه بما آمن به لكـن الذهاب الـى أعداء دينـه وملته أو مَنْ شَـهَر له العـداوة والبغضـاء يُعدَّ من سـوء الفهم وعـدم إصابـة الطريق المؤدية الـى الصلاح، فضـلاً عـن ذلـك نجـد أنّ القـرآن الكريـم فـي هـذه الآيـة والآيـات التـي سـبقتها قد عمـل على إصـلاح نفـوس هـؤلاء المنافقين من خـلال تبيان طريـق الحـق وتنبيههم الـى مـا هـم عليه مـن الضلالـة وسـوء الحـال، وإعلامهم بـأنّ اللــه تعالى عالـم بما يختلـج فـي نفوسـهم وقـد نبّـه صاحـب رسـالته فيهم فـلا طريق لهـم غيـر الاحتكام الـى اللـــه تعالـى، وهـذه مـن أعظـم حـالات الوعظ والإرشـاد، فضـلاً عن ذلـك أمر نبيه صلـى اللـــه عليـه وسـلم بضرورة الإعـراض عما هـم عليه من الانحـراف زيادة فـي المسـامحة كـي يأخـذوا حذرهـم وفرصـة فـي النجـاة أكثـر ثـم أمـره تعالـى

---

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 104

(2) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 19 ـ 20

كذلك أن يعظهم في أنفسهم وعظاً بليغاً بعيداً عن أعين الناس كي يكون الإبلاغ أوقع في النفس من العلن.

إذن، كان موضوع هذه الآية والتي قبلها موضوع علاجٍ نفسي لمجموعة من الذين أظهروا إسلامهم وأخفوا كفرهم فظهروا منافقين، ومعلوم أن مَنْ شهد الشهادتين يحرم قتاله أو قتله إلاّ إذا ارتكب جرماً يكافِأ القتل، وعليه فأنّ القول بنسخها بآية السيف لا يتفق بأي حالٍ من الأحوال، لا موضوعاً ولا غرضاً، فموضوع آية السيف مخصَّصٌ بقتال المشركين، فيما أنّ موضوع هذه الآية في المنافقين، وأنّ غرض آية السيف قتال من أشرك بالله ونَقَضَ العهدَ وقتلَ المسلمين، في حين أنّ هذه الآية لا تُعنى بأي حال بشأن المشركين وإنّما خُصِّص بفئةِ المنافقين ممّن أعرضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتكموا لغيره من الذين أعلنوا عداءهم للإسلام والمسلمين.

فضلاً عن ذلك نجد أنّ سبب نزول هذه الآية يدلنا على عدم النسخ وأنّ دلالة النص ظاهراً وتأويلاً يبتعد كثيراً عن مضمون آية السيف أو أي آية من آيات القتل التي ربما يُقال أنّها ناسخة لآيات المصالحة والموادعة، لذلك لم أجد سبيلاً لتطرّق النسخ الى هذه الآية المباركة ولا وجهاً يمكن القبول به ناسخاً لها أو جزءاً منها لاختلاف الغرض والمعنى وسبب النزول والموضوع بينها وبين آية السيف التي ادُّعيَ النسخ بها.

10 ـ قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾[1].

بَينَّ اللـه تعالى في هذه الآية المباركة أنّ طاعة الرسول من طاعةِ اللـه سبحانه، بمعنى أنّ ما يأمر به الرسول صلى اللـه عليه وسلم هو أمرٌ من اللـه، وعلى المؤمنين أن يقتدوا بما يأمر به الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، وأنّ مَنْ يعرض عن ذلك فليس على الرسول صلى اللـه عليه وسلم إلاّ البلاغ المبين، لأنَّ اللـه أرسله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وقيل أنّ المنافقين لما سمعوا قوله: ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، قالوا: (ألاّ تسمعون الى ما يقول هذا الرجل، لقد قارف الشرك، وهو ينهى أن يُعبَدَ غيرَ اللـه!، ما يُريد هذا الرجل إلاّ أن يتخذه ربّاً كما اتخذت النصارى عيسىَ، فنزلت ﴿ومن تولّى» عن الطاعة فأعرض عنه ﴿فما ارسلناك إلاّ نذيراً» لا حفيظاً ولا مهيمناً)[2]، فتكون هذه الآية المباركة مختصة بالمنافقين وفق ما يدلّ عليه سبب النزول المذكور في الكشاف أو في غيره.

نستنتج من ظاهر الآية أنّ الرسول صلى اللـه عليه وسلم لا يجبر أحداً على الإيمان بالرسالة بل أنّ العبد له الخيار في ذلك، وأنّ مهمة الرسول صلى اللـه عليه وسلم إرشاد الناس الى الطريق الصحيح سواء أكانوا كافرين أم مشركين أم منافقين ولكلٍّ حسابه على وفق ما اقترفه من الذنوب، فالشريعة الغراء قد منحت الناس الحقَ في اختيار ما تدين له ولا يكون الإيمان على وجه الجبر أو القسر.

---

(1) ـ سورة النساء / الآية 80

(2) ـ الكشاف / الزمخشري: 1 / 570

أمّا فيما ورد من آراء متعدّدة في نسخ الآية المباركة فهي كثيرة، إذ يرى ابن خزيمة وابن سلامة وابن حزم وابن العتائقي أنّها منسوخة بآية السيف[1].

فيما أنكر نسخها القاضي ابن العربي وعدّها من الآيات المخصوصة، وذكر أربعة أقوال في نزولها ومعناها وقال أنّها أقوال محتملة وإنّما (خصّص المراد منها بقوله تعالى ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً» الى قوله ﴿مِنْ نَفْسِكَ»[2]، ليس هذا من كلام أحدٍ من الصحابةرضي الله عنهم وإنّما هو من كلام المنافقين أو اليهود، والأول أصحّ وأقرب الى مساق الكلام، وليس للكفار فيها دخل)[3] بمعني أنّ موضوع هذه الآية لا يتفق مع موضوع آية السيف إذ توصل الى أنّها خاصة بالمنافقين من دون المشركين الذين عنتهم آية السيف، فاختلاف الموضوعين يعني عدم تقاطع الآيتين، فلا دخل لآية السيف في موضوع الآية، وهذا ممّا أخذ به القاضي ابن العربي الى القول بعدم نسخها، لأنّها مخصوصة بالمنافقين لا عموم الناس من الكافرين أو المشركين.

أمّا السخاوي فردّ على القائلين بنسخها، بأنّها كانت في المنافقين، وإن قيل أنّها منسوخة بقوله سبحانه ﴿جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[4] فقد اعتذر بقول ابن عباس رضي الله عنه أَنْ أُمِرَ بجهاد المنافقين بالكلام

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 271، ابن سلامة: 38، ابن حزم: 292، ابن العتائقي: 95

(2) ـ سورة النساء /الآية 79

(3) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 105

(4) ـ سورة التوبة / الآية 73

وإقامـة الحـدود فـي حيـن كان جهـاد الكفـار بالسـيف، فانتفـى بذلـك نسـخها بآيـة السـيف[1].

وهنـاك مـن العلمـاء مـن لـم يذكرهـا فـي منسـوخاته، منهـم قتـادة والنحـاس والهمدانـي، والظاهـر مـن ذلـك لأنّهـا مخصَّصـة بالمنافقيـن لا بغيرهـم، وإنّ اختلاف موضوعَيْ الآيتيـن الناسـخة والمنسـوخة ينفـي وقـوع النسـخ.

فضـلاً عـن ذلـك فـأنّ فـي تركيب النـص دلالـة علـى بقـاء الحكـم ثابـت لا تبديل فيـه وذلـك أنّ قولـه سـبحانه ﴿وَمَـنْ تَوَلَّـى فَمَـا أَرْسَـلْنَاكَ عَلَيْهِـمْ حَفِيظـاً﴾[2] قد جاء فيـه فعل الشـرط (تَوَلَّى) بصيغـة الماضي، وإنّ التعبيـر بالفعل الماضـي يفيد افتراض وقـوع الفعـل أو حصولـه مـرة واحـدة على وجـه القطع فـي حيـن أنّ المضـارع يفيد افتـراض تكـرّر الحدث وتجـدّده، فمن ذلك قولـه سـبحانه ﴿وَمَنْ يَشْـكُرْ فَإِنَّمَا يَشْـكُرُ لِنَفْسِـهِ وَمَـنْ كَفَـرَ فَـإِنَّ اللَّـهَ غَنِـيٌّ حَمِيـدٌ﴾[3] إذ يقـول الدكتـور فاضـل السـامرائي فـي فعلـي (يَشْـكُرْ) و(كَفَـر) أَنْ جـاء («يَشْـكُر» بصيغـة المضـارع، و«كَفَـر» بصيغـة الماضـي، وذلـك لأنّ الشـكر يتجـدّد ويكثـر، وليـس كذلـك الكفـر، فـأن الكفـر يحصل ابتـداءً ويبقـى صاحبـه عليـه إلاّ إذا شـاء اللــه، فالشـكر عمـلٌ يومـي متجـدّد بخلاف الكفـر الـذي هـو الاعتقـاد)[4]، بمعنـى أنّ ورود الفعـل بصيغـة الماضـي تقيـد حصول الفعـل وبقـاءه بسـبب مـن دوامـه، أي أنّ التولّـي والإعـراض عنـد المنافقيـن وفـق هـذا قـد وقـع فـي قلوبهـم ودام حتـى اصبح راكـزاً فـي نفوسـهم إلاّ إذا شـاء اللــه تعالـى، لـذا كان توجيـه اللــه سـبحانه لنبيّـه أن يبلّغهـم ويحذّرهـم ممّـا سـيؤول

---

(1) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 24

(2) ـ سورة النساء / الآية 80

(3) ـ سورة لقمان / الآية 80

(4) ـ معاني النحو / د. فاضل السامرائي: 4 / 49

إليـه حالهـم، فقـال تعالـى: ﴿ إِنْ عَلَيْـكَ إِلاَّ الْبَـلاغُ ﴾[1]وإنَّ دوامَ الحـال وبقـاءَ النفـاق فـي النفـوس هنا وصف حـال المنافقيـن وإخبار النبي محمد صلى اللـــه عليه وسـلم بذلـك، وهـذا الأمـر لا يقـع فيـه نسـخ، إذ ليـس فيـه حكـم أو أمـر أو نهي حتـى ترى القـدرة الألهيـة نسـخه، لذا فـلا وجه يتطـرق الى نسـخ هذه الآيـة المباركة كـي تقوم آيـة السـيف بالغاء حكمهـا وإشـاعة القتل.

11 ـ قولـه تعالـى: ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَـك وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَـى اللَّـه أَنْ يَكُـفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَـدُّ بَأْسـاً وَأَشَـدُّ تَنكِيلاً ﴾[2].

فـي هـذه الآية المباركـة خطاب للنبـيِّ محمد صلى اللـــه عليه وسـلم ، يأمره فيه بالقتـال فـي سـبيل اللـــه تعالـى وأن لا يُكَلَّـف فيـه إلاّ نفسـه وحدهـا، وذكر الشـيخ الطوسـي أنّ قولـه ﴿ لا تُكَلَّـفُ إِلاَّ نَفْسَـك ﴾ : (معنـاه لا تكلَّف إلاّ فعل نفسـك لأنّه لا ضـررَ عليـك في فعـلِ غيـرك فـلا تهتـم بتخلّـف المنافقين عـن الجهـاد فعليهـم ضرر ذلـك)[3]، ويعنـي بغيره صلـى اللـــه عليـه وسـلم ما كان معـه مـن المنافقيـن الذين تخلَّفـوا عنـه فـي مقارعـة المشـركين مـن قريـش فـي أحـداث بـدر الصغـرى التـي نزلـت فيها الآيـة حين (دعـا الناس الـى الخـروج، وكان أبو سـفيان واعدَ الرسـول صلى اللـــه عليـه وسـلم اللقـاء بـه، فكـره بعـضُ النـاس أن يخرجـوا فنزلـت، فخـرج ومـن معـه إلاّ سـبعون لـم يلـوِ علـى أحـدٍ، ولـو لـم يتبعـه أحـدٌ لخـرج وحـده)[4]، وفـي الآيـة دعـوة الـى الجهـاد ومقارعـة الشـرك، وأنّ اللـــه سـبحانه عندمـا دعا النبـي الى

---

(1) ـ سورة الشورى/ الآية 48

(2) ـ سورة النساء / الآية 84

(3) ـ التبيان / الطوسي: 3 / 275

(4) ـ البحر المحيط / أبو حيان: 3 / 437، ظ: الكشاف / الزمخشري: 1 / 574، مجمع البيان / الطبرسي: م 2 / 83

ذلـك ـ وإن خـرج لقتالهـم وحـده ـ فيـه منتهـى القـوة والتحريـض والتحضيـض الـى مجاهـدة المشـركين، إذ إن خـروج النبـي محمد صلـى اللــه عليه وسـلم لوحده في مقاتلتهـم يعنـي شـمول العـار لـكلّ مـن لـم يُقاتل معـه بمـا فيهـم المنافقـون لأنّهم سـوف يُعِّرضـون أنفسـهم وقومهـم الـى الـذل والمهانة فـي تقاعسـهم، وما غُـزِي قومٌ فـي ديارهـم إلاّ ذلّـوا وأُهينـوا فهـذا توجيه وتحريض شـديد الـى ضرورة الجهـاد وصدّ الأعـداء، وإلاّ كان نصيبهـم منـه الـذل والمهانة.

وإذا كان الخـوف مـن المـوت فـي القتـال هو الـذي يأخـذ بأيديهم الـى التقاعس وعـدم الجهـاد، فـأنّ المـوتَ يُـدركُ كلَّ أحـدٍ ولـو كان في بـرج مشـيّد، لأنَّ لـكلّ أجلٍ كتابـاً لا ينفـك من أسـاره وقيـوده، ولعـلّ في قولـه سـبحانه ﴿ لا تُكَلَّـفُ إِلاَّ نَفْسَـكَ ﴾ دليـل علـى ذلـك، إذ إنّـه سـبحانه لـم يقـل (لا تُكَلِّفُ) ـ بكسـر الـلام ـ لـكان في ذلك أمـرٌ بعـدم تكليـف أحدٍ من الأتبـاع للجهاد، ولكـن عندما جـاءت بصيغـة (لا تُكَلَّفُ) ـ بفتـح الـلام ـ تكـون قـد خلت مـن الأمر، وإنّمـا هو نفـي التكليـف إلاّ تكليـف النفس وحدهـا، ولعـلّ الدليـل علـى ذلـك مـا جـاء فـي ذيـل الآيـة ﴿ وَحَـرِّضْ الْمُؤْمِنِيـنَ ﴾أي ابعـث في نفوسـهم شـعلة حـبّ الجهـاد ومقارعـة الكفـر، وهذا ليـس بأمـر للقتال.

إذن نسـتنتج مـن ذلـك أنّ الآيـة المباركـة فيهـا توجيـه الـى حـثِّ المؤمنيـن وتحريضهـم علـى ضـرورة مقارعة المشـركين فـي كلّ الأحـوال، ولم يكن ذلـك محدَّداً بزمـن معيّـن أو مقترنـاً بحالـة مثـال معيّنة، ولعلّ من شـدة قـوة الحث علـى ذلك أنّ اللــه تعالـى وجّه النبي محمداًصلى اللــه عليه وسـلم الى ضرورة ذلـك ولو اقتضى الأمـر أن يخـرج لوحـده إذا مـا رفـض ذلك المسـلمون.

هــذا الأمــر ربّمــا كان الســبب فــي عــدم القــول بنســخ الآيــة مــن قبــل بعــض علمــاء الناســخ والمنســوخ، فنجــد أنّ قتــادة والنحــاس والهمدانــي

ابـن العتائقـي الحلـي والقاضـي ابـن العربـي لـم يقولـوا بنسـخها، كذلـك السـخاوي وغيره.

ذهـب القاضـي ابـن العربـي الى عـدم نسـخها من خـلال التركيـب الجملـي للآية وعدّهـا مـن التخصيـص الـذي لا يقـع فيـه النسـخ فقـال: (إنّ اللــه تعالـى لـم يقُـل فقاتـل فـي سـبيل اللــه لا تُكلِّـف أحداً القتـال إلاّ نفسـك، فحينئذ كان يمكـن لمقصرٍ أن يقـول: نسـختها آيةُ السـيف، ولا يتفـوّه بـه محقّـق)[1] أي أنّ قوله «لا تُكَلَّـفُ» فيه نهـي بمعنـى رفـع القتال عـن المسـلمين إلاّ نفـس الرسـول صلى اللــه عليه وسـلم ، وإذا كان الأمـر كذلـك فهنـا جاز أن يقع النسـخ بآية السـيف لأجل شـمول المسـلمين بضـرورة قتـال المشـركين، لكـن مجـيء الجملـة بصيغـة «لا تُكَلَّـفُ» ـ بفتـح الـلام ـ التـي فيهـا نفـي التكليـف إلاّ نفـس النبـي محمد صلـى اللــه عليـه وسـلم ، لا غيـر ذلـك قـد أَسْـقطَ ـ وفـق توجيههـا الدلالـي ـ مسـألة القتـال والمقاتلـة، أي أنّ هـذه الصيغـة لا تحتمـل الدعـوة الـى القتـال بقدر ما هـي دعـوة وتحضيض وحثّ وإرشـاد المسـلمين كافـة الى ضـرورة مقاتلـة المشـركين الذين يعتـدون على حرمات الإسـلام حيـن وقوعها.

فيمـا يذهـب السـخاوي الـى عدم نسـخها لكونهـا نزلت بعـد الأمـر بالقتال[2]وهذا ممّـا لا يُوقع النسـخ فيها لأنّ السـابق لا ينسـخ اللاحـق، فضلاً عن ذلك أنهـا هذه الآية نزلـت فـي المنافقيـن الذين تباطـؤا (عن القتـال على ما ذكر فـي الآيات قبلهـا، وبيَّنوا غيـر ما قالوا مـن إظهـار الطاعة)[3].

ولمـاّ كان مـن أمرِ الآيـة فـي المنافقيـن والمتقاعسـين عـن قتـال المشـركين،

---

(1) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 106

(2) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2/ 24

(3) ـ م. ن.

وفيها حثٌّ على ذلك، لا يلزم فيها النسخ بآية السيف، لأنّ آية السيف نزلت في أمرِ المشركين الذي نقضوا العهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم وأحلافه، فضلًا عن كونها توجيهاً لا أمراً بشيءٍ يدعو الى القتال حتى يكون موضوعها متفقاً مع موضوع آية السيف الداعية الى ذلك.

إذن، كان مسألة نزولها بعد آية القتال وعدم توافق موضوعها معها وتخصيصها بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم دون غيره من عامة المسلمين تدعو الى القول بعدم نسخها بآية السيف لأنّ ظروف الآيتين الموضوعية ظروف مختلفة عن بعضها فيبقى مسير الآيتين مسيراً متوازياً ولو تقاطعتا موضوعياً لأمكن وقوع النسخ وهذا غير حاصل فيهما، فيكون قد انعدم أي وجه من وجوه النسخ بينهما.

12 ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِيَن يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[1].

في الآية استثناء من قتل، إذ وجّه تعالى نبيَّه والمؤمنين كافة بعدم اتخاذ الكافرين أولياء لهم حتى ينصاعوا الى أمرِ الله تعالى ويتركوا الكفر فإن أعرضوا وأصرّوا على كفرهم فقتلهم هو السبيل لخلاص المجتمع منهم لما في وجودهم من أذى كبير على نظام الدولة الإسلامية وسلامتها فهم يمثلون عدواً دائمياً وخطراً على كيان دولة الإسلام الفتية.

---

(1) ـ سورة النساء / الآية 90

ولعلّ الموصوفين في هذه الآية هم مَنْ كان في حلف قريش إذ إنّ فيهم مَنْ لا يرغب بقتال المسلمين ولهم علاقة اجتماعية أو وصل نسبي مع بعضهم، وهذا الأمر قد أحدث في نفوسهم مانعاً من قتالهم.

ولمّا كان هذا حالهم وموقفهم من المسلمين، وَوُجِدَ أنّ فيهم أملاً في الإصلاح استثناهم اللـه تعالى من حكم قتالهم، وأنّ سبب نزول الآية المباركة يشير الى هذا الأمر، إذ جاء في الخبر أنَّ هناك مجموعة ممّن بقي في بلاد الشرك لم يستطع الهجرة فإن وصل منهم الى أحلاف رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ودخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم فقد استُثنوا منهم وحُكِمَ في حقن دمائهم بدخولهم فيهم، وهم بنو مدلج وكان الصحابي سُراقة بن مالك بن جشعم من قبيلتهم، إذ جاء الى النبي محمد صلى اللـه عليه وسلم بعد معركة أحد، عندما علم بعزم الرسول صلى اللـه عليه وسلم على غزوهم فقال له: أُنشدك اللـه والنعمة، وأخذ منه ألّا يغزو قومه وإن أسلمت قريش أسلموا لأنّهم كانوا في عقد قريش، فحكم اللـه فيهم ما حكم في قريش وحرّم منهم ما حرّم منهم، ونزلت الآية فيهم[1]، وذُكِرَ غير ذلك[2]، لكنه ينحى المنحى نفسه وإن اختلفت الرواية.

لعلَّ سبَبَ النزول هذا يوضّح الاستثناء، إذ اقتصر الحكم على مجموعة لا ترغب في قتال المسلمين وهذا الأمر ممّا يُسقِط عنهم الحكم الذي حُكِمَ به المشركون من قريش وأحلافهم، لمجرد وجود المانع في صدورهم في عدم قتال المسلمين وإن كانوا على غير ملتهم، فالإسلام

---

(1) ـ ظ: التبيان / الطوسي: 3 / 286، تفسير القرآن العظيم / ابن كثير: 1 / 533

(2) ـ ظ: الكشاف / الزمخشري: 1 /579، أنوار التنزيل وأسرار التأويل / البيضاوي: 1 / 299

فـي الأسـاس يدعـو الـى السـلام والموادعـة ومـا أن يجـد لذلـك سـبيلاً أو حجـةً حتى يتّجـه الـى إشـاعة السـلام والمصالحـة مـع بقـاء الـكلٍّ علـى دينـه ومذهبـه، لـذا أنّ القـول بنسـخها ربمـا يجانبـه الصواب فـي كثير مـن الأحيـان، وقد ذهـب بعضهم الى عدم نسـخها.

فمـن الذين قالوا بنسـخها ابن عبـاس إذ يرى أنّها منسـوخة ببـراءة وكذلك عكرمة والسـدي وقتـادة وزيـد ومجاهـد وابـن خزيمـة وابـن سـلامة والقاضـي ابـن العربـي وابـن العتائقـي وغيرهـم[1]، وأغلبهـم علّـل نسـخها بانتهـاء مـدة العهـد التـي أنذرهم اللــه تعالـى بهـا في سـورة براءة.

أمّـا مـن ذهـب الـى عـدم نسـخها فقـد تعلّـل بسـبب النـزول أو حـال الاسـتثناء الواقـع فـي تركيـب الجملـة القرآنيـة، وكـون الاسـتثناء مانعـاً مـن وقـوع النسـخ، فقد ذكـر الشـيخ الطوسـي أنّ النسـخ لا يتفـق مع أحـداث دخـول مكـة وفتحهـا إذ يقول: (فـأن قيـل: هـذه الآيـة منسـوخة، قيـل: لعمـري أنّهـا منسـوخة، لكـن لا خـلاف أنّهـا نُسـخت في قوله في سـورة بـراءة ﴿ فَاقْتُلُـوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْـثُ وَجَدْتُمُوهُـمْ ﴾ وبراءة نزلـت بعـد فتـح مكـة فـكان يجـب ألاّ يُقاتـل قريشـاً علـى دخـول مكـة وقـد علمنـا خلافـه)[2]، أي أنّ هنـاك وجـه خـلاف بيـن القـول بالنسـخ وحال دخـول مكـة وفتحها، وهـذا خـلافُ مـا عُـرِف عـن ذلـك فاسـتحال النسـخ عنده.

كذلـك اسـتدل السـخاوي علـى عـدم النسـخ كـون الآيـة جـاءت فـي حكـم المعاهديـن بمعنـى أنّ مَـنْ يدخـل مـن المشـركين فـي حمايـة أحـلاف

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / قتادة: 40، النحاس: 111، ابن سلامة: 139 ـ 140، ابن خزيمة: 271، ابن العربي: 85، ابن العتائقي: 95، البحر المحيط / أبو حيان: 3 / 447 ـ 448

(2) ـ التبيان / الطوسي: 3 / 286

النبـي، فضـلاً عـن رفضهـم قتـال المسـلمين، كان كأنّـه دخـل فـي حلـف النبـي محمد صلى اللـه عليـه وسـلم وهـذا ممّـن يُحقَـن دمـه، وبعـد أن ينقل السـخاوي مـا ذكـره قتـادة والسـدي فـي مـدة العهـد وتمامـه بيـن النبـي صلـى اللـه عليـه وسـلم وممّـن عاهـده مـن المشـركين يسـتدل علـى عـدم نسـخها فيقـول: (فعلـى هـذا لا يكـون قولـه ﴿ إِلاَّ الَّذِيـنَ يَصِلُـونَ إِلَـى قَـوْمٍ بَيْنَكُـمْ وَبَيْنَهُـمْ مِيثَاقٌ ﴾ منسـوخاً لأنـه جعـل لـه حكـم المعاهديـن وأُدْخِـل فـي جملتهـم وقـد أخّـر قتالهـم الـى انقضـاء مدتهـم)[1] لأنَّ دخولهـم فـي هـذا العهـد يسـبغ عليهـم حمايـة النبي صلـى اللـه عليـه وسـلم فيخرجهـم ممّـا هـم عليه مـن حلف قريـش ولـو معنويـاً فيكون مـن واجـب المسـلمين الحفـاظ عليهـم وعـدم التعـرّض لهـم، لـذا جـاء فـي النـص المبـارك هـذا الاسـتثناء حيـن يقـول تعالـى ﴿ إِلاَّ الَّذِيـنَ يَصِلُـونَ إِلَـى قَـوْمٍ بَيْنَكُـمْ وَبَيْنَهُـمْ مِيثَـاقٌ ﴾ فـإنّ اسـتثناء هـذه الثلـة مـن الحكـم دليـل علـى التخصيـص أي حصـر مجموعـة مـن عمـوم المشـركين بالحكـم الـذي سـبق هـذا الاسـتثناء، ويحـدّ النحـاةُ الاسـتثناءَ بأنّـه (الإخـراج بـإلاّ أو إحـدى أخواتهـا لمـا كان داخـلاً أو مُنـزلاً منزلـة الداخـل)[2] ولمـاّ كان حـال هـذه الثلـة مـن المشـركين ممّـن اتخـذ موقفـاً وسـطاً بيـن أصحابهـم والمسـلمين فهـو حـال اسـتثناء بعـض مـن كلّ وإنّ مثـل هـذه الحالـة تمثـل ـ فـي حقيقـة الأمـر ـ نصـراً للمسـلمين وذلـك أنّهـم أحدثـوا شـرخاً فـي كيـان الشـرك وهـذا مـا يُضعفهـم، وأنّ قبـول المسـلمين لهـذا الاسـتثناء يُمثـل مرحلـة ابتدائيـة فـي قبـول الإسـلام لأنّ نبـذ حُكـم المشـركين فيهـم يعنـي تَمَثُّـلَ حكـمٍ جديـدٍ يتجـه باتجـاه الحكـم الآخـر الـذي يعمـل بـه المسـلمون، فيكـون المسـلمون لذلـك هـم الطـرف الرابـح فـي هـذه المعادلـة الصعبـة باقتـراب

---

(1) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 26

(2) ـ شرح الاشموني: 2 / 141، ظ: همع الهوامع / السيوطي: 1 / 222

بعض المشركين منهم وابتعادهم عن أقرانهم، وربّما يكون هذا الأمر سياسة جديدة اتبعها المسلمون آنذاك لاستقطاب المشركين الى ديار الإسلام، لذلك لا يمكن بعد هذا أن يكون هناك إمكان للنسخ أبداً، وأنّه لمن الغرابة أن يُقال بنسخها من قِبَل أعلامٍ كبار في علوم القرآن.

13 ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾[1].

اختلف العلماء في هذه الآية بين قائل بنسخها وآخر ينفي ذلك واحتج كلٌّ فريقٍ منهم بأدلته، ولعلّ في سبب نزولها وزمانه يسلّط الضوءَ الكاشف على الظروف التي صاحبت النزول ولتبيِّن ذلك لأنَّ سبب النزول يمثل البعد التأريخي للنص القرآني والكاشف عن آلياته وعن قدرة النصّ على الأداء الدلالي فهو يصنع حدوداً للدلالة التي يتوخاها النص أثناء نزوله، فضلاً عن قدرة النص على التماهي عَبْرَ الأزمان واختراقه لحدود المكان فيكون الزمان والمكان المطلقان حينئذ الحيزين اللذين يستوعبان كل متغيرات الدلالة التي يكتنفها النص المبارك، بوصفه نصّاً عابراً لهما ومتمكناً من أداء ما يطلبه كل عصر ومكان.

لذا أنَّ الاعتماد على البُعد التأريخي للنص المتمثّل بسبب النزول يعطي بُعداً دلالياً ربما يستمر لمدة معيّنة غير أنّه لا يمثل كل الدلالة التي بحوزة النص، لأنّها دلالة تتكاثر بفعل المتغيرات التي تحيط به من يوم نزوله وإلى

(1) ـ سورة المائدة / الآية 2

ما شاء اللـه تعالى حين يكون النص القرآني هـو الحاكم، لكن عندما تسقط حاكمية النـص يبـدأ بالانكمـاش لأنّ الأرضيـة التـي هـو فيهـا تكـون حينئـذ غيـر مؤهلـة لنمـوّه واتسـاعه، فهـو إذن نـصٌّ خالـد وإن اضمحـل لظـروف طارئـة لكنّـه يبقـى حامـلاً لبذرة الحيـاة والاتسـاع وقد شـهد بذلك كل مَـنْ فهم النصَّ القرآنـي وعرَف حـدود الدلالة غير المقيدّة بحـدود الزمـان والمكان.

وجـاءت الأخبـار فـي نـزول هـذه الآيـة المباركـة التـي هـي مـن سـورة المائـدة المدنيـة وذُكِـر أنهـا آخـر سـورة نزلت مـن القـرآن، وأنها بعـد بـراءة[1]، فقـد نقل أهل التفسـير أنّ رجـلاً يُدعـىَ الخطيـم ويُسـمى شـريح بـن ضبيعة بـن شـراحبيل البكري، جـاء وحـده الـى النبي صلـى اللـه عليـه وسـلم وخلّف خيلـه خـارج المدينـة، فقال لـه: يـا محمد أعرض علـيَّ دينك، فعـرض عليـه الدين، فطلب من الرسـول صلى اللـه عليـه وسـلم أن يرجـع الـى قومـه فيعـرض عليهـم مـا قالـه، فـأن أجابـوه كان معهم، وان أبَوْا عليه كان معهم، وكانت فراسـة رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عظيمة إذ عَـرف فيـه الكفـر والغـدر، فقـال: دخـل بوجهٍ كافـرٍ وخـرج بعقبي غـادرٍ، فلمّـا مَرّ بسـرِح رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم اسـتاقه، فخـرج المسـلمون فـي إثـره فأعجزهـم، ثـم اقبـل مـن عـامٍ حاجـاً قـد قلّـد هديـاً فـأراد الرسـول صلى اللـه عليه وسـلم أن يبعـث إليـه، فنزلت هذه الآيـة[2] لتحفظ للبيـت الحرام حرمتـه وجعله أمناً وأمانـاً للنـاس جميعاً ولبيان سـماحة الإسـلام في أروقة البيـت الحرام ولـو كان المتابَع قد فعـل فعـلاً يسـتحق عليـه العقاب.

---

(1) ـ ظ: التبيان / الطوسي: 3 / 421، الكشاف / الزمخشري: 1 / 637، الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 37 ـ 38، الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 146 ـ 150

(2) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 34، 39

وقد قيل أيضاً أنّ سبب النزول كان حين (جاء ناس من المشركين يوم الفتح يقصدون البيت، فقال المسلمون: نُغيرُ عليهم فقال الله عز وجل ذلك: «ولا آمين البيت الحرام»)[1].

نستنتج من كلا السببين أنّ هذه الآية قد نزلت بعد سورة براءة وذلك أنّ «براءة» نزلت قبل فتح مكة، في حين أنّ هذه الأحداث وقعت وقد بسط الإسلامُ جناحَه على مكة، بمعنى أنّ الآية المباركة جاءت بعد آية السيف التي ادّعَى بعض العلماء أنّها منسوخة بها من نحو ابن عباس وقتادة والشعبي ومجاهد وابن زيد والضحاك والنحاس وابن سلامة وابن خزيمة وابن العتائقي والهمداني وغيرهم[2]، وهذا لا يجوز إذ لا يمكن للمتقدم من الآيات أن تَنسَخ ما هو بعدها.

لذلك نجد بعض الأئمة والعلماء قد أنكر نسخها بآية السيف أو القتل من نحو الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام فقد نقل لنا الشيخ الطوسي ذلك حين قال: (وأجمعوا على أنّه نُسِخ من هذه الآية شيءٌ إلاّ ابن جريح فأنّه قال: لم يُنسَخ منها شيءٌ، لأنّه لا يجوز أن يُبتدأ المشركون في أشهر الحرم بالقتال إلاّ إذا قاتلوا، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام)[3]، ومنهم أيضاً القاضي ابن العربي إذ جعلها من آيات التخصيص وكان يرى اختلاف الناس في المائدة وبراءة أيّ السورتين نزلت قبل صاحبتها، فكان الجهل في ذلك مدعاة له للقول بعدم نسخ آية المائدة بآية السيف[4].

---

(1) ـ أسباب النزول / الواحدي: 140، ظ: التبيان / الطوسي: 30 / 421 ـ 422، الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 /39

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ: قتادة 40 ـ 41، النحاس: 117، ابن سلامة: 150، ابن خزيمة: 2، الهمداني: 48، ابن العتائقي: 97

(3) ـ التبيان / الطوسي: 3 / 422

(4) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 113

كذلك الحال عند السخاوي، فقد ذهب الى عدم نسخها لأسباب وجدها وجيهة في دفع النسخ عنها وهي[1]: .

1 ـ إنّ سورة المائدة نزلت بعد براءة وهذا مانع للنسخ لأنّ القديم لا ينسخ ما بعده.

2 ـ إنّ الشعائر هي حدود اللــه، والشهر الحرام ذو القعدة وهو الذي لا يحلّه المُحْرِمُ فيعتدي فيه إلاّ ما أمر اللــه باجتنابه.

3 ـ وكان يرى أنّ قوله تعالى ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ خطاب للمسلمين، لأنَّ المشركين لا يبتغون رضوان اللــه تعالى، فَنُهِي المسلمون عنهم لأجل ذلك.

هذه عناصر تُظهر قوة الحجة القائلة بعدم نسخ الآية المباركة بآية السيف أو القتل فضلاً عن سبب النزول الذي يعضد ذلك أكثر، ثم أنّ بدء الخطاب الإلهي للمؤمنين بقوله ﴿يَا أَيُّهَا المؤمنون﴾ خطاب عام لكافة المؤمنين، وهذا يقوي أن يكون المسلمون هم المقصودون بقوله ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ وذلك أن حذف الفعل (تحلّوا) ربما هو الذي وسّع دلالة الآمين حتى قال بعضهم أنّ المقصود به المشركون أيضاً[2]، وهو احتمال يوازي الاحتمال الأول الخاص بالمسلمين الذي يؤمّون البيت الحرام الذين نهاهم عن حَلِّ إحرامهم عند البيت الحرام في الأشهر الحرم التزاماً بتعاليم الحج وشعائره.

إذن، كان هذا الاحتمال مما يُضاف الى الأسباب السابقة التي تدعم

---

(1) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 34، 39

(2) ـ ظ: التبيان / الطوسي: 3 / 423

عدم نسخ الآية بآية السيف لأنّ الخطابَ موجّهٌ للمسلمين وخاصة منهم من أمَّ البيت الحرام.

14 ـ قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾.

يُشير السياق الذي فيه الآية المباركة إلى أنها في وصف حال اليهود الذي نقضوا العهود والمواثيق التي عقدها رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم معهم لأجل تنظيم الحياة الاجتماعية في المدينة ولضمان حقوق الناس فيها، فقد وصفهم القرآن من خلال هذه الآية بالغدر ونقص المواثيق وقد تعرّض الرسول صلى اللـه عليه وسلم نفسه الى أذاهم كثيراً، والسياق يُشير أيضاً الى أنّ الخيانة والغدر عادة متأصّلة فيهم وإن أظهروا خلاف ذلك، بمعنى أنّ اللـه تعالى يُخبر النبي محمداًصلى اللـه عليه وسلم بأنّهم لم يحيدوا عن خيانتهم وغدرهم وأنّهم لم يقفوا عند حالٍ من ذلك أبداً، فقال فيهم تعالى مخاطباً رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : (لا تزال تطلّع على خائنةٍ منهم إلاّ قليلاً) أي أنّ مكرهم وغدرهم وخيانتهم يظهر لك في كل يوم وأمام ناظريك.

هذا الوصف لحالهم يؤيّد ما ذهب إليه علماء القرآن أنّ الآية نزلت في اليهود عامة واستثنت منهم فئة لم يكونوا على طريق أقرانهم من الغدر، فقد ذكر أبو جعفر النحاس عندما نقل عمّن لا يقول بنسخها فقال: (وقال غيره ـ أي غير قتادة ـ ليست بمنسوخة لأنّها نزلت في يهودٍ غدروا برسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم غدرةً فأرادوا قتله، فأمر اللـه بالصفح عنهم)[1] وهم بنو قريضة

(1) ـ الناسخ والمنسوخ / النحاس: 124، ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 117 ـ 118، الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 42 ـ 43

والنضيـر وبنـي قينقـاع يهـود المدينـة بأجمعهـم إلاّ فئـة منهم ممّـن نزلـوا على عهد رسـول اللــه أذ أسـلموا، فأمـر اللــه تعالى نبيـه بالصفـح والعفو.

غيـر أنّ هنـاك مَنْ ذهـب الى أنّ الآية منسـوخة بآية السـيف أو القتـل، منهم ابن عبـاس وقتـادة وابن سـلامة وابن العتائقـي[1]، بوصف آية السـيف أو القتـل نافية لكلّ موادعـة أو مصالحـة بعد نزولها.

بيـد أنّ هنـاك مَـنْ لـم يُوافـق هـؤلاء فذهـب الـى عـدم نسـخ الآيـة، وتعلّلـوا بأسـباب وجيهـة منهم النحـاس والقاضي وابـن العربي والسـخاوي وغيرهـم ممَّن جاء علـى الآيـة المباركـة فـي التفسـير، فهـذا أبـو جعفـر النحاس قـد وجّـه امتناع النسـخ بعـد ذكـر غـدر اليهـود وإرادتهـم قتلـه ثـم الأمـر بالصفح عنـه، حيـث قـال: (وهذا لا يمتنـع أن يكـون أمـرٌ عنهم بعـد أنْ لحقتهـم الذلـة والصغـار، فصفح عنهم في شـيء بعينـه)[2] أي أنّ الذلـة والصغـار كانـا عقابـاً وأنّ المذنـبَ لا يُعاقـب مرتيـن على ذنبٍ جنـاه، فـكان الصفـح منه صلى اللــه عليه وسـلم اتجاههم عدلاً يمارسـه فـي الحكم عليهم .

ومنهـم مَـنْ فهـمَ العفـوَ والصفـحَ عـن اليهـود مقابـلاً لدفـع الجزيـة والتوبـة عما فعلـوا، إذ إنّ دفـع الجزيـة يعنـي رجوعهـم الـى وعيهـم وإنابتهـم بضـرورة إيفائهـم بالعهـود التـي نقضوهـا مـع النبي صلـى اللــه عليـه وسـلم ، وهـذا مما سـوّغ لبعـض العلمـاء القـول بعـدم وقـوع النسـخ مـن نحـو الشـيخ الطوسـي وغيـره حيـن قـال: (قـال البلخـي: يجـوز أن يكـون أمـر العفـو والصفـح بشـرط التوبـة أو بـذل الجزيـة، أنّهـم إذا بذلـوا الجزيـة لا يؤاخـذون بشـيء مـن كفرهـم، وهـو قول الحسـن

---

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / قتادة: 127، ابن سلامة: 150: ابن العتائقي: 97

(2) ـ الناسخ والمنسوخ / النحاس: 124

وجعفر بن مبشر واختار الطبري هذا، فعلى هذا لا يكون منسوخاً)[1]، وهذا ممّا يُؤشِّر إلى أنْ ليس هنا وقفٌ أو الغاءٌ لأمرٍ إلهي تمثل فيه النسخ، وانما هو امتناع من تنفيذ ذلك الأمر لا غير، وهذا لا يقع فيه النسخ.

فيما علّل القاضي محمد بن العربي عدم نسخها لكون الآية مخصوصة، إذ نزلت في قومٍ من اليهود أرادوا الغدر بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم فنجاه الله منهم، وبعدها أَمَرَهُ الله تعالى بالعفو ما داموا على الذمة، ووصف ابن العربي هذا بأنّه صواب، فضلاً عن ذلك أنّ في نقض العهود من قبل اليهود مع النبي زوال لعهدهم، وهذا يقتضي معاقبتهم، ومثل هذا لا يكون نسخاً[2].

أمّا السخاوي فقد عَدّ الآية محكمة معلِّلاً ذلك بكونها من سورة المائدة، وهذه قد نزلت بعد سورة براءة[3]، وأن القديم لا ينسخ ما جاء بعده.

الأمر ذاته ينطبق تماماً على ما قيل من أنّ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾[4] من سورة الأنفال، وأنّ أغلب العلماء على أن سورة الأنفال مدنية نزلت في بدر عندما اختلف المسلمون في توزيع الأنفال بينهم، فأنزل الله تعالى السورة لردع الاختلاف بينهم[5]، وأنّ سورة المائدة نزلت في آخر أيام النبي محمد صلى الله عليه وسلم وبعد الفتح، والقديم ـ كما علمنا ـ لا ينسخ ما نزل بعده، ثم أنّ قوله سبحانه ﴿وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ﴾، وقع فيه استثناء.

---

(1) ـ التبيان / الطوسي: 3 / 471

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 117 ـ 118

(3) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 42 ـ 43

(4) ـ سورة الانفال / الآية 58

(5) ـ ظ: أسباب النزول / الواحدي: 172، الكشاف / الزمخشري: 2 / 184، مجمع البيان / الطبرسي م516/2، أنوار التنزيل وأسرار التأويل / البيضاوي: 1 / 374

إذ إنّ ظاهـر الآيـة يُشـير الـى دوام خيانـة اليهـود مـن خـلال نقـض العهـود مـع الرسـول صلى اللــه عليه وسـلم وتدبير الكائد للغدر به صلى اللــه عليه وسـلم ، إلاّ القليـل منهـم فقد اسـتثناهم مـن الغـدر والنفاق، وهـؤلاء هـم اللذين شـملهم العفو بدليـل قولـه تعالـى ﴿ فَاعْـفُ عَنْهُـمْ ﴾، في حين جعـل الصفح عامـاً لكلِّ أهـل الذمة مـن اليهـود وذلـك عندما أطلـق الصفح فقـال: ﴿ وَاصْفَـحْ ﴾ مـن دون أن يّقيـده بقيد الضميـر كأن يقـول: (واصفـح عنهـم)، وعليـه يكـون ظاهـر الآيـة عامـاً فـي كل اليهود ومخصوصاً ببعضهـم ممّن لـم يغـدر أو ينافق.

إذن، كان العفـو خاصـاً بالذيـن لـم تظهـر منهم خيانـة والصفـح عاماً لـكل اليهود وإن ظهـرت منهـم الخيانـة لأنّهـم مـن أهـل الكتـاب ولهـم ذمـة وعهـود ومواثيق مع النبي صلـى اللــه عليـه وسـلم وأنّ نقضهـا يقتضـي محاسـبتهم وعقوبتهـم، وهـذا لا يعنـي صدور ناسـخ.

لـذا كان لسـبب النزول وتأخر سـورة المائدة عن سـورة بـراءة فضلاً عن الاسـتثناء الموضِّـح لمجمـل حـال اليهود قـد أبطل وقوع نسـخ الآية.

15 ـ قوله تعالى: ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾[1].

ذكـرت أغلـب المصادر أنّ سـورة الأنعـام التي تنتمي لهـا هذه الآيـة المباركة هي سـورة مكيّـة، وقـد ظهـر الطابـع المكيّ فيهـا واضحـاً من نـوع الخطـاب الموجَّـه الى النبـي محمد صلـى اللــه عليـه وسـلم ، عندمـا أعلمه اللــه تعالـى بأنّه ليـس عليهم بوكيـل وأمـره بـأن يقـول ذلـك لهـم علانية كـي يرجعـوا الـى أنفسـهم فهـم يتحملون عاقبـة ذنوبهـم واللــه معاقبهـم على ذلك ومحاسـبهم.

(1) ـ سورة الأنعام / الآية 66

وممّا يُشير الى مكية السورة والآية أنّ اللـه تعالى ذكر تكذيب قريش ـ وهم قوم النبي ـ بالقرآن الكريم، وقال ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ ﴾ أي بالقرآن، فالضمير في (بِهِ) يعود على القرآن الكريم، ثم نسب اللـه تعالى القومَ الى النبي فقال (قَوْمُكَ) ولو لم يكن الرسول صلى اللـه عليه وسلم بينهم لم ينسبهم إليه أو لقال: الناس أو غيره، لكن عندما هاجر النبي محمد صلى اللـه عليه وسلم الى المدينة لم نجد في الخطاب القرآني صوتاً لتكذيب القرآن، وكان اللـه يصفُ أهلَ المدينة بالمؤمنين أو يخاطب الرسول صلى اللـه عليه وسلم والمؤمنين بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾.

ويمكن أن نسوق أمراً آخر يؤكد مكيتها وهو أنّ اللـه تعالى وصف النبي صلى اللـه عليه وسلم بأنّه غير وكيل، أي غير متوليهم، وفي هذا إشارة الى أنّ المقصودين هم كفار قريش وليس المؤمنين، لأنّ اللـه تعالى قد ذكر في محكم كتابه ولاية النبي صلى اللـه عليه وسلم على المؤمنين حيث قال مخاطبهم: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾[1].

نستنتج من ذلك أنّ عدم الوكالة هو خبر أراد اللـه تعالى من خلاله أنْ يحدّد مهمة النبي صلى اللـه عليه وسلم فيه، وهو في مكة، ولعلّ الظروف التي عاشها المؤمنون لها أثرها في تحديد وكالة النبي، فقد كان همُّ المسلمين آنذاك الحفاظ على دينهم وأنفسهم لما في الظروف من قساوة عليهم، لذا لم يُردِ اللـه تعالى تحميلَ النبي صلى اللـه عليه وسلم وزر وكالة غير المؤمنين فأعفاه منها بإخباره ذلك، فهو خبر عن حكم، وهذا الحكم نفيٌّ مستمرٌ ولم يُنسخ إذ لم يذكر القرآنُ الكريمُ خبرَ ولاية النبي لغير المسلمين.

(1) ـ سورة المائدة / الآية 55

ولمّا كان الخبر عن حكم ما زال جارياً في حياة النبي ولم يصدر عن السماء إلغاء ذلك الحكم، كان حكماً ثابتاً حتى بعد وفاة الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، وأنّ أيَّ أمرٍ لم يُنسخ في عهد الرسالة لا يُنسخ بعده باتفاق علماء المسلمين.

غير أنّ بعض العلماء ذهب الى نسخها، منهم ابن عباس وقتادة وابن خزيمة وابن سلامة وابن العتائقي والقاضي ابن العربي وابن الجوزي وذكروا أنّها منسوخة بآية السيف[1]، وعلَّل القاضي ابن العربي نسخها كونها خبراً عن حكمٍ، وهذا يجوز فيه النسخ عنده، ثم أكّد أنّ الآية منسوخة بكلِّ آية فيها القتل والقتال[2] غير أنّه ذكر من قبلُ خلاف ذلك، حين نقل قول مَنْ قال بنسخها بآية السيف راوياً ذلك عن ابن عباس، ثم قال بعدها: (وفي ذلك ضَعف لأنّ هذا خبر، ومثلهُ «وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ» وهذا المعنى صحيح لأنّ النبي صلى اللـه عليه وسلم ليس بحفيظ على مَنْ أُرسِلَ إليه بحفظ أعماله وإنّما هو مبلّغ والحساب والعقاب الى اللـه عز وجل)[3]في حين لم يذكر الضَعف من قبل وربّما كان هذا التناقض في القول يُشير الى وجود أخبار وروايات لم تكن أمراً قطعياً في الصحة، فوقع القاضي في وهم الحكم.

أمّا مَن لم يقُل بنسخها فقد تعذّر لذلك بدلالة وكيل التي بمعنى الحفيظ والرقيب أو كون الآية محكمة، فبعد أن يذكر النحاس خبر نسخها عمن قبله يقول: (هذا خبرٌ لا يجوز أن ينسخ، ومعنى وكيل حفيظ ورقيب،

---

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 272، ابن سلامة 162، ابن العتائقي: 101، المصفى بأكف أهل الرسوخ / ابن الجوزي: 31

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 123

(3) ـ م.ن: 123

والنبي صلى اللـه عليه وسـلم ليـس عليهم حفيظاً إنّما عليـه أن ينذرهـم وعقابهم علـى اللــه)[1]، أي أنَّ الأخبـار جـاءت لتبليـغ أمـر وإعلانـه ولعلّ هـذا هو الـذي دفع النحـاس الـى عدم القـول بنسـخ الآية.

أمّـا السـخاوي فقـد عدّها محكمـة لأنّه كان يرى فـي الآية أمـراً للنبي صلى اللـه عليـه وسـلم بـأن يُخبر عـن نفسـه بأنّـه داعٍ ومبلِّغ وليـس بوكيل علـى ما أرسـل إليه ولا بحفيـظ يحفـظ الأعمـال[2]، فعملية نفـي الوكالة عنـه تعني أنّـه صلى اللـه عليه وسـلم لـم يكن هـو القائـم بالحفـظ أو الدافع عـن الضرر.

هـذه المعانـي المسـتقاة توضّـح أنّ الآيـة لـم تكـن تشـترك مـع آيـة السـيف أو آيـات القتـل والقتـال فـي حكـم معيّن كـي يقع النسـخ لأنّ لـكلٍّ آيـة من النواسـخ أو المنسـوخات سـبيلها المختلـف عن بعضهـا، فتعـذّر وقوع النسـخ، فضلاً عـن اختلاف مهماتهـا عـن بعضها.

ولعـلَّ حصـرَ الخطـاب بالمشـركين هـو الأقـرب للدلالـة وذلـك عندمـا قـدّم الجار والمجـرور علـى الخبر في قولـه: ﴿لَسْـتُ عَلَيْـكُمْ بِوَكِيـلٍ﴾ إذ إنّ تقديـم ﴿عَلَيْكُمْ﴾ حصـراً للخطـاب بهـؤلاء ولـو أخّـره الـى مـا بعد الخبـر لاحتمـل معـه غير المشـركين، لـذا كان الخطـاب مخصوصـاً بهـم لا بغيرهـم، ثـم نجد فـي الخطاب سـماحةَ الإسـلام وأنّ اللــه تعالـى دعا نبيَّهُ الـى عدم إكراه هؤلاء المشـركين على التوحيد لأنّ الإسـلام القائـم علـى الإكـراه إيمـانٌ يـورثُ نفاقاً، وهـذا المنهـج لا يريـده الإسـلام لأنّ العقائد إذا لـم تكـن عـن إيمـان حقيقي سـوف تعمل على هـدم المجتمـع الذي يتوجّـه بهذا الاتجـاه لضَعفـه، إذ إنّ الإيمـان العميـق يولـد قـوةً ذاتية لا يمكـن قهرها.

---

(1) ـ الناسخ والمنسوخ / النحاس: 136

(2) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 47

إذن، هـذا مسـوغٌ آخـرٌ يؤكـد عـدم نسـخ الآيـة لأنّ فـي النسـخ سـيقوم السـيف مقـام الفكـر فـي تثبيـت العقائـد، ومثل هـذا البناء لا يـدوم له بقـاء وقد عانـى النبي محمد صلى اللــه عليـه وسـلم والمسـلمون فـي المدينـة مـن النفـاق والمنافقيـن الذيـن عاثـوا فيهـا فسـاداً وحاكـوا مؤامـرات لغـرض تقويـض الدولة الإسـلامية.

16 ـ قولـه تعالـى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَـذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْـواً وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَـاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَـلَ نَفْـسٌ بِمَا كَسَـبَتْ لَيْسَ لَهَا مِـنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلا شَـفِيعٌ﴾[1].

ذكـر العلمـاء أنّ سـورة الأنعـام نزلـت فـي مكـة إلاّ بعضـاً مـن آياتها، وهـذا الأمر ممّـا يُشـير الـى الأجـواء التـي نزلـت فيهـا السـورة مـن شـدة الخصومـة والجـدال مع قريـش الذيـن لـم يتركـوا فرصـة إلاّ واسـتغلوها للاسـتهزاء بالديـن الجديـد أو بالقرآن الكريمالـذي جـاء تحدّيـاً لهم، فكلّما تحداهـم ازدادوا اسـتهزاءً به وإنـكاراً له من دون أن يقدّمـوا مـا هـو أصلـح منه مـع أنّهـم كانوا يؤمنـون أنّـه لا يُجـارى بلاغـةً وفصاحةً وعظمـةً، هـذا مـا دفعهم الـى أن يـزدادوا نقمـةً باسـتهزائهم به.

هـذا الشـدُّ النفسـي الكبيـر بيـن المسـلمين والمشـركين قـد ظهـر واضحـاً فـي هـذه السـورة المباركـة، ولعـلَّ مـا جـاء منهـا فـي قولـه تعالـى: ﴿وَذَرِ الَّذِيـنَ اتَّخَذُوا دِينَهُـمْ لَعِباً وَلَهْـواً وَغَرَّتْهُـمْ الْحَيَـاةُ الدُّنْيَـا وَذَكِّـرْ بِـهِ﴾ لدليـل واضـح علـى ذلـك، فبعـد أن ازدادت الهـوة بينهـم وبقـاء المشـركين فـي غيّهـم ولهوهـم وفسـادهم نزل التهديـد الكبيـر عليهـم بأَمْـرِ الرسـول صلى اللــه عليـه وسـلم بتركهـم والإعـراض

(1) ـ سورة الأنعام / الآية 70

عنهم، وأنّ اللــه لـم يتخذ أمراً آخـر بتوجيه المسـلمين اليه، بسـبب ضَعَفهـم آنذاك وقلـة عددهـم ـ كمـا يدّعـي بعضهـم ـ بـل كان بسـبب أنّهـم كانـوا يمثلـون خلاصـة الإسـلام آنـذاك، فـكان الحفـاظ عليهـم ممّـا يقتضيـه المنطـق وأنّ عـدم التفريـط بأيّ أحـدٍ منهـم ممّـا يفرضـه العقل السـليم.

لكـنّ ذلـك لـم يمنع مـن تذكير المشـركين بمـا يُناسـب المقام، فقـال تعالـى آمراً نبيه صلـى اللــه عليـه وسـلم ﴿وَذَكِّـرْ بِـهِ﴾ أي بالقـرآن الكريـم زيـادةً فـي تنبيههم وتهديدهـم بمـا سـيؤول إليه أمرهـم إذ مـا بقوا على مـا هم عليـه من اللعـب واللهو بما لا يُرضي اللــه سـبحانه.

إذن، هـذه الأجـواء المشـحونة بالتهديـد والوعيـد للمشـركين مـا كانـت إلاّ لغرض أن يهتـدوا الـى الإسـلام وتـرك الغـي، وهـذا ممـا يُوحـي لنـا أنّ ما فـي هـذه الآية هو إخبـار لمـا سـيؤول إليـه أمُرهـم إذا مـا اسـتمروا على شـركهم، ولعـلّ هـذا الإخبار هو الـذي حـدا بكثيـر مـن علمـاء القـرآن والتفسـير الـى القـول بعـدم نسـخها، وعدّوهـا محكمـة، فقـد نقـل أبـو حيـان الأندلسـي عـن مجاهـد قولـه: (إنّمـا هـو أمـرُ تهديـد ووعيـد، كقولـه تعالـى ﴿ذَرْنِي وَمَـنْ خَلَقْـتُ وَحِيداً﴾ [1] ولا نسـخ فيها لأنّهـا متضّمنة خبـراً وهـو التهديـد)[2]، وذهـب الى هـذا الـرأي أبو جعفـر النحـاس والسـخاوي[3].

أمّـا مَـنْ ذهـب الـى نسـخ الآيـة، فمنهـم مَـنْ لـم يذكـر لذلـك سـبباً، بـل أورده وروداً عابـراً، منهـم قتـادة إذ ذكـر أنّهـا منسـوخة بآيـة السـيف وهـو رأي ابـن

(1) ـ سورة المدثر / الآية 11

(2) ـ البحر المحيط / أبو حيان: 4 /201

(3) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 48

سلامة أيضاً[1]، وكذلك ابن العتائقي الحلي الذي ذكر أنّ نسخها كان بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِيَن لا يُؤْمِنُونَ)[2] ثم يذكر نزولها في اليهود والنصارى[3]، وكأنّه يومىء الى أنّ المقصودين في الآية هم هؤلاء وليس مشركي مكة الذين نزلت فيهم سورة الأنعام، فوقع في وهم الدلالة.

فيما يرى القاضي ابن العربي أنّ نسخها بآية القتال (لأنّ القتل المأمور به في آيات القتال يُضاد الترك المأمور به في هذه الآيات لأنّ مَن يُقاتل ويُقتل لا يُترك)[4]، ثم يذهب الى أبعد من ذلك في تعميم القتال في أي موضع ورد فيه «ذرهم»، حيث قال: (وحيث ورد «ذرهم» في القرآن فهو منسوخ مثل هذا، وهذا أبْيَن مِن إطناب فيه)[5]، وهذا تعميم في غير موضعه، إذ إنّ ما جاء من آيات فيها «ذرهم» كلها إخبار للنبي صلى الله عليه وسلم بما سيؤول حال هؤلاء إذا ما استمروا في خوضهم ولعبهم، فنجد أنّ هذه الآيات قد اقترن بها ألفاظ تأخذ بنا الى دلالة الإخبار بالتهديد والوعيد بسبب استمرارهم على ما هم عليه من الشرك والفسوق، فمثلاً قوله سبحانه ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[6]، فدلالة ﴿وَلَوْ شَاءَرَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ أي أنّ الله قادر على هدايتهم والعفو عما فعلوا من الموبقات التي أخذت بهم الى الكفر لكنّ الله أمر النبي بالإعراض عنهم وأنّ الله هو محاسبهم، وكذلك قوله سبحانه ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمْ الأَمَلُ فَسَوْفَ

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / قتادة: 42، الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 163

(2) ـ سورة التوبة / الآية 29

(3) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العتائقي: 101

(4) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 142

(5) ـ م. ن.

(6) ـ سورة الأنعام / الآية 112

يَعْلَمُونَ ﴾[1]، فدلالة «فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» التهديد لهؤلاء المذكورين، وهو إخبار للنبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وكذلك لباقي الآيات فهي حافلة بما يدلّ على التهديد والوعيد، المتضمّن للخبر، وهذا مماّ لا يتفق مع أمرِ القتل أو القتال وأنّ مسألة قلّة المسلمين التي تمنع مقاتلة الكافرين حجة باطلة لأنّ العقل السليم لا يدفع الى القتال في تلك الظروف التي عاشها المسلمون والإسلام على حدٍّ سواء ففي بداية أيّ دعوة الى أمرٍ معيّن تقتضي من صاحب الدعوة تحمّل ما سيؤول اليه أمر كثير من المدعوّين في المعارضة الشديدة، إذ إنّ عملية تغيير العقيدة المركوزة في نفوس الناس وعقولهم تحتاج الى جهدٍ كبير وعقل جبارٍ قادرٍ على استيعاب كل المتغيرات التي يواجهها، ولعلّ التفكير بمقاتلة المدعوّين من أول الأمر يكون من الحمق وقلة التدبير فضلاً عن ذلك أنّه لا يمكن بناء دولة الإنسان على دماء ذلك الإنسان وفي بيئته التي ستكون فيما بعد بيئة الدولة الإسلامية، لأنّ صور القتل والذبح ستكون عالقة في أذهان الأبناء والأحفاد، وتبقى تلك الصورة الحمراء مكتوبة على صفحات التأريخ، لذا لا يمكن تصوّر صورة القتل في بداية الدعوة الى فكر جديد وعقيدة جديدةً.

وما قدّمناه ينطبق كذلك على قوله سبحانه ﴿ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾[2] التي قيل أنّها منسوخة بآية السيف، ونضيف دليلاً آخر يدحض نسخها، وذلك أنّها نزلت في اليهود والنصارى[3]، وهذا ممّا يدفع النسخ لأنّ آية السيف نزلت في المشركين في مكة.

(1) ـ سورة الحجر / الآية 3

(2) ـ سورة الأنعام / الآية 91

(3) ـ ظ: مجمع البيان / الطبرسي: م2/ 333

17 ـ قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1].

أرى في هذه الآية المباركة توجيهاً للمسلمين بعدم سبِّ الذين يدعون من دون الله ـ وهم المشركون ـ وأنّ هذا التوجيه لا يعني أنّ المسلمين كانوا يسبونّهم، لأنّ ذلك ليس من عاداتهم في شيء، وقد جاء الإسلام يدعو الى مكارم الأخلاق، بل كان هذا التوجيه أمراً يدعو الى تلك الاخلاق الكريمة التي يجب أن يتحلّى بها المسلمون كافة، ولهذا لا يمكن أنْ نأخذ بالرأي القائل بأنّ كفار قريش جاءوا أبا طالب رضي الله عنه وقالوا له: (إمّا أن ينتهي محمد وأصحابه عن سبِّ آلهتنا والغضّ منها وإمّا أن نَسُبَّ إلهه ونهجوه فنزلت)[2]، وكذلك ما نُقِلَ عن سبب آخر لنزولها إذ قيل (قالوا ذلك عند نزول قوله ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[3])[4]، ففي هذه الآية وصف حال المشركين في الآخرة، وقد جاءت خطاباً لهم لأجل أن تكون أكثر أثر في نفوسهم كي يرتدعوا عمّا هم عليه من الكفر، ومن كلِّ ذلك لا أرى فيه سبّاً أو تعدّياً، لهذا لا يمكن القبول بهذه الروايات التي تنسب سبب النزول في امتناع المسلمين عن سبِّ المشركين وآلهتهم، ففي السبِّ لا تقوم الدعوة أو تنشأ دولة أو يُبنى إنسان، وكانت هذه الأمور موضع اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فضلاً عن ذلك لم تذكر لنا كتب التأريخ أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد سبَّ أو شتم مشركاً لشركه رغم ما تعرّض له صلى الله عليه وسلم من أذاهم ومطاردتهم له ولأصحابه.

---

(1) ـ سورة الأنعام / الآية 108

(2) ـ البحر المحيط / أبو حيان: 4 / 256

(3) ـ سورة الانبياء / الآية 98

(4) ـ م. ن.

ولمّا تبرّأ المسلمون من رذيلة شتم المشركين، فقد أمكن تخريج دلالة الآية على أنّها توجيه للمسلمين بضرورة التحلّي بالخلق الكريم المتمثّل بعدم السبّ أو الشتم في المحاجة والجدال مع غيرهم، قال الشيخ الطوسي في ذلك: (والمعنى في الآية، لا تخرجوا في مجادلتهم ودعائهم الى الإيمان ومحاجّتهم إلى أن يسبّوا ما يعبدونه من دون الله فأنّ ذلك ليس من الحِجاج في شيء)[1]، وقد ورد في الأثر أنّ الإمام علياً عليه السلام سمع أصحابه يسبّون معاوية وأصحابه، فنهاهم عن ذلك ووجههم بذكر أعمالهم ولا يسبّوهم فذلك أجدى في بيان حالهم ومكرهم، مثل هذا التوجيه سيكون موضع اهتمام الأمة الإسلامية على مَرِّ العصور والأزمان وأنّ بقاء حكمه فيهم الى يومنا هذا لدليل على أهميته، لذا ليس من المنطق القول بنسخ مثل هذا التوجيه، فضلاً عن ذلك لم يذكرها كثير من العلماء في المنسوخات من نحو قتادة وأبي جعفر النحاس والقاضي ابن العربي والهمداني وغيرهم، في حين قال بعضهم بنسخها منهم ابن خزيمة فقد عدّها من منسوخات آية السيف، كذلك ابن العتائقي الحلي[2]والبارزي[3]، وكان ابن سلامة يرى أنّ الله تعالى نهى المسلمين (عن سبِّ المشركين بما هو ظاهر في الأحكام وباطنها باطن المنسوخ، لأنّ الله تعالى أمر بقتلهم، والسبُّ يدخل في جنب القتل، وهو أغلظ وأشنع. نسخ ذلك بآية السيف)[4]، وهذه مغالطة كبرى، فكيف يُعدُّ القتل مكافيءً للسبّ أو الشتم في الحكم، كما أنّ على قاريء القرآن أن يتدبَّر معانيه وأن لا يكتفِ

---

(1) ـ التبيان / الطوسي: 4 / 232

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ/ ابن خزيمة: 272، ابن العتائقي: 101

(3) ـ ظ: ناسخ القرآن ومنسوخه / البارزي: 33

(4) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 165 ـ 166

بدلالـة مـا يظهـره النـصُّ لأول وهلـة، لأنّ القـرآن عميـق فـي معانيـه ودلالتـه وأنّ الاكتفـاء بظاهـره ربّمـا يُوقـع فـي الخلـط وعـدم الدقّة فـي إصابـة المعنى، لهـذا دعا اللـــه سبحانه الـى ضـرورة التدبّر فيـه قـال تعالـى: ﴿أَفَـلا يَتَدَبَّـرُونَ الْقُـرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُـوبٍ أَقْفَالُهَـا﴾[1] بوصـف القرآن الكريـم نصّاً قـادراً على عبور الزمـن والبيئة فيمكن اسـتنطاقه، لا عـن طريـق اللغـة لوحدها، بـل عابر للغـة، لأنّه سـاكن في سـياقه الذي نـزل فيـه، وأنّ اللغـة بها عجز ضمنـي في الجمـع بين مقاصـد واضع النـصّ وتطلعات القـاريء[2]، فضـلاً عـن ذلك أنّ مضمون النصّ في تشـكّلٍ دائمٍ وتنوّعٍ مسـتمرٍ بحسـب الثقافـات والحضـارات وهـذا ممّـا ينتج قـراءات متعدّدة للنـصّ، لذا لا يمكـن الوقوف عنـد قـراءة واحـدة في زمـنٍ معيّـنٍ، بل علينـا أن نقـرأ القرآن قـراءة جديـدة معاصرة بمـا هـو عليـه حـال الحضـارة العصريـة مـن قيـمٍ اجتماعيـة وثقافيـة وبيئيـة وغيرها مما تشـكّل المجتمـع والحضـارة العربية والإسـلامية.

فـي ضوء هـذا التصـوّر لا يمكن القول بنسـخ هـذه الآيـة المباركة، وقـد رأى ذلك مـن قبـل بعـض علمـاء القـرآن، منهـم السـخاوي الـذي أنكر نسـخها، فلـم يَعُـدَ دلالة ظاهـر النـص ـ النهـي عن سـبّ الآلهـة ـ ذريعة للقول بنسـخها، لأنّـه فَهِمَ هـذا النهي بأنّـه نهـيٌ عـن سـبِّ اللـــه تعالـى، ولا يكـون ذلـك إلاّ بالامتنـاع عـن سَـبِّ الآلهـة[3]، فـكان توجيـه اللـــه تعالـى المؤمنيـن لذلـك صونـاً لحرمتـه تعالـى، لـذا أصبـح هـذا الحكـم بـاقٍ فـي الأمة مـا بقي الإسـلام.

فضـلاً عـن ذلـك أنّ موضـوع الآيـة ـ كمـا أوضحنـاه ـ لا يتفـق مـع موضـوع

---

(1) ـ سورة محمد / الآية 24

(2) ـ ظ: الخطاب الأصولي / عبد الرحمن علي مشنتل: 48

(3) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 50

آيـة القتـال أو السـيف التـي قيل أنّها ناسـخة لها، فسـقطت قضية نسـخها مـرة أخرى لاختـلاف الموضوع.

18 ـ قولـه تعالـى: ﴿قُـلْ يَـا قَـوْمِ اعْمَلُـوا عَلَـى مَكَانَتِكُمْ إِنِّـي عَامِـلٌ فَسَـوْفَ تَعْلَمُونَ مَـنْ تَكُونُ لَـهُ عَاقِبَـةُ الدَّارِ إِنَّـهُ لا يُفْلِـحُ الظَّالِمُـونَ﴾[1].

فـي هـذه الآية المباركـة أمرٌ من اللــه تعالى الى نبيّـه الكريم محمد صلى اللــه عليـه وسـلم بـأنّ يقـول للمشـركين مـن قومـه مـا أمر بـه اللــه تعالـى، وقـد تضمّن هـذا القـول تهديـداً ووعيـداً وتحذيـراً ممّـا هـم عليـه مـن الكفـر، إذ ابتـدأت الآيـة المباركـة بفعـل الأمـر (قـل) يامحمـد لقومـك مـا آمـرك بـه أن تقول لهـم آمـراً لهم.

إذن الجملـة تحتمـل أمريـن، الأول للنبـي محمد صلى اللــه عليه وسـلم والآخر لقومـه الذيـن أشـركوا باللــه سـبحانه، وقـد تضمّـن هـذا الأمـر تهديـداً ووعيـداً، غيـر أنّـه كان أمـراً بغايـة الأدب، وألطـف محاججـة، فالنبـي محمد صلـى اللــه عليـه وسـلم لـم يسـتعمل فـي دعوتهـم الـى الإيمـان أسـاليب العنـف أو القهـر أو التسـفيه الشـخصي لهـؤلاء حتـى مـع الذيـن أسـاءوا الأدب معـه فقـد نقلـت لنـا روايـات كثيـرة تجاوزهـم عليـه، غيـر أنّـه عفـى عنهـم وصفـح، حتـى نـزل فيـه قولـه سـبحانه ﴿فَبِمَـا رَحْمَـةٍ مِـنْ اللَّـهِ لِنْـتَ لَهُـمْ وَلَـوْ كُنْـتَ فَظّـاً غَلِيـظَ الْقَلْـبِ لانْفَضُّـوا مِـنْ حَوْلِـكَ﴾[2]إذ إنَّ تسـفيه مَـنْ يَدعـوه الـى الإيمـان ـ فـي حـال كفـره وشـركه ـ يكـون مدعـاة الـى الابتعـاد عـن الإسـلام بـل زيـادة فـي الكفـر والإعـراض عـن الديـن الجديـد، فضـلاً عـن ذلـك أنّ الإسـلام يُريـد أن يكـونَ المؤمـنُ قويـاً فـي نفسـه، والتسـفيه يأخـذ بالفـرد الـى الضِعـة والضَّعـف، وهـذا ممـا لا يرجـوه

(1) ـ سورة الأنعام / الآية 135

(2) ـ سورة آل عمران / الآية 159

الدين الجديد، لذا كان توجيه الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يحذرهم مما هم عليه بأدبٍ جمٍ، فقال لهم أبقوا على ما أنتم عليه فستجدون ما لا ترضوه من سوء العاقبة ولكنّي مع ذلك باقٍ على ما أنا عليه من دعوتكم كي آخذكم الى طريق الصلاح، وهذا مما يُوحي ويشير الى صدق دعوة النبي» صلى الله عليه وآله» وإصراره على ضرورة بث الإيمان في صدور هؤلاء القوم، لأنّهم أهله وأقرباؤه وأبناء جلدته، لذا نسبهم إليه في دعوتهم الى الإيمان فقال: (فقل يا قومِ) ولو كان كارهاً لَما نسبهم الى نفسه بوصفهم قومه الذين نشأ فيهم وتربّى بين أظهرهم وقضى معهم أيام شبابه ونضجه، وهذا التصوّر الذي يحمله النبي محمد صلى الله عليه وسلم اتجاههم قد أوضح مدى اهتمامه بهم ضرورة إنقاذهم، فضلاً عن وثوقه بدعوته، قال الزمخشري في ذلك: (وهذا طريق في الإنذار لطيف المسلك فيه إنصاف في القتال وأدب حسن، مع تضمّن شدة الوعيد والوثوق بأنَّ المنذرَ مُحِقٌّ والمُنذَر مُبْطِلٌ)[1].

إذن، لم يشرّع الباري (عز وجل) لحكمٍ معيّنٍ أو يقضي بأمرٍ خاصٍ في الآية بل كان توجيهاً للنبي صلى الله عليه وسلم بأن ينذر قومه كي ينصاعوا الى الدين الجديد لأنّ عاقبة البقاء على الشرك عاقبة سوءٍ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يرجو ذلك لهم.

هذا يدعونا الى نكران القول بنسخها بآية السيف أو بأيِّ آيةِ أخرى تدعو لقتال المشركين، لأنّ موضوعها مختلفٌ تماماً عن الآيات الناسخة، لهذا نجد بعض العلماء لم يدرجها في المنسوخات من نحو قتادة بن دعامة السدوسي وأبي جعفرٍ النحاس والهمداني وغيرهم.

---

(1) ـ الكشاف / الزمخشري: 2 / 64

فـي حيـن نجد بعضهـم مَن قال بنسـخها بآية السـيف أو القتـال منهم ابـن خزيمة وابـن سـلامة وابـن العتائقـي وعدّوهـا مـن منسـوخات آيـة السـيف[1]، في حيـن عدّها القاضـي ابن العربي من منسـوخات آية القتـال، حين قال: (قولـه تعالـى ﴿ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ ﴾ هـذه منسـوخ بآيـة القتال، فأنّـه تهديـد وإن كان بصيغة الأمـر والوعيد، قد سـقط بالفعـل)[2] أي أنّ فـي الأمـر لا يقع نسـخ، إلاّ أنّه سـقط، فأبـاح وقوع النسـخ في التهديـد الـذي تضمّنته الآيـة المباركة.

وأجـد أنّ فـي هـذا اجتهـاد منـه فضـلاً عـن تجـاوزه علـى محـدّدات النسـخ التي أقرّهـا فـي مقدمة كتابـه في الشـروط الواجـب توّفرها في الناسـخ والمنسـوخ، وربّما يكـون قـد انطلق فـي مقولتـه هـذه مـن منظـوره الفقهـي أو العقائـدي، وأنّ خضوع النـص للمنظـور الايديولوجـي السياسـي يـؤدي الـى دخـول النصّ فـي أنفاق لا يسـلم فيهـا المعنـى لضيقهـا وظلمتهـا التـي تعمـل علـى تعتيـم الدلالـة أو تقييـد النـصّ وتحييـده بمـا يتوافـق مـع التوجّـه الأيديولوجـي أو العقدي[3]لقـاريء النـص، فيُضفـي عليـه شـيئاً من أفـكاره فيصبح عندنـا نصّـان أو خطابان النـصَ القرآني وتفسـيرَ النصّ، لهـذا ينبغـي الحـذر الشـديد مـن ذلك.

فـي حيـن ذهـب آخـرون الـى إنـكار نسـخها منهـم السـخاوي، لأنّـه عَـدّ فـي دلالـة الآيـة تهديـداً ووعيـداً وهـذا ممّـا لا يقـع فيـه النسـخ بآيـة السـيف[4]، ثـم

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 272، ابن سلامة: 167 ـ 168، ابن العتائقي: 102

(2) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 124

(3) ـ ظ: الثابت والمتحول / أدونيس: 2 / 151 ـ 152، ظ: الخطاب الأصولي / عبد الرحمن علي مشنتل: 53

(4) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 52

أنّ مجيء التهديد والوعيد المقترن بالأمر يشير الى شدة التحذير[1] من البقاء على الشرك ولتنبيههم الى خطورة ما هم عليه من الشرك، وهذا غاية في الإحسان إليهم، ولمّا كان مستوى الإحسان لهم بهذه الدرجة العليا فلا يتناسب معه الأمر بقتالهم الذي فيه هلاكهم، في حين جاءت الدعوة الى الإسلام دعوة الى السلم والتضامن وإحياء النفوس لا قتلها، وبذلك يسقط القول بنسخ الآية، بل بقاء حكمها ما بقي الرسول صلى اللـه عليه وسلم ، وإذا تعذّر بعضهم بسقوط الأمر بعد الوفاة وجواز وقوع النسخ فذلك لا يمكن بإجماع العلماء.

19 ـ قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمْ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً قُلْ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾[2].

لم يذكر علماء النسخ في الآية منسوخاً منها إلاّ قوله سبحانه: ﴿ قُلْ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾، فقد ذكر ابن خزيمة وابن سلامة وابن العتائقي أنها منسوخة بآية السيف[3]، ولم يذكروا سبباً لنسخها، بمعنى أنّهم أوردوها بما يشبه المسَلّمات في ذلك ومن دون ذكر لرواة النسخ أو ما يدل عليه، وهذا ممّا يدفع الدارس الى الشك فيه مع جلالة قدر مَنْ قال بذلك من الأعلام.

في حين علّل القاضي ابن العربي سبب النسخ بوصف دلالة الآية على الإمهال فجاء الأمر بالقتال فعجّل ذلك ووقع النسخ حين قال: (قُلنا توعّدهم

(1) ـ ظ: التبيان / الطوسي: 4 / 183

(2) =9 سورة الأنعام/ الآية 158

(3) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 272، ابن سلامة: 168، ابن العتائقي: 102

اللـــه بالانتظـار، وقـال لنبيهـم قُل لهـم: «إنّـا منتظـرون» يعني نفـوذ الحكـم فيهم في الدنيـا والوعيـد فـي الآخـرة ثم نسـخ ذلـك كلّه القتـال والقتـل)[1].

الظاهـر أنّ القـول بالنسـخ مبعثـه رؤيـة القائليـن أنّ فـي الآيـة أمـراً بالكـف عـن القتـال، ولمّـا كان كذلـك فقـد جـاءت آيـة القتـال ناسـخة لأمـر الكـف لأنّ الأخيـرة ناسـخة لـكل آيات الموادعـة في رأيهـم، يقول أبو حيـان الأندلسـي: («قُلْ انتَظِـرُوا إِنَّا مُنتَظِـرُونَ» أي انتظـروا مـا تنتظـرون «إِنَّـا مُنتَظِـرُونَ» مـا يحـلُّ بكـم وهو أمـر تهديد ووعيـد، ومـن قـال: أنّـه أمـرٌ بالكـف عـن القتال فهـو منسـوخ عنده بآيـة السـيف)[2].

لكـن علينـا أن نتأمّـل هذا القـول، وذلك أنّ سـورة الأنعـام قد نزلت فـي مكة قبل هجـرة الرسـول صلى اللــه عليـه وسـلم الـى المدينـة ولـم يدُر فـي خُلد المسـلمين آنـذاك أيُّ نيـةٍ بحـرب المشـركين فيهـا لأنّـه ليـس مـن المنطـق فـي شـيء أن يقاتـل المسـلمون المشـركين وهـم مـن غيـر عـدّة أو سـلاح مقابـل مـا تملكـه قريـش مـن السـلاح والمـال والتأثيـر علـى باقـي قبائـل العـرب للتحشـيد، فـإذا حـدث أن وقعـت الحـرب سـيكون حـال المسـلمين فـي أسـوء حـال، بـل أنّ مشـروع الدولـة الإسـلامية سـيكون فـي مهبِّ الريـح، وهـذا مـا لا يفكر بـه عاقـل فكيـف يُفكر بـه المسـلمون.

إذن، لـم يكـن هنـاك تصورٌ لهـذا الأمـر حتـى يأتـيَ الأمـرُ فـي آيـة السـيف بنسـخه، والأمـر الآخـر الـذي يبعـث القلـق فـي نسـخ الآيـة أو أيّ آيـة مـن آيـات الموادعـة بآيـة السـيف أو غيرهـا مـن آيـات القتـال هـو أن القضيـة تابعـة

(1) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 125

(2) ـ البحر المحيط / أبو حيان: 4 / 335

للاجتهاد وليس برواية صحيحة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، فالذي يفسر قوله ﴿ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ بأنّها أمرٌ بالكف عن القتال قال بنسخها في حين أنّ الذي لم يقل في ذلك لم يذهب الى نسخها وهذا اجتهاد أمام نصٍّ واضحٍ لا يحتمل غير ما أراده.

في هذه القضية يبدو لنا خطابان، الأول الخطاب القرآني بسورته الكتابية وهو الذي يقع بين الدفتين، والآخر قراءة أخرى للنص القرآني المتمثّل بتفسيره، وقد عدّه ممّن قال بنسخ آيات الموادعة أنّه المكافيء الدلالي للنص القرآني، وهذا التفسير خاضع لمكونات أيديولوجية وعقدية وفكرية لم يستطع المفسِّر أن يتخلّى عنها فيظهر أثرها في فهم النص الديني، لذلك ينبغي الحذر ممّا في مثل هذه التفاسير غاية الحذر وعدم القبول بكل ما جاء فيها إلاّ بعد تمعّن وعمق في نظر، بل ينبغي أن لا يُفسَّر النص القرآني أو قراءته على خلفية معينة يمكن أن تهيمن على كل الدلالات التي يحتويها النص، ولا يظهر منها إلاّ ما يراه المفسر نفسه بل ويفرضه على مجمل تلك الآراء.

هذا الأمر يُوحي الى أنّ سلطة الخطاب الآخر ـ الخطاب التفسيري ـ قد حوّلت النص القرآني الى نصٍّ ساندٍ لآراء المفسر، وهذا مما يُوقع النص القرآني في حالة اغتراب عن الواقع الذي نزل فيه مع أنّه خطاب عابر لحدود الزمان والمكان ومجاوز لكل القراءات المحدودة بزمانها.

إذن، لا يمكن القول بنسخ الآية لِما تحمله من مضامين مخالفة لما عليه آية السيف أو غيرها من آيات القتال، وقد ذهب الى هذا الرأي أيضاً مجموعة من علماء الناسخ والمنسوخ منهم السخاوي إذ كان يرى ما فيها

مـن التهديـد والوعيـد لمـن يُسـوّف فـي إيمانـه لا يعـدُّ نسـخاً[1]، بـل وجـد فيـه مـن الحـثّ علـى المبـادرة الى الإيمـان قبل الحال التـي لا تُقبل فيهـا التوبـة المذكورة في القـرآن الكريم.

هـذا التوجيـه لهم قبـل وقوع العـذاب، فيه مـن الرحمة لهـم والعطـف عليهم ما لا يمكـن الوقـوف عنده وهـو ينافي حـال الأمر بقتلهـم بآية السـيف أو بغيرها.

ثـم أنّ ابتـداء الآيـة بالسـؤال ﴿ هَـلْ يَنظُـرُونَ... ﴾ فيه دلالـة أخرى تُضـاف الى ما سـبق فـي نفـي النسـخ، وذلـك أنّ اسـتعمال (هـل) هنا يفيـد أمريـن هما: الاسـتفهام والنفـي، وأنّ النفـي بهـا لا يطابـق النفي فـي أدواته المعروفـة، فليس هو نفيـاً محضاً بـل هـو اسـتفهام أُشـرِب معنـى النفـي، أي أنّ فيها مـن الوعيـد والتهديد مـا لا يؤدي النفـي المحـض، ثـم أنّ النفـي الصريـح هـو إقـرار مـن المخبـر، فقولنـا: «مـا جـزاء الإحسـان إلاّ الإحسـان» كان هـذا إخباراً مـن المتكلم، وأمّـا إذا قال بطريق الاسـتفهام فـأنّ المقصـود منها إشـراك المخاطَـب بذلـك[2]، أي أنّ المخاطَـب عن طريق الاسـتفهام المشـرب بالنفـي مدعـوٌّ لأنْ يجيـب ويكـون جوابـه المنتظر فـي الآية: لا، مـا ينظرون أن تأتيهـم الملائكـة، وفي هذا غايـة التهديد والوعيـد، إذ إنّ في عدم الإجابة سـيكون مآلهـم الـى مـا لا يُحمـد عقبـاه، فانظـر كيـف يحثّهم اللــه تعالـى الى سـلوك طريق الحـق، فعسـى أن يكـون واحـدٌ منهـم قـد أدركتـه الرحمـة واتخذ مـن الديـن الجديد مذهبـاً لـه، فلا يعـدم لذلك القرآن الكريم وسـيلة سـلمية لهدايـة الناس لذا أنّ سـلوك طريـق القتـل بعيد عن الإسـلام.

---

(1) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 52

(2) ـ ظ: معاني النحو / د. فاضل السامرائي: 4 / 209

إذن، كان أسلوب الاستفهام المشرب بالنفي الذي تصدّر الآية المباركة قرينة مانعة من إرادة الاستمرار على الشرك وحاثّةً الى ضرورة الإيمان بالله ونبذ الشرك، لا بمعنى الكف عن القتال المؤدّي في رأي بعضهم الى نسخ بعضها بآية القتال وإبطال حكمها.

20 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[1].

اختلف العلماء في المقصود بالذين فرّقوا دينهم، وهم مَن نزلت فيهم الآية المباركة لتُخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم، فمنهم مَن عَدّ المشركين بأنهم المقصودون بها ومنهم من يرى أنّهم اليهود والنصارى، ونُقل عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنّهم جموع أهل الضلالة والبدع والأهواء[2]، والملاحظ من سياق الآيات السابقة لهذه الآية أنّ ظاهر اللفظ يُشير الى أهل الشرك، لأنّها نزلت في مكة وأنّ غالبية سكانها من المشركين، ولم يَعُد فيها غيرهم مَنْ له اليد الطولى فيها لذا أنّ ظاهر اللفظ لا يُشير إلاّ إلى المشركين، غير أنّ في السياق ما يشير كذلك ولو بطرفٍ خفي الى آخرين من دونهم، وذلك أنّ عموم دلالة اللفظ يُشير اليهم بوصف القرآن عابراً لحدود الزمان والمكان ولعلّ ذلك ممّا يُوحي به الله تعالى الى النبي لما سيؤول في المستقبل، وما سوف يُعانيه من غير المشركين، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون غير قادرين على مواجهتهم، وقد صَعُبَ عليه ذلك، فكان الله سبحانه مخبره بأنّه سيتعرض الى ما هو أشد من ذلك مِمّن خَبرَوا

(1) ـ سورة الأنعام / الآية 159

(2) ـ ظ: التبيان / الطوسي: 4 / 329

الأديـان الأخـرى وأنّ فيهـم كيـداً أكبـر مـن كيـد المشـركين المتمثّـل بخبـث اليهـود ومكائدهم التي سـتطال المسـلمين أنفسـهم، وهذا مـا حدث فعلاً، حتى شـاع النفاق بيـن بعـض مـن أسـلم مـن أهـل المدينـة ومـا جاورهـا، فضـلاً عـن المؤامـرات التـي حِيكـت ضد الإسـلام مـن قبل اليهـود والمشـركين التـي بسـببها وقعت معـارك بينهم.

إذن، الاكتفـاء بظاهـر اللفظ يأخذ بنـا الـى أن المقصودين بذلك المشـركون، لكن النظـر الـى تلـك الآيـات بنظـر عميـق تأخذنـا الـى دلالات أوسـع، وأنّ القـرآن الكريم مبنـيٌّ على الاتسـاع.

وفـي كلا الأمرين، سـواء أكانـوا مشـركين أم يهود، فأنَّ عمـوم دلالة الآيـة المباركة هـو إخبـار للنبي صلـى اللــه عليه وسـلم بحـال هـؤلاء وتوجيـه له صلى اللــه عليه وسـلم مـن عـدم مخالطتهـم، فـكان ذلـك نهـي وأمـرٌ بمباعدتهـم، وأمّـا مـا قيـل أنّ معنـاه (لسـت مـن قتالهـم في شـيء)[1] فـذاك ممّـا لا يقبلـه العقـل السـليم لأنّ حال المسـلمين فـي مكة مـن الضَّعف لا يسـمح لهم حتـى بالتفكير فـي قتال المشـركين، لـذا لا يصـح أن يُقـال أنّ الآيـة تتضمّـن دلالـة الأمـر والتوجيه بالكـفِّ عن القتـال، بل كان فـي الآيـة إخبار للنبي صلى اللــه عليه وسـلم بما سـيؤول إليه حالهـم، وضرورة الابتعـاد عنهـم، لأنّ مـآل أمرهـم الـى اللــه تعالـى وهـو محاسـبهم علـى مـا فعلوه، وليـس علـى الرسـول من حسـابهم من شـيء.

ولمّـا كان توجيـه الآيـة الـى مـا أوضحنـاه، فقـد ذهـب بعـض العلمـاء الـى عـدم نسـخها بآيـة القتـال، لأنّهـا لـم تأمـر بقتـال، حتـى يكـون ناسـخها معـادلاً لهـا فيصـح وقـوع النسـخ فيهـا.

---

(1) ـ ظ: معاني القرآن / الفراء: 1 / 366

فمن الذين ذهبوا الى عدم نسخها السخاوي للسبب ذاته، وعدّها من المحكمات وقال: (إنّما يكون منسوخاً بآية القتال النهيُ عن القتال)[1] على أنّه فَهِمَ من الآية الإخبار، وليس الكفُّ عن القتال في أثناء إشارته الى نسخ آية السيف لمئة وأربع وعشرين آية من آيات الموادعة، واعتقاد بعضهم أنّ قولهم بالنسخ مبنيٌّ على الظن، فما سمعوا أمراً من الله تعالى الى المؤمنين بالصبر وترك الاستعمال حتى ظنّوا أن ذلك منسوخ بآية القتال، فعدّ ذلك مماّ لا يصح[2].

لكنّ السدي ذكر أنّها منسوخة بالقتال فقال: (هذه آية لم يُؤمر فيها بقتال، وهي منسوخة بالقتال)[3]، وهذا حكم في غير محلّه لعدم تطابق الموضوع في الآيتين الناسخة والمنسوخة بحسب ما يقول.

وقد ردّ ذلك ابن عطية حين قال: (وهذا كلام غير متقن، فإنّ الآية خبر لا يدخله النسخ، ولكنّها تضمّنت بالمعنى أمراً بموادعة فشبّه أن يُقال: أنّ النسخ وقع في ذلك المعنى الذي قد تقرّر في آيات أُخر)[4] فأشار الى موضع الخلل في حجج مَنْ قال بالنسخ وغفلتهم عن فحوى النص المبارك المُخبِرِ للرسول عن حال مَن نزلت فيهم وما سيؤول اليه أمر مَنْ يأتي بعدهم لدفع السأم والضيق الذي لحق النبي صلى الله عليه وسلم في الأيام الأولى من الدعوة الإسلامية في مكة

والمغالطة نفسها لحقت القاضي ابن العربي فقد كان يرى أنّ في الآية

---

(1) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 54

(2) ـ ظ: م. ن.

(3) ـ البحر المحيط / أبو حيان: 4 / 336

(4) ـ م. ن.

إخباراً غير أنّها نُسِخت بالقتل فقال: (لأنّ قوله ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ إخبار بأنّه لا يجمعهم معه معنى لأنهم أضداد، هذا إجماع قلب وفعل وصحة عقيدة وانتظام جملة)[1]، وعدم الجمع بين الناسخ والمنسوخ على معنى واحد دليلٌ على اختلاف موضوعَيِّ الآيتين، وعند ذلك لا يتحقق وقوع النسخ.

وممن قال بنسخها أيضاً الفراء[2] (ت 207هـ)، والكلبي والحسن[3] وابن خزيمة وابن العتائقي[4].

يتبّين من مجموع مَن رأى وقوع النسخ في الآية أنّ ما قالوه لا يعدو إلاّ اجتهاداً من قبلهم وعبوراً على ما قرّروهُ من دواعي النسخ، وقد علمنا أنّ الإخبار ممّا لا يقع فيه نسخ، غير أنّهم وبدافع لا نعلمه أو باجتهاد غير مُسوَّغٍ له قالوا بالنسخ، معرضين بذلك عن كثير من فنون اللغة ومقتضيات السياق العام، بل نجدهم في هذه الآية وفي غيرها من الآيات الداعية الى الموادعة قد جانبوا كثيراً من الحقائق أو تغافلوا عنها لمغالطة النص القرآني الذي يدعو الى السلم وإشاعة السلام بين الناس على اختلاف مذاهبهم وأديانهم.

غير أنّ مَنْ ذهب الى نسخ آيات الموادعة ربّما كان يغلب عليه الأثر الفقهي في فهم النص القرآني، منهم القاضي ابن العربي، والوقوف على فهم معيّن له تحجيم لدلالته، وأنّ المنظور الشرعي أو الفقهي يجعل من

(1) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 125
(2) ـ ظ: معاني القرآن / الفراء: 1 / 366
(3) ـ ظ: مجمع البيان / الطبرسي: م2 / 389
(4) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 272، ابن العتائقي: 102

اللغة أو النص كياناً لا يتحرك إلاّ بحدود الحكم الشرعي المراد في حينه، في حين أنّ في النص القرآني قابلية عظمى على توليد معانٍ أخرى أبعد من حدود التشريع[1]، وهذا لا يعني بخس لجهود هؤلاء، لكن لابُدّ من التنبيه الى قابلية النص القرآني واختراقه لحدود الزمان والمكان، لما فيه من مرونة في الأداء الدلالي والتعبير عن إرادة النص.

21 ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[2].

ابتدأت الآية المباركة بشرط، وهو إنّ ابتدؤا بالسلم فأجبهم الى ذلك بمعنى أنّ النبي محمداًصلى الله عليه وسلم يُجيبهم الى ذلك بحسب ما تقتضيه مصلحة الأمة وصلاحها، وليس ذلك يحتم عليه، وذلك أنّ سياق الآية يوضّح ذلك بالابتداء بأداة الشرط (إنْ) التي تستعمل في المعاني المحتملة الوقوع والمشكوك في حصولها والموهومة والنادرة والمستحيلة وسائر الافتراضات الأخرى[3]، وأنّ وقوع الجواب في الشرط يستلزم وقوع فعله غير أنّ لبعض الأدوات خصائص دلالية لا تستلزم ذلك، منها (إنْ) الشرطية، فهي كما يعبرّ عنها الكفوي بقوله: («إنْ» الشرطية تقتضي تعليق شيء بشيء ولا تستلزم تحقيق وقوعه ولا إمكانه، بل قد يكون ذلك في المستحيل عقلاً، كما في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ﴾[4]

---

(1) ـ ظ: النص القرآني وآفاق الكتابة / أودنيس: 38 ـ 39، ظ: الخطاب الأصولي / عبد الرحمن علي مشنتل: 53

(2) ـ سورة الأنفال / الآية 61

(3) ـ ظ: معاني النحو / د. فاضل السامرائي: 4 / 59

(4) ـ سورة الزخرف / الآية 81

وعـادة، كمـا في قوله تعالـى ﴿فَإِنْ اسْـتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِـيَ نَفَقاً فِـي الأَرْضِ»[1]، لكن في المستحيل قليل)[2].

وكذلـك نقل ابن يعيش (ت643هـ) حول اسـتعمالات (إنْ) بقوله: (ولا تسـتعمل «إنْ» إلاّ فـي المعانـي المحتملـة المشـكوك فـي كونهـا، ولذلـك قبـح «إنْ البسـر كان كـذا» و«إنْ طلعـت الشـمس آتك» إلاّ فـي اليـوم المغيم)[3].

ومـن دلالـة (إنْ) الشـرطية غيـر الملزمـة لدلالـة الإلـزام، يتضـح لنـا أنّ الجنـوح للسـلم مـن قبل الرسـول صلى اللــه عليـه وسـلم وإن دُعِيَ الـى ذلك لم يكـن ملزماً لـه بقبولـه، إلاّ مـا كانـت تقتضيـه المصلحـة العامـة للإسـلام، وهـذا المعنـى أشـار إليـه الزمخشـري حيـن تعـرض للآيـة المباركـة مـن حيـث وقـوع النسـخ فيهـا، وكأنّـه يُشـير الـى عـدم نسـخها فقـال: (والصحيـح أنّ الأمر موقـوفٌ على مـا يرى فيـه الإمام صـلاح الإسـلام وأهله مـن حربٍ أو سـلمٍ، وليـس بحتـمٍ أن يُقاتلـوا أبـداً، أو يُجابوا الى الهدنـةِ أبـداً)[4]، وهـذا التوجيـه الدلالـي للآيـة يومـيء الـى عـدم النسـخ بـأيٍّ الآيتين المنسـوختين اللتيـن ذكرهمـا علمـاء القـرآن، فقـد رووا عن ابـن عباس أنّها منسـوخة بقولـه سـبحانه ﴿قَاتِلُـوا الَّذِيـنَ لا يُؤْمِنُـونَ﴾[5]، أو مـا روي عـن غيـره بقولـه سـبحانه ﴿فَاقْتُلُـوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْـثُ وَجَدْتُمُوهُـمْ﴾[6].

---

(1) ـ سورة الأنعام / الآية 35

(2) ـ الكليات / الكفوي: 857

(3) ـ شرح المفصل / ابن يعيش: 9 / 4

(4) ـ الكشاف / الزمخشري: 2 / 221

(5) سورة التوبة / الآية 29

(6) ـ سورة التوبة / الآية 5

في حين يذهب الشيخ الطوسي الى عدم نسخها كونها نزلت في الموادعة لأهل الكتاب، واستدل أيضاً على ذلك أنّ الآية الناسخة في براءة قد نزلت في سنة تسع وبعث بها رسول الله الى مكة، ثم صالح أهل نجران بعد ذلك[1] ممّن وفدوا عليه بعد معركة تبوك ونزول سورة التوبة ثم أنّ السياق العام في الآية والتي قبلها يشير الى ذلك بقوة.

لذا نجد أنّ بعض علماء الناسخ والمنسوخ لم يَقُل بنسخها منهم القاضي ابن العربي، إذ عدّها من الآيات المخصّصة، بسبب التباين بين الآية الناسخة والآية المنسوخة، إذ لا تعارض بينهما، وأنّ التعارض من شروط النسخ عند ابن العربي، فقال: (ليس بين الآيتين تعارض لأنّ تقدير الكلام فيها يجيء على صورة صحيحة لا تعارض معها)[2].

أمّا السخاوي فقد استدل على عدم نسخها كونها نزلت في اليهود، وأنّ ناسخها ـ كما يروي ـ قوله سبحانه ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الى قوله ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3]، وفي ذلك عدم تطابق بين موضوعي الآيتين، فقال: (وقيل في الجواب عنه: إنّما أمره في سورة الأنفال بالصلح إن جنحوا إليه، وابتدؤا بطلبه، وفي سورة القتال نهاهُ أن يكون هو المبتديء بالصلح، فالآية محكمة وليست فيها ما في القتال بناسخ لها)[4] وهذا ممّا يدحض ما يراه ابن سلامة من أنّها منسوخة بآية القتال[5] للسبب المذكور.

---

(1) ـ ظ: التبيان / الطوسي: 5 / 15

(2) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 136

(3) ـ سورة التوبة / الآية 29

(4) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي 2 / 61

(5) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 176 ـ 177

ثـم نلحـظ أمـراً آخـر يمكـن أن نبيّـن منـه عـدم نسـخها، وذلـك متمثـلٌ بتعـدّد أسـباب نـزول الآيـة لـدى مـن ذكرهـا، فمنهـم مـن قـال أنّهـا نزلـت فـي المشـركين وبعضهـم ذكـر أنّهـا كانـت فـي اليهـود، وآخرون يـرون أنّهـا في نصـارى نجـران، فضلاً عـن تعـدّد الآيـات الناسـخة لهـا بيـن آيـات القتـال أوغيرهـا[1].

هـذا ممّـا يُضعـف القـول بنسـخها، وقـد يُشـير الـى أنّ القـول بنسـخها مبعثـه الاجتهـاد لا الروايـة الصحيحـة عـن النبـي محمد صلـى اللــه عليـه وسـلم أو توثيـق مـن الصحابـة ممّـن عاشـره لـذا نجـد بعضهـم لـم يذكرها فـي المنسـوخات مـن نحو الهمدانـي وابـن خزيمـة الـذي عُـرِف عنـه بكثـرة روايته نسـخ آيـات الموادعـة بآيات القتـال ولعـلّ سـبب تعـدّد الآراء فـي نزولها والأقـوال بنسـخها خاضع لجدليـة العلاقة بيـن النـص والقـارئ، أي الـى طبيعة فهـم القـارئ للنـص القرآنـي[2]، المقتـرن بطبيعة اللغـة المؤلِّفـة للنـص، وخاصـة فـي النصـوص العظيمـة كالقـرآن الكريـم، وهـذا ممـاّ يخلـق نوعـاً مـن أزمـة فـي فهـم النـص بسـبب مـن التداخـل بيـن لغـة النـص والتشـريعات الدينيـة التـي تعمـل علـى تحديـد سـلوك قـاريء النـص بالاتجـاه الـذي تريـده تلـك المضاميـن التـي ربّمـا يصنعهـا بعض مـن تمـرّس فيهـا ورأى رأيـه، وربما كان ذلـك الـرأي غير مطابـق لما كان في النـص، لأنّ الإنسـان غالبـاً مـا يخضع لظروف عقديـة أو فكريـة أو بيئيـة تُضفـي علـى آرائه شـيئاً من تلك التـي آمن بهـا وربّما كان ذلـك مـن غيـر وعي بهـا، لأنّهـا من مكونـات عقلـه وذاتـه العميقـة التـي تماهت في سـلوكه العـادي والاجتماعـي العـام.

---

(1) ـ ظ: التبيان / الطوسي: 5 / 150، الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 36، ابن سلامة: 176 ـ 177، النحاس: 150

(2) ـ ظ: مفهوم النص / د. نصر حامد أبو زيد: 83 ـ 84، 120 ـ 121

22 ـ قوله تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾[1]

الظاهـر من الآيـة المباركة دلالـة المطاولـة المصحوبـة بالشـدة والمماطلة وذلك ظهـر مـن معانـي «وأُمْلِـي» و«مَتِيـنٌ»، إذ جـاء فـي معناهمـا كما ذكـر ابن فـارس أنّ (ملـي: الميـم والـلام والحـرف المعتـل كلمـة واحـدة هي الزمـن الطويـل)[2] واسـتدل الراغـب الاصفهانـي (ت 425هـ) علـى ذلـك بقولـه سـبحانه ﴿وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً﴾[3]، وقـال: (وتمليـتُ دهـراً: أبقيـت)[4] وأمـا لفظـة «متيـن» فقد ذكرهـا ابن فـارس بقوله: (الميـم والتـاء والنـون أصـل صحيـح واحـد يـدل علـى صلابة فـي الشـيء مـع امتداد وطـول... والمماتنـة: المباعـدة فـي الغاية، وسـار سـير مُماتنـاً شـديداً بعيـداً، وماتَنَهُ: ماطله)[5].

ولمّـا ابتـدأ الآيـةَ المباركـةَ بالزمـن الطويـل مقترنـاً بالشـدة والصلابـة، ليعبّـر عـن مقـدار المباعـدة مـا بيـن الشـرك الـذي عليـه المشـركون، وبيـن الإيمـان باللـه الـذي يدعـو لـه النبـي محمد صلـى اللـه عليـه وسـلم ، ومـا يحتـاج لـه مـن الصبـر والتأنّـي وحسـاب خطـوات العمـل للمـدى البعيـد، لا أنْ تكـون الحسـابات وقتيـة قصيـرة المـدة، لهـذا نجـد أنَّ المكـر قـد دخـل مـا بيـن طـول الزمـن الـذي تحملـه دلالـة (أملـي)، والشـدة ومـا يكتنفهـا مـن الصعوبـات والحسـابات التـي تحملهـا دلالـة (متيـن) ليكـون المكـر جـزءاً مهمـاً فـي العمـل الجهـادي وذلـك لأجـل مواجهـة المتغيـرات التـي قـد تظهـر علـى حيـن غـرّة مـن دون سـابق إنـذار كـي تُواجـه بالطـرق الاعتياديـة، لهـذا كان المكـر المذكـور فـي هـذه الآيـة المباركـة

(1) ـ سورة الأعراف / الآية 183

(2) ـ مقاييس اللغة / ابن فارس: 957 ـ ملي

(3) ـ سورة مريم / الآية 46

(4) ـ مفردات ألفاظ القرآن / الراغب: 777 ـ ملا

(5) ـ مقاييس اللغة / ابن فارس: 937 ـ 938 ـ متن

ما هو إلاّ نوع من خُططٍ ذكيةٍ قادرة على الإحاطة بالمتغيرات غير المتوقّعة في حسابات الساحة الجهادية، وهو لهذا يكون محموداً بالنسبة للمسلمين في مواجهة أعمال الكافرين، وقد عرّفه الراغب الأصفهاني بقوله: (الكيد: ضربٌ من الاحتيال أو قد يكون مذموماً وممدوحاً، وإن كان يستعمل في المذموم أكثر وكذلك الاستدراج والمكر، ويكون بعض ذلك ممدوحاً. قال ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ»)[1]، وقوله: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾[2] قال بعضهم: أرادَ بالكيد العذاب، والصحيح إنّه الإملاء والإمهال المؤدّي الى العقاب كقوله ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً﴾[3])[4].

نستدل من هذه الدلالة التي تحملها ألفاظ الآية المباركة أنّ في ذلك توجيهاً للنبي محمد صلى الله عليه وسلم أن يستعمل ما يمكنه من الأساليب لمواجهة الكافرين ولمدة طويلة، وهو في كل ذلك يحمل دلالة الإخبار للنبي صلى الله عليه وسلم في طول المواجهة المتوقّعة مع الشرك، لذا كان عليه أن يَعُدَّ العدّة الكافية للعمل الشاق والطويل.

هذا التوجيه الدلالي للآية يلغي أن يكون هناك من تعارض بينها وبين آية السيف الداعية للقتال، بل أنّ قوله سبحانه ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ هو مقدمات حقيقية لمواجهة الشرك بطرق الحيلة والمكر قبل وقوع القتل وإعمال السيف في رقابهم، بمعنى أنّ الآية المباركة متقدمة في عملها على عمل آية السيف أي لا تتعارض مع ما توحيه أو تدل عليه لكي يقع النسخ.

(1) ـ سورة يوسف / الآية 76

(2) ـ سورة الأعراف / الآية 183

(3) ـ سورة آل عمران / الآية 178

(4) ـ مفردات ألفاظ القرآن / الراغب الاصفهاني 828 ـ كيد

فضلاً عن ذلك يمكن الإفادة من دلالة الانتظار والإمهال في الآية الكريمة، في توجيه المكر والكيد، وذلك أنّ التأخير يفعل فعله في نفوس المشركين أي أنّهم يظنوا أنّ ما يُفعل بهم هو خير لهم ولكنّه في الحقيقة شرٌ بهم في الباطن، فيسهل الإيقاع بهم والانتظار عليهم، وهذه كلّها مقدمات واحترازات للمسلمين قبل وقوع القتل والقتال، بل ولأجل تلافيه ربّما يكون بإضعافهم والحدِّ من غلوائهم عندما يُواجهوا بفعل المكر والكيد والحيلة بهم فيسقط ما بأيديهم، ويحلّ النصر للمسلمين من دون قتالهم.

هذه مشيئة الله تعالى وهي نافذة في الناس، لأجل إعلاء كلمة الإسلام وكلمته البالغة أخبر بها الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنفذ حكمه فيها في مكة، وممّا يؤيّد ذلك أنّ سورة الأعراف مكية ويكاد يكون الإجماع عليها[1] وهذا ممّا لا يستدعي وقوع النسخ فيها، وهو ما ذهب إليه القاضي ابن العربي، والسخاوي[2]، وقد رأى الشيخ الطوسي أنّ عدم النسخ في سورة الأعراف (هو الأقوى لأنّ النسخ يحتاج الى دليل)[3].

لذا لم يدرجها عدد من علماء الناسخ والمنسوخ في منسوخاتهم، من نحو قتادة وأبي جعفر النحاس والهمداني وابن العتائقي، في حين عدّها بعضهم الآخر منسوخةً بآية السيف، منهم ابن خزيمة وابن سلامة[4] بدلالة أنّ معنى «وأملي لهم» خلِّ عنهم ودعهم[5]، وهذا لا

---

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / النحاس: 146، ابن سلامة: 169، ابن العربي: 129، الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي 2 / 55

(2) ـ ظ: المصدرين الأخيرين نفسهما

(3) ـ التبيان / الطوسي: 4 / 340

(4) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 272، ابن سلامة: 169

(5) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 169

يعني الأمر بقتالهم بعد نزول آية السيف بقدر ما هو يعني أمهلهم فأنّ حسابهم على الله، لا عليك منهم، وقد أكد تعالى هذا المعنى في كثير من الآيات التي توجّه النبي محمداً صلى الله عليه وسلم الى ذلك، من نحو قوله: ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلاَّ الْبَلاغُ﴾[1] وغيرها.

فضلاً عن ذلك لم يقل بنسخها كثيرٌ من علماء التفسير من نحو الشيخ الطوسي والزمخشري والطبرسي وابن كثير وأبي حيان الأندلسي، وقد ذكر الأخير أنّ في الآية إخبار بعد أن ذكر عموم معنى الآية والروايات فيها، قال: (وهذا إخبار عن المكذبين عموماً)[2]، والإخبار لا يقع فيه النسخ باتفاق أكثر العلماء.

23 ـ قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنْ الْمُنْتَظِرِينَ﴾[3].

ابتدأ الكلام بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بما يقولونه وسؤالهم في إنزال آية من الله كما أنزل الله تعالى الآيات من قبل على أنبيائه ورسله، فابتدأ القول بـ(لولا) وقد ألحقها بالفعل الماضي المبني للمجهول (أُنْزِل)، لتكون دالة على معنى (هلّا)، قال أبو البقاء الكفوي (ت 1094هـ): (نُقِلَ عن الخليل أنّ كلّ ما في القرآن من «لولا» فهي بمعنى «هلّا» إلاّ التي في الصافات ﴿فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُسَبِّحِينَ﴾[4]، وفي يونس ﴿فَلَوْلا كَانَتْ

---

(1) ـ سورة يس / الآية 17

(2) ـ البحر المحيط / أبو حيان: 4 / 546

(3) ـ سورة يونس / الآية 20

(4) ـ سورة الصافات / الآية 143

قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا ﴾[1] بمعنى المقترنة بالفاء)[2]، وفي «هلا» معنى الترك واللوم، إذا دخلت على الماضي[3]، بمعنى أنّ مشركي العرب الذين ناظروا الرسول صلى اللـه عليه وسلم كانوا من شدة ضيقهم ونكرانهم أنّهم طلبوا إنزال آية من السماء لإثبات نبوته، قصداً منهم إحراجه لأنّهم كانوا يظنون أنّه غير قادرٍ على ذلك ـ بحسب ما يرون ـ فهو لم يعد نبياً في شرعتهم، حتى يأتي بالمعجزات، وهذا يُشير الى غاية ضيقهم وقرفهم فعبرّوا عنه بغاية الحثّ على ترك ما هو عليه أو لومه على ما جاء به إليهم.

فلمّا واجهوه بكل هذا العنت من اللوم والترك، أمره اللـه تعالى أن يقول لهم ﴿ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ ﴾ والغيب لا يطّلع عليه إلاّ هو سبحانه، وإذا أراد أن يظهره فإنّما يكون لمصلحة الدين ونشر الرسالة كحالة إعجازية، غير أنّه سبحانه قد أمر نبيّه صلى اللـه عليه وسلم أن يكون تبليغ الرسالة السماوية بالطرق الاعتيادية والطبيعية كي يُعْمِل فيهم العقلَ والتفكير والتدبّر في آيات اللـه سبحانه لكشف مضامينها فيكون الإيمان بها مبنياً على أسس عقلية لا يتحكّم الغيب في أكثرها، وهذا هو الدين المنسجم مع الطبيعة الإنسانية ا لنقية.

ولمّا رأى سبحانه منهم شدة العنت وعدم الانصياع لما يأمر به أمر نبيَّه صلى اللـه عليه وسلم أن يقول لهم ﴿ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنْ الْمُنْتَظِرِينَ ﴾ لحساب اللـه وحكمته فيهم جميعاً، وظاهر الآية يُشير الى ثقة النبي محمد صلى اللـه عليه وسلم بما سيؤول إليه حالهم جميعاً وأنَّ النصر حليفه على المشركين، كردٍ موازٍ

(1) ـ سورة يونس / الآية 98

(2) ـ الكليات / الكفوي: 657 ـ لولا

(3) ـ ظ: م. ن، المفردات / الراغب الاصفهاني: 753 ـ لولا

فـي القـوة والمقـدار لِما هـم عليـه مـن العنـت فـي لومه صلـى اللــه عليـه وسـلم وطلـب تـرك تبليـغ رسـالته اليهـم.

هـذه الـدلالات المسـتوحاة من الآيـة المباركـة لا تتفق في شـيءٍ مع آية السـيف التـي قيـل أنّهـا ناسـخة لهـا[1] لا موضوعـاً ولا تعارضـاً، بـل نسـتوحي منهـا وعيـداً للمشـركين[2] علـى مـا فعلـوه، والوعيـد لا يقـع فيه النسـخ، والـى هذا ذهـب القاضي ابـن العربـي فـي منسـوخاته إذ إنّـه يـرى أن لا نسـخ فـي الوعـد والوعيـد[3]، لذلك لم يذكرهـا لا فـي منسـوخاته ولا فـي الآيـات التـي وقـع فيهـا التخصيـص لأنّهـا لا تدخل فيمـا وقـع فيـه النسـخ حسـبما يرى.

وذهـب السـخاوي أيضـاً الـى عـدم نسـخها وقـال معقّبـاً علـى مَـن ذهـب الـى نسـخها بآيـة السـيف: (وليـس ذلـك بصحيـح، إنمـا أُنْـزِلَ فـي طلبهـم الآيـات المهلكة ﴿لا تَأْتِينَـا السَّـاعَةُ﴾[4]، ﴿فَأَمْطِـرْ عَلَيْنَـا حِجَـارَةً مِـنْ السَّـمَاءِ﴾[5]، فقيـل لـه: قـل: إنّـي لا أملـك الغيـب... وكذلـك أمـر نبيَنا صلـى اللــه عليـه وسـلم أن يقـول: مـا طلبتـم إنّـي منتظـرٌ ذلـك معكـم وكمـا قـال لـه: ﴿قُـلْ لَـوْ أَنَّ عِنـدِي مَـا تَسْـتَعْجِلُونَ بِـهِ لَقُضِـيَ الأَمْـرُ بَيْنِـي وَبَيْنَكُـمْ﴾[6]، ومثـل هــذا لا يُنسـخ بآيـة القتـال)[7]، وأنّ طلــب نـزول الآيـات وانتظارهـا هـو الـذي يحكـم بينـه وبيـن المشـركين لتكـون الفيصـل فيمـا بينهـم، وهـذا مـا لا علاقـة لـه بأمـر قتـال المشـركين لأنّ موضوعـة

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 192، ابن خزيمة: 272، ابن العتائقي: 108
(2) ـ ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 5 / 181
(3) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 4
(4) ـ سورة سبأ / الآية 3
(5) ـ سورة الانفال / الآية 32
(6) ـ سورة الأنعام / الآية 58
(7) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 73

القتال تختلف كلياً عن موضوعة وعيدهم بأمر اللـه القاضي عليهم، لذا لم يكن هناك تعارض بين الآيتين كي يقع النسخ.

ولماّ كان هذا حكم الآية فلم يذكرها قتادة وأبو جعفر النحاس والزهري والهمداني في منسوخاتهم لا بآية السيف ولا بغيرها من آيات القتال، وأمّا منْ ذهب الى نسخها فلم يذكر لذلك دليلاً قاطعاً، بل ذكرها مرسَلة من دون ذكر سبب النسخ، من نحو ابن سلامة وابن خزيمة وابن العتائقي(1)، وهذا مما يُضْعفَ القول بنسخها أيضاً.

إذ تُعدُّ الروايات سلطة مؤثرة في توجيه دلالة النص، ولعلّ هذه السلطة ذات أثر كبير في جدلية الفكر العربي والتراث الإسلامي عموماً، إذ جُعِل لها من قوة التأثير ما يقف عندها العقل العربي في جدلية مؤثرة في تحديد مفهوم النص الديني، مع علمنا أنّ هذه السلطة قد تُقيِّض الفعل الدلالي للنص وقد يُشرع الى تسويغ بعض الدلالات التي قد يفرضها القاريء إذا لم يأخذ بالعلاقات السببية في الحسبان، لذا نجد أنَّ القول بالنسخ من عناصر تحديد وتقييد دلالة أيّ نصٍّ في حدود ضيقة لا تتجاوز حدود الرواية أو التبرير المُقحم في ذلك.

24 ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

اختلفت الآراء حول نسخ هذه الآية بين قائلٍ بنسخها، وبين آخر يقول بإحكامها، واختلفوا كذلك في أسباب ذلك فظهر مشهد هذه الآية عند علماء النسخ مشهداً معتماً، والاختلاف بالنسخ وأسبابه بينهم يُشير الى

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 192، ابن خزيمة: 272، ابن العتائقي: 108

عـدم اتفاقهـم على ضوابـط مشـتركة تقطع بذلـك، ويُوحي الاختـلاف بينهـم أيضاً الى عـدم تسـالمهم فـي ذلـك، وربّمـا كان المنهـج الذي حكّمـه بعضهـم مخالفـاً لغيرهم، وأدّى الـى اختـلاف النتائج لديهم عنـد النظر في دلالات الآيات الناسـخة والمنسـوخة وهـذا يومـيء الـى إعمـال الاجتهاد فـي القـول بالنسخ أم بعدمـه، وهـذا لا يصحّ في موضوعـة النسـخ التـي ترتبـط بالروايـة عـن النبـي محمد صلـى اللـه عليـه وسـلم ، فضـلاً عـن ذلـك لـم أجد سلسـلة لـرواة حديـث النسخ بآية السـيف، وهـذا كلّـه مما يُضعـف القـول بنسـخها بآيـة السـيف أو بغيرها مـن آيـات القتال.

وممّـن قـال بنسـخها بآيـة السـيف ابـن سـلامة، وابـن خزيمـة والقاضـي ابـن العربـي والهمدانـي وابـن العتائقـي[1]، وذكـر أبـو حيـان الاندلسـي غيرهـم، مـن نحـو ابـن زيـد ومجاهـد والكلبـي ومقاتـل[2]، مـن دون تقديـم دليـل علـى ذلـك، إلاّ القاضـي ابـن العربـي فقـد علّـل نسـخها بآيـة القتـال أنّ النبـي محمد صلـى اللـه عليـه وسـلم قـد أُمِـرَ فـي حـال تكذيبـه مـن قبـل المشـركين أن يتبـرّأ منهـم ويُسـلمهم الـى أنفسـهم، وأن يعرّفهـم بأنّـه لا يُجـزى أحـدٌ بعمـل أحـدٍ، وإن كذبـوك بعـد ذلـك فقاتلهـم واقتلهـم[3]، أَيْ أنّـه أسـند النسـخ الـى سـبيل التـدرّج فـي الدعوة الـى اللـه وعنـد التكذيـب يُعْمِـل السـيف فـي رقـاب النـاس لكفرهـم، وهـذا مـا لا يتفـق مـع التوجّـه القرآنـي فـي ضـرورة دعـوة النـاس الـى اللـه بالبرهـان والدليـل والحجـة وإظهـار الآيـات الدالة علـى اللـه سـبحانه والإيمان بـه، وكذلـك توجيه ابن

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 192، ابن خزيمة: 272، ابن العربي: 152، الهمداني: 53، ابن العتائقي: 198

(2) ـ ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 5 / 209

(3) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 152

العربي يُخالف قوله سبحانه في وصف مهمة النبي محمد صلى اللـه عليه وسلم : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1]، والقتل وإعمال السيف قصد الدعوة الى الإيمان لا يُعَدُّ رحمةً في العرف الإنساني.

ثم أن التحليل النحوي للآية ربّما يُوجّه الآية الى خلاف التعارض مع آية السيف، وذلك أنّ ابتداء الكلام بأداة الشرط (إنْ) المستعملة في المعاني المحتملة الوقوع والمشكوك في حصولها والمستحيلة وسائر الافتراضات وغيرها التي لا تستلزم تحقّق وقوعها ولا إمكانه[2] يشير الى أنّ المخاطَبين بهذه الآية لا يقولون بتكذيبه في قرارة أنفسهم، لذا نستشف من سياقها أنّ فيها دعوة الى تأليف قلوبهم واستمالتهم، مع ما تتضمّنه من الوعيد المقترن بهذا التآلف، وهذا موضوع يخالف ما عليه مضمون آية السيف الداعية لقتال المشركين، وأنّ النسخ لا يقع إلاّ إذا تعارض أمران، كالأمر بالموادعة والآخر بعدم الموادعة، وهذا ممّا لا وجود له في الآيتين وغير متحقّق فيهما، لذا وجدتُ أبا حيان الاندلسي عندما يذكر خبر نسخها بآية السيف، يردفه بقوله: (وقال المحققون ليست منسوخة)[3] ليشير الى عدم إيمانه بنسخها ثم يعقّب: (ومدلولها اختصاص كل واحد بأفعاله وثمرتها من الثواب والعقاب، ولم ترفع آية السيف من هذا)[4]، بمعنى أنها مخصوصة في دلالتها، والخاص لا يقع فيه النسخ.

ويرى الشيخ الطوسي عدم نسخها لكونها ـ بحسب ما يرى ـ إخباراً بأنّ

---

(1) ـ سورة الانبياء / الآية 107

(2) ـ ظ: معاني النحو / د. فاضل السامرائي: 4 / 59 وانظر مصادره

(3) ـ البحر المحيط / أبو حيان: 5 / 209

(4) ـ م. ن.

الـلــه تعالـى قـد أخبـر أن لا يُجـازى أحـدٌ إلاّ على عملـه، ولا يُؤخَـذ أحدٌ بجـرم غيره، وأنّ النبي صلـى الـلــه عليـه وسـلم إنّمـا قـال علـى وجـه التلطّـف لخصمـه وحسـن العشـرة وأن لا يسـتقبلهم بمـا يكرهـون مـن مخاطبتهـم[1]، وهـو الصـواب، ويذكـر الطبرسـي سـبب عدم نسـخها بآية القتـال أنّها بـراءة ووعيد وذلـك لا يُنافـي الجهاد[2]، فـي حيـن اسـتدل السـخاوي على عـدم النسـخ بآيـة السـيف كونها غيـر معارضـة لها فـي شـيء[3]، وأنّ عدم التعـارض ينفي وقوع النسـخ لعـدم وحدة الموضـوع والغرض.

إذن، كان النظـر فـي العلاقـات النسـبية الرابطـة لمجمل نـص الآية قد حـرّر كثيراً مـن الـدلالات المختبئـة داخـل النـص، وحفّـز النشـاط التأويلـي فيـه، وهـو تحريـض ضمنـي يتجـاوز فيـه النـض محـدّدات اللغـة ويحمّلـه قابليـة الاتسـاع وقـوة إظهـار الـدلالات التـي يضمّهـا النـص.

25 ـ قولـه تعالـى: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّـكَ بَعْضَ الَّـذِي نَعِدُهُـمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَـا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَـهِيدٌ عَلَى مَـا يَفْعَلُونَ﴾[4].

يظهـر مـن تركيـب الآيـة المباركة وجـود شـرطٍ لازمٍ فيهـا، وأنّ الـلــه تعالـى يُخبر نبيه صلـى الـلــه عليه وسـلم من خلالـه ويَعِدُه بأنه سـيُريه نصرَ الـلــه نبيّـه إن كان حيـاً، وإمّـا إذا مـات فأنّـه سـيُريه ذلك يـوم البعث.

الغـرض مـن الشـرط فـي العربيـة أو مـن التركيـب الشـرطي (هـو تعليـق

(1) ـ ظ: التبيان / الطوسي: 5 / 380

(2) ظ: مجمع البيان / الطبرسي: م3 / 111

(3) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 73

(4) ـ سورة يونس / الآية 46

الحكـم الـذي يتضمنّه الجـزاء بالحكم الـذي يتضمّنه الشـرط، وليس هو ربـط الحدث بمحدِثـه فـي فعل الشـرط)[1] ولمـا كان كذلك فـأنّ حصول الجـزاء هو ما سـيؤول إليه أمـر المشـركين مـن العقوبـة أي أنّ الرؤيـة البصريـة سـتكون حاصلة بوقـوع العقوبة عليهـم بمعنـى أنّ اللـــه سـبحانه قـد وعـد نبيه صلى اللـــه عليه وسـلم بما سـيؤول إليـه أمـر هـؤلاء المشـركين وسـيراه بعينـه إن كان حيـاً، وامّـا إذا مـات فسـيكون أمر ذلك الـى يـوم القيامة.

مـن هـذا المدخـل يمكـن أنْ نسـتخلص مجموعة مـن الايحـاءات التـي ترمي الى رفـض القـول بنسـخ الآيـة المباركـة بآيـة السـيف أو بغيرهـا مـن آيـات القتـال الـذي قـال بـه مجموعـة من علماء الناسـخ والمنسـوخ منهـم ابن سـلامة وابن خزيمـة وابن العتائقـي[2]، وذلـك أنّ فحـوى الآيـة التـي ابتـدأت بالشـرط تومـيء الـى إخبـار النبـي محمد صلـى اللـــه عليـه وسـلم وهـو فـي مكـة ـ بوصـف سـورة يونـس مكيـة ـ بأنّ أمـر هـؤلاء المشـركين المعانديـن والمنحرفيـن عن الحـق والذيـن آذوك سـيؤول الى أمـرٍ سـيءٍ وأنّك يا محمد صلى اللـــه عليه وسـلم سـتراه بعينك أن عاجـلاً في الحياة الدنيـا أو آجـلاً فـي الحيـاة الأخرى.

أمّـا الأمـر الآخـر فـأنّ النـص المبـارك يتضمـن وعيـداً للمشـركين، إذ إنّ الجـزاء المتعلّـق بالشـرط يُوحـي الـى عقوبـة هـؤلاء ولـو بعـد حيـن بدلالـة الإخبـار لأنّ لفـظ الجملـة كاشـفٌ عـن حقيقـة ذلـك الوعيـد الـذي سـيقع فيمـا بعـد، وهـذا الأسـلوب فـي الإنـذار والوعيـد قـد جـاء علـى وفـق طريقـة كلامهـم بالخبـر، إذ إنّ فـي مثـل هـذه الجملـة يجـب أن تكـون فيهـا نسـبة تامـة بيـن طرفيهـا وإنّ (هـذه النسـبة إذا كان لهـا حقيقـة ثابتـة فـي ذاتهـا مـع غـضّ النظـر عـن

(1) ـ البحث النحوي عند الأصوليين / د. مصطفى جمال الدين: 257

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 192، ابن خزيمة: 272، ابن العتائقي: 108

الجملـة ـ أي أنّ لفـظ الجملـة يكـون كاشـفاً و«حاكيـاً» عـن تلـك الحقيقـة الثابتة في ذاتهـا ـ فالجملـة خبريـة)[1] بغـض النظـر عن مطابقـة الحـدث الواقـع سـلباً أو إيجاباً مـع النسـبة الذهنيـة المفهومـة من الـكلام، بمعنـى إذا طابق الخبـرُ الواقـعَ الخارجي قيـل: الخبـر صـادق، وإذا لـم يُطابق قيـل: الخبـر كاذب[2].

هـذا الأمـر يتفـق تمامـاً مـع فحـوى الآيـة المبـارك، إذ إنّ الدلائـل تُشـير الـى أنّ خبريـة الآيـة القرآنيـة تَعِـدُ النبـي محمداًصلـى اللــه عليـه وسـلم بأنّـه سـيرى مـا سـيؤول إليـه حـال المشـركين، وهذا ممـا يُعـزّز القول بعـدم نسـخ الآية بآية السـيف أو إحـدى آيـات القتال، لأنّها مجرد إخبار للرسـول صلى اللــه عليه وسـلم ولا تحتمل أمـراً آخـر أو رائحـة من حكـم أو غيره أو حتـى تعارض بين الآيـة الناسـخة والآية التي قيـل أنهـا منسـوخة بها.

إنّ آيـة السـيف ـ كمـا علمنـا ـ هـي جملـة إنشـائية تدعو الـى إيقاع القتـل فيمن نكـث العهـود والمواثيـق وقتـل مجموعـة مـن أحـلاف النبي صلى اللــه عليه وسـلم مـن بنـي خزاعـة، لكنّها جـاءت بصيغـة الخبر، فهـي إذاً جملـة إنشـائية وردت بصيغة الخبـر، وفـي الإنشـاء يكـون اللفـظ هـو الـذي يُوْجِـدُ النسـبة ويُحقِّـق معنـى الجملة فـي الخـارج، لذلـك لم يكـن للنسـبة حقيقـة ثابتة[3]فـي موضوع الإنشـاء علـى خلاف الخبـر، وهـذا مِمّـا يوُقع عـدم تجانس بيـن الآيتين من حيث نسـبة الحـدث وحقيقته بينهمـا، إذ إنّ وراء الـكلام فـي الخبر حقيقة ثابتـة في حين أنّ وراء الكلام في الإنشـاء لا توجـد حقيقـة ثابتـة تُطابقه.

هـذا الاختـلاف فـي دلالـة الجملتيـن الإنشـائية والخبريـة بيـن الآيـة الناسـخة

(1) ـ البحث النحوي عند الأصوليين / د. مصطفى جمال الدين: 258

(2) ـ م. ن.

(3) ـ ظ: م. ن.

والمنسوخة يُشير الى عدم تطابق موضوع الآيتين أو مضمونهما كي يقع بينها تعارض ويُسوغ حينئذ النسخ، لذلك أو لغيره نجد أن بعضاً من علماء النسخ لم يدرج الآية في منسوخاته ولم يتعرّض لها أبداً من نحو قتادة والزهري والنحاس وابن العربي، في حين بعضهم رفض القول بنسخها منهم السخاوي واعتذر لذلك بكونها غير معارضة لآية السيف[1]، وهو الحق.

وكذلك بعض مفسري القرآن لم يُشر الى نسخها غير أنّه وضعها في آيات الوعيد بالرجوع الى اللـه تبارك وتعالى، فضلاً عن ذلك عَدّ(ثمّ) التي في الآية مفيدة لترتيب الأخبار لا لترتيب القصص في أنفسها[2] إذ إنّ مجيء (ثمّ) قد أفاد ذلك لأنّها تفيد الترتيب أي مجيء الأشياء مرتبة الواحد بعد الآخر على وفق تسلسلٍ، وإخبار الرسول صلى اللـه عليه وسلم بها قبل وقوعها ووعده بأنه سيراها وقد صدق هذا الوعد إذ أراه اللـه تعالى النصرَ فيما بعد في وقعة بدر وغيرها من الوقائع التي كُتِبَ له صلى اللـه عليه وسلم فيها الانتصار على المشركين، وهذا يؤكد خبرية الجملة ونسبة الحقائق تلك الى فحوى الكلام في الآية، فيكون مجيئها قد ناسب السياق العام للإخبار.

26 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[3].

ابتدأت الآية المباركة بإخبار الرسول صلى اللـه عليه وسلم بقدرة اللـه ومشيئته في إلجاء الناس جميعاً الى الإيمان باللـه سبحانه وقدرته على ذلك، إذ جعل حصول

(1) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 73

(2) ـ ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 5 / 212، ظ: الكشاف / الزمخشري: 2 / 333

(3) ـ سورة يونس / الآية 99

الإيمـان مرتبطـاً بالمشـيئة الإلهيـة القـادرة علـى ذلـك، ونجـدهُ عندمـا ابتـدأت الآيـة بـ(لـو) الشـرطية التـي تفيد امتنـاع حصـولِ فعلٍ مـا لامتناع حصـولِ فعلٍ غيـره، ودال عليـه، بمعنـى امتنـاع وقـوع الجزاء لامتنـاع الشـرط نحو (لـو زرتني لأكرمتـك) فامتنع الإكـرام لامتنـاع الزيـادة[1]، وعلـى غرار ذلـك يكـون امتناع إيمـان النـاس جميعهم في الأرض مـا كان إلاّ لامتنـاع المشـيئة الإلهيـة في إرادة ذلـك، لأنّ الملزوم ينتقـي بانتفاء لازمـه، فالملـزوم حصـول الإيمان لـكلّ الناس فـي الأرض، فامتنـاع وقوعه كان بسـبب انتفـاء لازمـه وهـو مشـيئته تعالـى لذلـك[2]، وعلـى ذلـك تكـون الآيـة محكمـة، لأنّهـا مرتبطـة بالمشـيئة الإلهيـة وامتناعهـا ينبغـي معه امتنـاع ملزومهـا وهو إيمـان الناس جميعاً .

لذلـك أردف اللــه تعالـى هـذا الإحـكام باسـتفهام يُنكـر بـه إكـراه النـاس علـى الإيمـان وإلجائهـم إليـه بوسـاطة النبـي محمد صلـى اللــه عليـه وسـلم ، لأنّ ذلـك خاضـعٌ لحكمتـه وإرادتـه وإشـاءَته، ولذلـك جـاء الاسـم بعـد أداة الاسـتفهام (الهمزة) بقولـه (أفأنـت..) للإشـارة الـى إمـكان حصـول ذلك مـن غيـر النبي صلـى اللــه عليه وسـلم ، أي مـن اللــه تعالـى لا مـن غيـره، وهـذا يعنـي حصـول الإكـراه للإيمـان لا يكـون إلاّ منـه سـبحانه لا لغيـره.

ولـو جـاء فعلٌ بعـد همـزة الاسـتفهام كقولـه (أفتكـره الناس) لـكان يعنـي إمكان حصـول فعـل الإكـراه مـن النبي صلـى اللــه عليـه وسـلم ، غيـر أنّـه تعالى قـد حصر ذلـك بـه لا بغيره، وهـذا ممّا يُوحي الـى أنّ النبي محمد صلى اللــه عليه وسـلم غير ملـزمٍ بإكـراه أيٍّ مـن النـاس للإيمـان، بل جعلـه فعـلاً اختيارياً ومـن طوع نفـس الفرد بعـد تدبّر آيات اللــه وحصول القناعة فيهـا كي يكون الإيمان خالصاً من كلّ شـوائب

(1) ـ ظ: معاني النحو / د. فاضل السامرائي: 4 / 76

(2) ـ ظ: شرح الرضي على الكافية / الاسترابادي: 4 / 451

الكفـر والنفـاق لأنّ الإسـلام المشـوب بالإكـراه يُورث نفاقـاً، ويصنـع مسـلماً ضعيفاً لا يقوى علـى مواجهـة الأفـكار الصادمـة لعقيدته.

ولمّـا اتّضـح لدينا بعض مضاميـن الآيـة المباركة وإحـكام دلالتها على حريـة اختيار الديـن وشـروط الإيمـان المبنية علـى تدبّـر تعاليم الديـن وآياتـه وأحكامه، ولمّـا اتضح كلُّ ذلـك تبيّـن عـدم اتفـاق موضوع هـذه الآية مـع آية السـيف التـي قيل أنّها ناسـخة لها[1]ولذلـك لا يقـع التعـارض بينهمـا، غيـر أنّ القاضـي ابـن العربـي عندمـا علّـل وقوع النسـخ بآيـة القتـال بقولـه: (إنّ اللــه أعلمنـا بأنّـه لـو شـاء لآمن مَـنْ فـي الأرض كلهم جميعـاً بهداه لهـم وخلقـه للقـدرة علـى الإيمـان فيهـم فـلا تنـسَ أنّـه ليس لنفـسٍ أن تؤمـن إلاّ بـأذن اللــه، وأنـت يا محمـد، مـن وراء النصـرة فلم يجعـل إليك الإيمـان ولا كلفنـاك الإكـراه والإلجـاء، ثـم أمـره بعـد ذلـك بالقتـال والقتـل حتـى يؤمنـوا وذلك هو الإلجـاء المحـض والإكـراه الخالـص)[2]، وهذا القول فيه شـيء مـن الخلط وعـدم وضوح فـي الرؤيـة، إذ كيـف يدفـع اللــه الإلجـاء والإكـراه عـن النبـي في إيمـان النـاس وفق مشـيئته، ثـم يأمـره بقتالهم وقتلهـم، فذلك مخالـف للمشـيئة الإلهية في إحـكام الدين والإرادة، فضـلاً عـن ذلـك أنّ الأمر بالقتل هو أشـد من الإلجـاء والإكراه في قبـول الدين، فدفـع الأعظـم أوْلى مـن دفـع الأدنـى لا العكس.

ومنهـم مـن قـال بنسـخها حيـن قـدّر محذوفـاً، فقـد ذكـر أبـو حيـان ذلـك حيـن قـال: (وقالـت فرقـة: المعنـى، أفأنـت تُكـره النـاس بالقتـال حتـى يدخلـوا فـي الإيمـان)[3]، فجعـل تقديـره (القتـال) وهـو غيـر لازمٍ أصـلاً، وكذلـك ممكـن أن

---

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 191، ابن خزيمة: 272، البارزي: 36، ابن العربي: 152، ابن العتائقي: 108

(2) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 152

(3) ـ البحر المحيط / أبو حيان: 5 / 251

نقـدّر لفظـاً آخر غيـر القتال، وبما هـو أقل أثـراً لإكراههم، فـلا يقع التعارض فيسـقط وقوع النسـخ مـن الآية.

إذن تقديـر المحـذوف فيـه إشـكال كبيـر بسـبب تعـدّد احتمـالات التقديـر التـي تتعـدّد معهـا الـدلالات المسـتقاة من كل احتمـال، لذا لا يمكـن الاطمئنان الـى تقدير محـذوف، فضـلاً عن ذلـك أنّ الآية مكية، وأنّ المسـلمين فـي مكة فيهم مـن الضَعف مـا لا يقـوون فيـه على قتال غيرهـم، فكيف نقـدّر لفظة القتـال عن المحـذوف، فهذا مـا لا يتفـق مـع الظـروف التـي يعيشـها المسـلمون آنـذاك ولا تتفـق مـع المنطق أو العقـل، لـذا لا يصح مثـل ذلك.

فـي ضـوء ذلـك وغيـره نجـد بعـض علمـاء القـرآن دَفـع النسـخ بآيـة السـيف أو بغيرهـا مـن آيـات القتـال للآيـة المباركـة لعـدم تعارضهمـا مـن نحوالسـخاوي[1] أو لإحكامهـا عنـد ابـن عطيـة[2] أو لكونها جـاءت للإخبار عـن قدرة اللــه عند الطوسـي والطبرسـي[3] فـي حين لـم يدرجها بعضهم في منسـوخاته مـن نحو النحـاس والزهري والهمدانـي وغيرهـم.

27 ـ قولـه تعالـى: ﴿قُـلْ يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ قَـدْ جَاءَكُـمْ الْحَـقُّ مِـنْ رَبِّكُـمْ فَمَـنْ اهْتَـدَى فَإِنَّمَـا يَهْتَدِي لِنَفْسِـهِ وَمَـنْ ضَلَّ فَإِنَّمَـا يَضِلُّ عَلَيْهَـا وَمَا أَنَا عَلَيْكُـمْ بِوَكِيـلٍ * وَاتَّبِعْ مَا يُوحَـى إِلَيْـكَ وَاصْبِـرْ حَتَّـى يَحْكُمَ اللَّـهُ وَهُوَ خَيْـرُ الْحَاكِمِيـنَ﴾[4].

في الآيتين المباركتين خطابٌ للنبي صلى اللــه عليه وسلم وأَمْرٌ من اللـه تعالى لـه بتبليغ رسـالته إلـى النـاس جميعاً، لا علـى سـبيل الجبر والقسـر وإنّما على سـبيل

(1) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 73

(2) ـ ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 5 / 251

(3) ـ ظ: التبيان / الطوسي: 5 / 435، مجمع البيان / الطبرسي: م3 / 136

(4) ـ سورة يونس / الآية 109 ـ 109

الاختيـار بعـد تدبّـر آيات اللــه وأحكامـه، غير أنَّ هـذا النـداء فيه من الوعيـد ما فيه لأنّ اللــه تعالـى وهبنـا العقـل وأمرنـا بتحكيمـه فيمـا يختلـف فيـه النـاس مـن أمور الديـن والدنيـا فعندمـا لا نُعْمِـل العقـلَ فـي مـا نؤمن بـه أو الـذي لا نؤمن بـه فكأننا أنكرنـا نعمـةً عظيمـةً وهبنـا اللــهُ إيّاهـا وأنَّ مـن مسـتلزمات الإيمان بالحـق معرفة مصـدره، فلمّـا كان مصـدره اللــه تعالـى فـذاك مبلـغ التدبّـر ولهـذا نُسِـبَ الحق الى البـاري عـز وجـل حين قـال ﴿ جَاءَكُـمْ الْحَـقُّ مِـنْ رَبِّكُـمْ ﴾، غير أنّ هـذا الأمـر لا يُعدُّ أكثـرَ مـن تبليـغٍ للنـاس كافـة كـي يؤمنـوا بـه، فيما تـرك الخيـار لهم فـي القبـول من عدمـه، بوصـفِ الناس عقـلاء ومخيّرين فيمـا يـرَوْن أو يؤمنوا بـه، إذ لو أرادَ اللــهُ أن يكونـوا مؤمنين لجعلهم كذلـك، لكنّه جعل الاختلاف فيهم سُـنةً باقيةً، لأجل أن يجعل للعقـل دوره في النظر الى الأشـياء التي تُحيط بالإنسـان، قـال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَـاءَ رَبُّكَ لَجَعَـلَ النَّـاسَ أُمَّـةً وَاحِـدَةً ﴾ أي علـى ديـن واحـدٍ ورؤيةٍ واحـدةٍ، لكنّ ذلـك يفقدهم قابليـة التفكيـر والتدبّـر فـي الأشـياء، وبالنتيجـة يفقـد العقـلُ دورَه فـي التحكيم، في حيـن أنّ الاختـلاف سُـنةٌ صالحـة وديمومـة إذا كانت في الطريـق السـليم، وللاختلاف طريقـان، اختـلاف حسـن وآخر غير حسـن، فالحسـن منهمـا يعمـل على تقويـة الأمّة وتنقيـة الفكـر ممـاّ يلحـق به مـن دنس الضـلال والانحـراف، فيمـا يكون غير الحسـن عامـل هـدمٍ للأمـة، لذلـك رعـى اللــه تعالـى الاختـلاف الحسـن وجعـل أهلـه فـي أحسـن الدرجـات، قـال تعالى: ﴿ وَلَـوْ شَـاءَ اللَّـهُ لَجَعَلَكُـمْ أُمَّـةً وَاحِـدَةً وَلَكِـنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِـي مَـا آتَاكُـمْ فَاسْـتَبِقُوا الْخَيْـرَاتِ إِلَى اللَّـهِ مَرْجِعُكُـمْ جَمِيعـاً فَيُنَبِّئُكُـمْ بِمَا كُنتُـمْ فِيهِ تَخْتَلِفُـونَ ﴾[1] إذ جعـل الابتـلاء والامتحـان للنـاس فـي قبول الحـق، ولا يكـون ذلك إلاّ

---

(1) ـ سورة المائدة / الآية 48

بوساطة العقل، فالعقل السليم سيجد طريق الحق واضحة فيقبله أمّا من خَرُفَ عقله أو انحراف عن طريق الصواب فسيكون هناك حاجز بينه وبين الحق، وعندها سيكون الاختلاف اختلافاً غير حسن، بخلاف الأول، وهذا ممّا يؤدّي الى حدوث صراعٍ بينهما، ولابدّ من أن يكون النصر لمن سلك الطريق الأوضح عاجلاً أم آجلاً، ولهذا السبب نجد أنّ الله تعالى قد أكد على استمرار الاختلاف وجعله طريقاً لبلوغ الحق حين قال: ﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[1].

هذا المبدأ القرآني قد جعله الله تعالى حاكماً على سلوك النبي في محاورة الآخرين من المشركين، بل ذهب الى أبعد من ذلك حينما أمره تعالى بالصبر على ذلك ولم يدعُهُ الى مقاتلتهم أو حربهم، بل جعل من الدعوة سلمية ومبنية على الحوار حين قال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]فجعل مراتب الحوار ثلاث فأمره بالحكمة من دون أن ينسبها أو يصفها بشيء، دلالة على الإطلاق، فيما كانت الموعظة حسنة، لا بالشتم واللعن والتكفير. وأن لا يكون الداعيةُ بوقاً لكل ذلك، ومن ثم أمره سبحانه بجدالهم بأحسن الجدال، ولا يقبل دونه جدالاً.

هذه هي أجواء الآيتين المباركتين ومضمونهما، ونتلمّس فيهما دعوة الى سلوك حسنٍ في دعوة الناس الى الله سبحانه، وهذه المضامين الكريمة لا تتعارض إطلاقاً مع آيات السيف التي قيل أنها ناسخة لها حتى يقع النسخ، إذ توهّم مَنْ توهّم في ذلك منهم ابن زيد وابن سلامة وابن خزيمة

(1) ـ سورة هود / الآية 118

(2) ـ سورة النحل / الآية 125

والقاضي ابن العربي وابن العتائقي وغيرهم[1]، وذهب آخرون الى عدم نسخها منهم السخاوي معتذراً لذلك بعدم تعارض الناسخ والمنسوخ في هذا الموضع[2] وهو الصواب.

كذلك يمكن أن نستدل مرة أخرى على عدم النسخ أو القول بإحكام الآيتين معاً هو عندما ختمها الله تعالى بقوله: ﴿حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[3]، إذ جعل الصبر المزبور في الآية مغيّاً بحكم الله تعالى[4]، من دون أن يحدّد لذلك الصبر يوماً أو واقعة، فهو في علم الله تعالى، وهذا غاية الإحكام في الآيتين، وعليه فلا يمكن القول بنسخهما.

28 ـ قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ * وَانتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾[5].

ابتدأت الآية المباركة بأمر إبلاغ المشركين بأن يعملوا ما يسعهم في عدائهم للدعوة الإسلامية ومقدار تمكّنهم المعروف من خلال منزلتهم وقوتهم في قومهم وقبائلهم التي أكسبتهم ذلك، وقد وُصِفوا بهذا الوصف لما في المكانة من معنى القدرة المنزلية[6]، فالمتمكّن هو المكين في موضعه الذي يعجز الوصول إليه، لذلك قيل لمقار الطير مكناتها[7] لعزتها وارتفاعها وعدم قدرة أحد الوصول اليها.

---

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / النحاس: 175، ابن سلامة: 191، ابن خزيمة: 272، ابن العربي: 108، ابن العتائقي: 108، البحر المحيط / ابن حيان:

(2) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 73

(3) ـ سورة يونس / الآية 109

(4) ـ ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 5 / 256

(5) ـ سورة هود / الآيتان 121 ـ 122

(6) ـ ظ: مفردات ألفاظ القرآن / الراغب: 773 ـ مكن

(7) ـ ظ: م. ن.

وقد ناسب هـذه القـوة والمَنَعَة التـي كان يتمتـع بها المشـركون مقـدارَ التهديد والوعيـد، وممّـا زاد مـن تهديدهـم أنّـه تعالـى وصفهم بغيـر المؤمنيـن، ولم يُسَـمِّهم بالمشـركين زيـادة فـي زجرهـم وتعنيفهم، وذلـك أنّ المشـرك لا يعـرف اللــهِ طريقاً فهـو لا يـرى أنّ هنـاك إلهاً غيـر صنمـه الـذي يعبده، فـي حيـن أنّ غيـر المؤمنين قد طرق سـمعَه نـداءُ السـماء، وأنّه يعرف اللــه سـبحانه، لكنّه وضع غشـاوة الكفر على بصـره وبصيرته فابتعـد عن الإيمان باللــه.

مـن هـذه الدلالـة نسـتوحي مقـدار الافتـراق الكبيـر بين الكفـر والإيمـان فوجب أن يكـون التحـدّي بمقـدار هـذا الفـارق بينهمـا، وربّمـا يكـون أكبـر لـذا قـال: ﴿إِنَّـا عَامِلُـونَ﴾ بالصيغة الإسـمية الدالـة على ثبات التحـدي والإيمان بقدرتهـم العالية في المواجهـة، فـي حيـن وصف عمـلَ غيـر المؤمنين بالصيغـة الفعليـة الدالـة على عدم الثبـات، وربّما كان بسـبب معرفتهم باللــه سـبحانه غير أنّهم عموا وصمـوا عن ذلك، وهـذا مِمّـا يكشـف عن ضعـف داخلـي يـراود هـؤلاء الموصوفين بعـدم الإيمـان، أي تتنازعهـم فكرتـان متضادتـان فكـرةُ عدم الإيمـان باللــه وفكـرةُ معرفة اللــه تعالى، وهـذا ممّـا يجلب لهـم الضَعـف الداخلـي لـذا كان الأمر لهـم بالصيغـة الفعلية.

ثـم أنّـه قـال: ﴿إِنَّـا عَامِلُونَ﴾ولـم يقـل ﴿فأنَّـا عَامِلُـونَ﴾ وذلك بحكـم أنّ ظهور الفـاء يـدل علـى ارتبـاط الثاني بـالأول وإفادتـه منه، وهـذا ممّـا لا يريده سـياق الآية المباركـة وكذلـك الأمـر ﴿وَانتَظِـرُوا إِنَّا مُنتَظِـرُونَ﴾.

ولمّـا كان مسـتوى التحـدّي مـن المسـلمين هـو الغالب رغـم وجودهـم في مكة ـ حيـث نـزول سـورة هـود فيهـا ـ فأنّـه يبعـث فـي نفـوس المسـلمين آنـذاك حالـة اطمئنـان عاليـة لوقـوف السـماء الـى جنبهـم، وهـو يمثل وعـداً لهـم بالنصـر بمقابل الوعيـد والتهديـد لغيـر المؤمنيـن.

فبعد أن تبيَّن أنّ مجمل دلالة الآيتين هو تهديد ووعيد من خلال التركيب اللغوي والبياني لهما يكون قد سقط مذهب القول بنسخهما بآية السيف وذلك لتنافي موضوعي الآيات الناسخة والمنسوخة الذي قال به مجموعة من العلماء، منهم ابن سلامة وابن خزيمة وابن العتائقي والقاضي ابن العربي[1]، ولعلّ مذهب هؤلاء في النسخ أنّهم كانوا يرون في الآيات المنسوخة دلالة الموادعة[2]، وهذا لا يصح بعد أن علمنا دلالة التهديد والوعيد الذي يطفح به التركيب اللغوي والبياني للآيتين، لذا نجد أنّ هناك مَنْ لم يذكرها في منسوخاته، كالنحاس والهمداني والأزهري وغيرهم ـ لما قدّمنا ـ في حين أفصح السخاوي بعدم نسخها بآية السيف[3].

ثم أنّ خروج الإنشاء في هاتين الآيتين من الأمر الى الوعيد يزيد الأمرَ تأكيداً على لزوم إخبارهم بذلك وزيادة في التحدي إذ لو أراد من الأمر إخبارهم بما سيقع عليهم من العذاب فقط لِما لزم خروج الأمر الى الوعيد، وهذا مما يعضّد القول بعدم النسخ عندما عضَّد القول بزيادة الأمر في التهديد والوعيد (وذلك بأنّه يؤتى بالمبنى المغاير للمعنى لدواعٍ دلالية في مواضيع معيّنة لا تنهض بها الصيغة الأصل التي وضعت لها ذلك بأنّ للهيئة المعمارية فيما يخصّ البناء التركيبي لنسخ العبارات ولمهارة الإبداع الاستعمالي في تخيّر اللفظ المنتقى الذي ينساب انسجاماً مع السياق العام تارة، والغاية الموضوعية تارةً أخرى)[4] فناسب هذا التركيب

---

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 194 ـ 195، ابن خزيمة: 273، ابن العتائقي: 109، ابن العربي: 154

(2) ـ ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 5 / 358

(3) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 74

(4) ـ التناوب الدلالي بين الخبر والإنشاء في التعبير القرآني / مديحة كاظم السلامي: 152 (رسالة دكتوراه ـ إشراف أ. م. د. محمد عبد الزهرة الشريفي ـ كلية الآداب ـ جامعة الكوفة ـ سنة 1428 هـ ـ 2007م).

مع موضوع الآية الذي يدعو الى ضرورة الإيمان باللــه من دون استعمال العنف والقتل والزجر، وإنّما جعله مرهوناً بحكمة اللــه تعالى، ولو أراد التهديد بالقتل لأوضح ذلك في طيات تراكيب الآية المباركة التي جاءت طافحة ببيانها المُشْعِر بتعليق أمر العباد باللــه وحده، فأمر سبحانه نبيَّه بتهديدهم ووعيدهم بما سيقع عليهم من النقم النازلة بهم عندما لم يؤمنوا به، مع معرفتهم بحقيقة ذلك غير أنّه جعل الوعيد والتهديد أداة لزجرهم ولم يستعمل السيف أو القتل خياره في دعوتهم.

29 ـ قوله تعالى: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمْ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾.[1]

جاءت هذه الآية أمراً بترك الكافرين وعدم التعرض لهم إذ لا تنفع الموعظة والإرشاد بعد أَنطُبِعَ على قلوبهم، فهم في غفلة إذ لا يشغلهم إلاّ شاغلُ نهَمِهم، حتى أصبحوا بين الأنام بمنزلة ما لا يعقل ولا يعلم من أمره إلاّ الأكل والمتعة فاستولت الغفلة عليهم وهكذا خُتِمَ على قلوبهم، فمثل هؤلاء لا تنفع فيهم الموعظة ولا يشغلهم إلاّ الأمل فكانوا من أهل الدنيا، إذ لا ينظرون إلى أبعد من مصالحهم المادية، (وقد رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ أخوف ما أخاف عليكم اثنان، اتّباع الهوى وطول الأمل، فاتباع الهوى يصدُّ عن الحق، وطول الأملِ يُنسي الآخرة)[2]، حتى قُيِّدت عقولُهم وأفهامُهم بقيود تصدّهم عن ذكْرِ اللــه فلم يعقلوا إلاّ ما هم

(1) ـ سورة الحجر / الآية 3

(2) ـ مجمع البيان / الطبرسي: م33 / 329

عليـه ولم يسـتقبلوا إلاّ ما أفاضـت عليهم به شـهواتهم ورغباتهم، فصُـدّوا عن الطريق وعمـوا عـن أن يُبصـروا حقيقـة أمرهـم، وهـذا ممّـا يدفعنـا الـى القـول بعـدم فائـدة النصـح والتوجيـه لغـرض الأخذ بأيديهـم الى ما هو فـي صالحهم، وهو الإيمان باللـه تعالـى ونبذ الشـرك وهذا مـا أوصت بـه الآيـة المباركة.

بيـد أنّ فيهـا أيضـاً مـا يُوحـي الـى الوعيـد والتهديـد، وقـد أشـار الـى ذلـك مـا جاء قبلهـا من قوله سـبحانه ﴿ رُبَمَـا يَـوَدُّ الَّذِينَ كَفَـرُوا لَـوْ كَانُوا مُسْـلِمِينَ ﴾[1]، إذ تستشـعر أنّ فـي قلوبهـم الخـوف والرعب ممّا هـو فيه والدعوة الـى الدين الجديد إذ استشـعروا بالخطـر الداهـم عليهـم، وهـم غيـر قادريـن علـى ردّه لِمـا كان مـن حالهـم الـذي هم عليـه، فجـاءت (ربّمـا) ولعلّهـا لـم تأتِ فـي القـرآن بغير هـذا الموضـع وأفـادت الكثرة فيـه، وقـد اختلف العلمـاء في دلالتها علـى آراء كثيره بين إفـادة التكثيـر والتقليل، وإنّ إفـادة التكثيـر عليه الأكثـرون[2]، وهو الـذي جزم به ابن مالـك واختاره ابن هشـام ومثّل لـه بالآيـة أعـلاه (وفـي الحديـث: «ياربَّ كاسـية فـي الدنيـا عارية يـوم القيامة» وسُـمع أعرابـيٌّ يقـول بعد انقضـاء رمضان: «يـارُبَّ صائِمهِ لن يصوم، ويـارُبَّ قائِمهِ لـن يقوم»... ووجـه الدليل أنّ الآيـة والحديث والمثال مسُـوقةٌ للتخويف)[3]وقد ناسـبت ما كان عليه الكافـرون مـن التمـرّغ بملـذات الدنيا ونعيمهـا حتى أصابهـم البطـرُ وضَعْـفُ العزيمة والكَلـلُ عـن مواجهـة المخاطر فوقر فـي نفوسـهم أن لو كانوا مسـلمين كي يـدرؤا عن أنفسـهم الخطـر القـادم وهم غيـر قادرين علـى ردّه عـن حياظهم.

---

(1) ـ سورة الحجر / الآية 2

(2) ـ ظ: الحدائق الندية / ابن معصوم المدني: 1 / 609

(3) ـ مغني اللبيب / ابن هشام: 1 / 267، ظ: الحدائق الندية / ابن معصوم المدني: 1 / 609 ـ 610

إذن، كان انسياق قوله سبحانه ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا... ﴾ بهذه الآية المباركة ما يعضدّ من قوة المسلمين وعزيمتهم وقدرتهم على مواجهة الكافرين، إلاّ أنّ الله تعالى منعهم من استعمال القوة في مواجهتهم أو دعوتهم الى الإسلام، فجاءت جواب (ذرهم) الذي يعني الترك والإعراض عن المشركين الى ما هم عليه من الأكل والمتعة واللهو، زيادة في إضعافهم وتنكيلاً بهم وزيادةً في إلزامهم بالحجة ومبالغة في الإنذار والإعذار فيه[1] وقد ختم ذلك بأشدّ الإنذار حين قال (فسوف يعملون) ما يؤول إليه مصيرهم ونهايتهم، ولم يقل (فسيعلمون) لأنّ السين هنا تفيد المفاجأة في حصول الفعل الذي دخلت عليه، وهذا لا يدلّ عليه السياق، وذلك أنّ إنذار الكافرين وموعظتهم وتهديدهم قد سبق لذا كان عدم استعمال السين هو الأوْلى في حين أنّ(سوف) هي رديفة للسين غير أنّها لا تفيد المفاجأة وهو الاستعمال الأصلح كما بيّنا ذلك.

إذن، نستنتج من ذلك أنّ فحوى الآية ـ قيد الدراسة ـ والتي قبلها هو إنذار وتهديد ووعيد، وقد دلّ التركيب اللغوي لهاتين الآيتين على ذلك لذا لا يمكن القول بأنّها منسوخة بآية السيف أو بغيرها من آيات القتال، وذلك لتنافي موضوعي الآيتين، فضلاً عن ذلك أنّ موارد الوعيد لا يقع فيها النسخ أصلاً، وهذا مِمّا يُبطل قول مَنْ قال بنسخها من نحو ابن سلامة وابن خزيمة وابن العتائقي والقاضي ابن العربي[2].

في حين لم يذكرها بعض علماء النسخ في منسوخاته، من نحو قتادة

(1) ـ ظ: الكشاف / الزمخشري: 2 / 534

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 205 وابن خزيمة: 273، ابن العتائقي: 110، ابن العربي: 157

وأبـو جعفـر النحـاس والهمدانـي والأزهـري وغيرهـم، وعلّـلَ السـخاوي عـدم نسـخها لكـون فحواهـا تهديـداً ووعيـداً وأنّ آية السـيف لا تنسـخ الموعظـة والتهديـد[1]، وهو صـواب، لأنّ مضمـون الآيـة كان تهديدهـم ووعيدهـم لأجـل إرشـادهم الـى طريـق الإسـلام، وأنّ المـرء عندمـا يدخـل دينـاً معينـاً ينبغـي أن يكون غيـر مجبرٍ علـى ذلك، وإنّمـا يكـون ذلـك مـن طوعـه وإرادتـه كـي يكـون اسـتقبال الدين فـي النفـوس أكثر مجانسـةً للنفس.

30 ـ قولـه تعالـى: ﴿لا تَمُـدَّنَّ عَيْنَيْـكَ إِلَى مَـا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجـاً مِنْهُمْ وَلا تَحْـزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَـكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

لعـلّ أهـم مـا في الآيـة المباركـة هـو النهي عمـا في أيـدي الكافريـن مـن النِعَم، والزهـد فيهـا لأنّهـا الـى زوال، وأنّ الباقـي الـذي لا يـزول هـو مـا أعطـاه اللــه للنبي محمد صلـى اللــه عليـه وسـلم مـن السـبع المثانـي والقـرآن العظيـم، فهـي النعمة العظمـى، فـي الدنيـا والآخرة وربّما كان ذلك تسـلية للرسـول صلى اللــه عليه وسـلم بعـد أن تعـرّض لأذى الكافريـن وتفريـق النـاس عنـه وتنفيرهـم عـن الإيمـان برسـول اللــه صلى اللــه عليـه وسـلم وفـي ذلـك تذكيـر لـه بمـا فعـل المشـركون فـي بدء الدعـوة الى الإسـلام الحنيـف عندمـا كانوا يتفرقـون على مداخـل مكة ليُبعـدوا الناس عنـه، فأمـره اللــه تعالى بالإعـراض عنهـم وعـدم مواجهتهـم، وأن يخبرهم بأنّـه نذير ليـوم عظيـم، أي جعـل مـآل النـاس جميعاً الـى اللــه تعالى.

لـذا كان الأمـر منـه تعالـى لنبيّـه أن يزهـد بمـا كان عنـد النـاس مـن النِعَـم، وأن لا يتمنّـى مـا عندهـم أن يكـون للمسـلمين الـذي كانـوا فـي أصعـب أيـام

(1) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 77

(2) ـ سورة الحجر / الآية 88

حياتهم غير أنّ اللـه تعالى قال له: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنْ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾[1] التي هي خير من تلك النِعَم الدنيوية، وكأنّ اللـه سبحانه يريد من خلال النهي (تشريفاً وتكريماً لرفع المنزلة وجلالة المرتبة وتمكين المكانة)[2]وهذا الأمر باقٍ لا طريق الى زواله لأنّ اللـه سبحانه يريد ذلك لنبيّه إذ هو من مستلزمات النبوة وليس لنبيّ أن يتخلّى عن ذلك أبداً لذا فالنهي لا يمكن أن يزول بنهي آخر، لأنّ فيه فساد للدعوة.

ثم أنّ قصة نزول هذه الآية وما رافقها من أحداث تبيّن منزلة تكريم النبي وعلو شأنه وارتفاع مكانته إذ نهاه اللـه تعالى عن تلك الخيرات والنِعَم التي جاء بها اليهود وإن كان الخطاب له صلى اللـه عليه وسلم إلاّ أنّه يعني به كذلك عامة المسلمين الذين تمنّوا ذلك، فقد نقل علماء القرآن أن (وافت من بُصرى وأذرعات سبع قوافل ليهود بني قريضة والنضير فيها أنواع البز والطيب والجوهر وسائر الأمتعة، فقال المسلمون: لو كانت هذه الأموال لنا لتقوَّيْنا بها ولأنفقناها في سبيل اللـه فقال لهم اللـه عزّ وعلا: لقد أعطيتكم سبع آياتٍ هي خير من هذه القوافل السبع)[3].

إذن، كان موضوع الآية المباركة يتعلق بنِعَم الآخرة وأنّ فيها تسلية للرسول صلى اللـه عليه وسلم بعد أن تعرّض المسلمون الى أذى الكافرين فضلاً عن الأمر بضرورة خفض الجناح للمؤمنين وأن يلين لهم جانبه، ويتواضع معهم ويحسن معاملتهم، ولم تتعرض الآية الى موادعة الكافرين أو مصالحتهم أو غير ذلك مما يتفق مع المسالمة أو غيرها كي تكون آية السيف معارضة

(1) ـ سورة الحجر / الآية 78

(2) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 158

(3) ـ الكشاف / الزمخشري: 2 / 550

لها لتكون ناسخة، بمعنى أن لا تعارض بين موضوع آيتين يُوجِب النسخ فأنّ المتأخرة منها تكون ناسخة لما سبقها في النزول، ولمّا كان الموضوعان غير متعارضين مع بعضهما فقد سقط أمرٌ مهم لا يَصمد أمامه أقوال منْ قال بالنسخ بآية السيف أو بآية من آيات القتال.

وقد ذهب بعض العلماء الى أنّها منسوخة بآية السيف منهم ابن سلامة الذي جعل النسخ فيها: (قبل أن يُؤمر بالقتال، ثم صار منسوخاً بآية السيف)[1]، وهذا يعني أنّ موضوع الآية المنسوخة كان موادعة وتسالم مع المشركين، وهذا وهم، ومنهم أيضاً ابن خزيمة وابن العتائقي[2].

بيد أنّ بعضهم مَنْ أنكر نسخها، أمّا لعدم وجود تعارض بين موضوعي الآيتين، ومنهم القاضي ابن العربي إذ عدّ القول بالنسخ من الفساد وقد ذكر معاني الآية الدالة على تشريف النبي ورفعته وجلالة مرتبته، ووهم بعضهم في ذلك قال: (فلما جهل المغبون هذا كلّه قال إنّ معنى الآية منسوخة وأنّه لمّا أمر صلى الله عليه وسلم بقتالهم جاز أن يتمنّى انتقال أموالهم اليه، وهذا فاسد، فان النهي باقٍ كما كان)[3]، ومنهم أيضاً السخاوي إذ عدّ ما أُعْطيَ الرسول من السبع المثاني في القرآن العظيم أفضل من كلّ عطية، وهذا المعنى لا علاقة له بآية السيف، فاستدل من ذلك على بطلان النسخ بها[4].

ومنهم مَنْ لم يذكرها في منسوخاته من نحو قتادة وأبي جعفر النحاس والهمداني والزهري وغيرهم على عادتهم إذا لم يكن في الآية نسخ لا يذكروها.

---

(1) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 205 ـ 206

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 273 ـ ، ابن العتائقي: 110

(3) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 158

(4) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 77

31 ـ قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1].

في هذه الآية المباركة دعوة الى الحوار والمحاججة مع الخصم لإظهار الحقيقة والإيمان بها، وفي الحوار تتضح الأشياء وتظهر الحقيقة التي ربّما قد تُغيّب، وقد جاء الأمر به من خلال الجدال الأحسن، وليس غيره، بمعنى إصابة الحق بالحجة الصادمة والبرهان الواضح عن طريق تقديم كلِّ محاورٍ ما يراه قاطعاً لإقناع الخصم وإقامة الدليل على ما اختلفوا فيه.

والجدال في اللغة (المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله مِنْ: جدلتُ الحبل، أي: أحكمتُ فتله، ومنه: الجديل، وجدلتُ البناء: أحكمته)[2] أي أنّ في الجدال يحكم الخصمُ صاحبَهُ بما يقدّمه من أدلة تقعده عن مواصلة الحوار والاستسلام له لأنّها تغيّر مساره الفكري أو العقدي، يقول الطوسي: (فالجدال فتل الخصم عن مذهبه بطريق الحِجاج)[3] لذلك لم نجد الرسول صلى الله عليه وسلم في كل معاركه التي حصلت في حياته أن يبدأ بقتال، بل كان يقدّم النصح قبل القتال فهداية فرد الى طريق الإيمان هو أعزُّ عليه من قتالهم جميعاً، إذ إنّ في الهداية إحياءً للنفوس في حين أنّ في القتل سحقاً لها وتدميراً، والله تعالى لا يريد ذلك للعباد، وما أرسل رسلَه إلاّ لإحياء البشر وهدايتهم الى الرشاد.

---

(1) ـ سورة النحل / الآية 125

(2) ـ مفردات ألفاظ القرآن / الراغب الاصفهاني: 189 ـ جدل

(3) ـ التبيان / الطوسي: 6 / 440

ولعلّ الأوضح في دلالتها على الحوار البنّاء أنّه قال: (أحسن) ولم يقل بالجدال الحَسَن، أي اختار ما هو أعلى مرتبة في درجات الحوار لأجل إظهار الحقيقة بأجلى صورها وأنصع مضامينها كي لا يبقى من عذر لمن لا يريد سلوك الخير.

ثم أنّ سبب النزول لهذه الآية والتي تليها وهي قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾[1]رّبما يوحي الى ذلك، إذ دفَعَ الرسولَ صلى اللــه عليه وسلم الى ضرورة حوار الخصم والابتعاد عن القتال والمقاتلة، فقد ذكروا في سبب نزولها أنّها نزلت في منصرف الرسول صلى اللــه عليه وسلم من أُحد وذلك قبل قتل حمزة بن عبد المطلب، وقد مثَّل به المشركون فتوعد الرسولُصلى اللــه عليه وسلم والمسلمون المشركين عند الظفر عليهم بالتمثيل بهم[2]، فأنزل تعالى هذه الآية وما بعدها من سورة النحل بين مكة والمدينة لتنهاهم عن ذلك وإقرار مبدأ العين بالعين، وضرورة إقامة الحوار، وهو ما انتهت إليه الآية المباركة ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3].

إذن كان مبدأ الحوار وضرورة إشاعة هذا المنهج في جميع الناس هو ما تدعو له الآية المباركة وليس القتل والقتال، بل أنّ اللــه تعالى أمر نبيّه أن يكون العقاب بالمثل وعدم تجاوز الحدود في ذلك، وإشاعة مبدأ العدالة لا إشاعة مبدأ الثأر وايقاع العقاب المضاعف بحق المسيء ولو كان على غير ملة الإسلام.

---

(1) ـ سورة النحل / الآية 126

(2) ـ الناسخ والمنسوخ / النحاس: 191، ظ: الكشاف / الزمخشري: 2/ 602، أسباب للنزول / الواحدي: 213 ـ 215

(3) ـ سورة النحل / الآية 125

كان هـذا هـو فحـوى الآيـة المباركة، لكـن ذهـب بعـض العلمـاء الى نسـخها بآية السـيف بحجـة معارضتهـا، وأنّ وجـود التعـارض بيـن الآيـات يرمـي الى وقوع النسـخ علـى الآيـة القديمة، منهم أبو جعفـر النحاس إذ عَدّ نسـخها ما كان من الآية الناسـخة انتهـاء الـى مـا أمـر اللـــه بـه[1] ومنهـم أيضـاً ابـن سـلامة وابـن العتائقـي إذ ذهبـا الـى نسـخها بآيـة السـيف كذلـك[2]، فـي حيـن قـرر القاضي ابـن العربـي نسـخها لأنّ (المجادلـة فـي صـدر الإسـلام كانت عمـل النبي عليـه السـلام فلمّا أمـر اللـــه بالقتال نسـخت المجادلـة الأصليـة وبقيـت المحاجّـة مع من دعـا الى ذلـك)[3] مقسّـماً دعوة النبي صلـى اللـــه عليـه وسـلم الـى فترتيـن، فتـرة المجادلـة وهـي مـا كان منهـا في صـدر الدعـوة الإسـلامية، وعندما انتقل الرسـول صلى اللـــه عليه وسـلم الـى المدينة أُمِـرَ بالقتـال، فنسـخت الآيـة المباركـة، وهذا وهـمٌ لأنّ الأمـر بالمجادلة الأحسـن كان فـي المدينـة أصلاً وكان الرسـول صلى اللـــه عليه وسـلم حينهـا قادراً علـى المواجهة العسـكرية مـع أي جهـة كانـت، فـلا حاجـة الـى أمـر بذلـك مـن دون وجـود مسـوّغ دفاعـي عـن حيـاض الإسـلام، وإلاّ سـقط مفهـوم الحـوار الـذي تدعو لـه الآيـة ويكون الرسـول صلى اللـــه عليـه وسـلم عندهـا قد خرج عـن هذا الأمـر الإلهي، وهـذا ما لا يجـوز عليـه ولا يصـدق عنه.

ثـم هـل مـن عاقـل يدعـو الـى قتـال الخصـوم وهـو عنـده الحجـة القاطعـة والدليـل الناهـض والبرهـان الجلـي لمواجهـة الخصـم، أيتـرك كلَّ ذلـك ويتوجَّـه الـى القتـل والقتـال وسـفك الدمـاء وهـو القائـل (لهـدم الكعبـة هـذه فـي يومكـم هـذا فـي شـهركم هـذا أحـبّ الـيَّ مـن قتـل مسـلم...) ثـم أيهمـا

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / النحاس: 182

(2) ظ: الناسخ والمنسوخ: ابن سلامة: 210، ابن العتائقي: 111

(3) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 159

الأفضل أن تهدي الخصم الى الإسلام بالدليل والمحاججة والحوار أم بالقتال والقتل؟.

لهذا تجد كثيراً من العلماء من ذهب الى عدم نسخها بآية السيف، منهم السخاوي حين قال: (وكل ذلك غير منسوخ ومازال يدعو ـ أي النبي محمد صلى الله عليه وسلم ـ الى الله «عزوجل» بالرفق واللين، وما قاتل قوماً قطّ حتى دعاهم الى الإيمان وعرضه عليهم، وبيّنه لهم، وأما المفاجأة بالقتال من غير أن يقدّم القول والدعاء على الإسلام، فلا)[1].

ومنهم من لم يذكرها في منسوخاته كقتادة والهمداني وغيرهم، وبعضهم ذكرها استطراداً وجاء برواية الإحكام ورواية النسخ[2] من غير أن يعلّق على ذلك ومتوقفاً عنده دلالةً على عدم تيقّنه من نسخها، وأنّ عدم النسخ هو الأصوب لما قدّمناه.

32 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[3].

في الآية المباركة خطابٌ للنبي محمد صلى الله عليه وسلم بإنذار قومه ممّا هم فيه من الكفر بالله، وانتظارهم بالعذاب يوم القيامة، وقد وصف الله تعالى حالهم أنّهم في غفلة، ووصفهم كذلك بعدم الإيمان، فاجتماع الغفلة مع الشرك تُوجب تنبيههم والنظر في أنفسهم ممّا سيؤول حالهم اليه يوم لا ينفع مال ولا بنون ويُقضى عليهم، لذا كان أمره سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم بإنذارهم

---

(1) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 82 ـ 83

(2) ـ ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 5 / 697

(3) ـ سورة مريم / الآية 39

وليس إخبارهم أو دعوتهم لأنَّ الإخبار لوحده أو الدعوة لوحدها غير كافٍ لبلوغ الأمر لما سيؤول إليهم حالهم يوم الحسرة، وهو وصف ليوم القيامة حين يتحسّر الكافرون على ما فاتهم في الحياة الدنيا وانتهاء حالهم في الآخرة، فاقتران الدعوة أو الإخبار بالحسرة لا ينسجمان، لأنّ الأمر يحتاج للتنبيه عليها الى فعلٍ هو أشدّ من ذلك بكثير، أي يجب أن يقترن الإخبار بالتخويف ولعلّ فعل الإنذار هو أكثر انسجاماً لهذا جاء قوله ﴿وَأَنذِرْهُمْ﴾.

والإنذار كما يعرّفه الراغب الأصفهاني هو: (إخبار فيه تخويف)[1] وأنّ الإخبار عن القضايا المهولة أو التي ستقع ويلحق الناسَ منها أذى بليغ ضرورياً، وأنّ على أيّ مشرِّع كان لابُدَّ أن ينذر قومه بذلك وفي أيِّ زمانٍ ومكانٍ لأجل حفظ الناس من الأخطار، وهذه حالة عقلائية يؤيّدها المنطق ولا يمكن إبطالها أو التوقّف عنها.

ولمّا كان فحوى هذه الآية يتعلّق بأمر دائمي ولا يمكن إيقافه لأهميته، فيكون من قال بنسخها قد وَهَمَ كثيراً، إذ لا مسوّغ له، وقد فهم بعضُهم الإنذار بأنّه إمهال أو عدم قدرة للمسلمين في مكة لمواجهة المشركين، فلما نزلت سورة براءة وأُمِرَ بقتال من نكث العهود والمواثيق، قالوا بنسخ هذه الآية، وهو غير صواب، ومن هؤلاء ابن سلامة حين قال: (نُسخ الإنذار بآية السيف)[2] وكذلك ابن خزيمة وابن العتائقي[3]، وكأنّهم فهموا الإنذار بأنّه انتهاءُ وقت ومهلة لقبول الدعوة أو الدخول في الإسلام، في

---

(1) ـ مفردات ألفاظ القرآن / الراغب الاصفهاني: 797 ـ نذر

(2) ـ الناسخ والمنسوخ: ابن سلامة: 217

(3) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 273، ابن العتائقي: 112

حيـن كان الإنـذار بإخبارهم بقبول ما سـيلاقونه يوم القيامة بسـبب كفرهـم وغفلتهم عـن ذلـك، فهـذا الإنـذار ربمـا يحتمـل دعـوة الـى إِعمـال الفكـر والعقـل والتفكّر في العقيـدة أكثـر ممّا فهمـه أصحاب نسـخ الآيـة المباركة.

فضـلاً عـن ذلك نجـد عدم انسـجام بين موضوعـي الآيتين ـ الناسـخة والمنسـوخة فالناسـخة تدعـو إلـى قتـال المشـركين ـ كما أوضحنـا ـ في حيـن أنّ المنسـوخة تدعو الـى التنبيـه مـن الغفلـة والتفكّـر فيمـا سـيؤول إليـه حـال النـاس، فشـتّان مـا بيـن الغرضيـن والمعنييـن، وهـذا ممّـا دعـا بعـض علمـاء النسـخ الـى إنـكار نسـخها منهم القاضـي ابـن العربـي حين قـال: (الإنـذار بالآخـرة لا ينسـخه الأمـر بالقتال فأنّـه ينذر ويُقاتـل وليـس التخويـف بالآخـرة مرفوعاً بشـيء حتـى أنّ الإيمان لا يرفعـه، والخوف مـن اللــه لا يردّه شـيءٌ ولا يرفعه الى حيـن لقائـه)[1]، بمعنى أنّ دخول المشـرك في الإسـلام لا يُرفـع عنـه الخوف مـن اللــه فهو مـلازمٍ له الـى يـوم القيامة.

فـي حين تسـاءل السـخاوي متعجباً مـن القول بنسـخها بآية السـيف وعَـدّ القول بهـا مـن الجهل حيـن قال: (وهـذا من أعجـب الجهل! أترى أنّـه لما نزلت آية السـيف بطـل إنـذاره وتذكيره بيـوم القيامة!)[2] وهـو ـ فعلاً ـ من أعجـب العجب.

وهنــاك مــن لــم يدرجهــا فــي المنســوخات مــن نحــو قتــادة وأبــي جعفــر النحــاس والهمدانــي وغيرهــم، إيمانــاً وتسـليماً بكـون الخـوف مـن اللــه تعالـى بـاقٍ لا يمحـوه أيّ شـيء الـى اليـوم المعلـوم، وهـو الصـواب، وقـد تلـوح شـبهة

(1) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 163

(2) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 89

مفادها أنّ ما نزل في مكة من آيات الوعيد والتهديد والإنذار مآله النسخ بعد الأمر بالقتال بسبب من ضَعف المسلمين في مكة وقوتهم في المدينة، أي أنّ القوة ناسخة للآيات التي تشير الى ضَعفهم وقلّة عددهم، وهذا ممّا لا يصحّ وذلك أنّ مهمة الرسول التبليغ والإنذار ـ وهو أصل الدعوة الى الإسلام ـ حتى يكون الأمر بالقتل ناسخاً بوصفه وليد ضَعف، والأمر خلاف ذلك كما علمت.

33 ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدّاً حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَاناً وَأَضْعَفُ جُنداً﴾[1].

تحتمل الآية المباركة دلالتين هما دلالة الإخبار أو دلالة الدعاء، وقد جاءت بصيغة الإنشاء وهذه من صيغ علم المعاني ذات البنية التوليدية، بمعنى أنّ فيها معنى (أصل) وهذا المعنى لا يؤدّي مهمته الإنتاجية في حدود السياق الوارد فيه وإنّما يتعدّاه الى توليد معاني إضافية[2] فضلاً عن المعنى (الأصل)، ففي قوله سبحانه ﴿لْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدّاً﴾ جاءت بصيغة الأمر في الفعل (لْيَمْدُدْ) على وزن (ليفعل) المقترن بلام الأمر غير أنّها تحتمل الاحتمالين السابقين ولعلّ أحدهما أرجح من الآخر ويمكن التفريق بينهما من خلال السياق الوارد فيه هذا التركيب أو من خلال إيحاءات هذا التركيب على المعنى النهائي لأنّ بنية الأمر (لا تعرف الالتزام «بأصل المعنى» بل تحاول أن تنتج ما لم تتعوّد اللغةُ إنتاجَهُ، وهذا

(1) ـ سورة مريم / الآية 75

(2) ظ: البلاغة العربية ـ قراءة أخرى / د. محمد عبد المطلب: 278

المُنتَج يعتمـد علـى تحوُّلٍ موضعـيٍّ يُخرج البنيـة عن «أصـل المعنـى»)[1]، فالقول أنّ الآيـة المباركـة قـد خرجـت عن أصـل معناهـا الآمـر بالإمـداد، الـى الإخبار يـدلُّ عليه مـا جـاء بعدها مباشـرة في قولـه سـبحانه ﴿حَتَّـى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَـدُونَ﴾[2] فـأنّ (إذا) تسـتعمل فـي الغالـب ظرفاً لمـا اسـتُقبِل من الزمـان، ولكنّها قـد تخرج عن الاسـتقبال للمضـي لتحمـل دلالـة اسـتمرار الفعـل من الماضـي الـى المسـتقبل، وذلـك أنّ دلالة وقـوع الفعـل فـي الزمـن الماضـي يعنـي تحقّـق وقوعـه علـى وجـه الجـزم فـي ذلك الزمـن مـع اسـتمراره للزمـن المسـتقبل، فهنـا مجـيء (إذا) المقترنـة بالفعـل الماضي (رأوا) أفـاد اسـتمرار فعـل رؤيـة مـا يوعـدون بـه لأنّـه أصلاً قـد تحقّـق فـي الماضي، وممّـا يُعـزّز هـذا الاسـتمرار فـي وقـوع الفعـل للمسـتقبل مجيء(حتـى) الدالـة على انتهـاء الغايـة، وذلـك أنّ بعدهـا كان غايـة لمـا قبلهـا وليس مسـبّباً عنه، فدفـع الفعل الـى الاسـتقبال وإن جـاء بصيغة الماضـي المقترن بــ(إذا).

مـن هـذا نجـد أنّ الإمـداد فـي الضلالة قـد اسـتمر حتـى الزمـن المقـرر لانتهائه، الـذي هـو مقدّر عند اللــه تعالـى، ومنه نستشـف دلالة الإخبـار عن الإمـداد فهو لم يتوقـف فـي الزمـن الماضي، بل اسـتمر الـى حين صـدور الأمـر الإلهـي بانتهائه.

وممـا يعُـزّز ذلـك أيضـاً أنّ الخبـر إذا جـاء بصيغـة الأمـر (لتفعـل) يفيد معنـىً آخر مضافـاً لـه غير الإخبـار، فهو يفيـد معنـىً ملزِماً لوقـوع ما يؤكـد الخبر، وهذا مـا توصّل لـه البحـث قبل قليل، فوقـوع الفعل كان مؤكـداً ولازماً في حكم اللــه تعالى من خلال مـا كان من اسـتمرار الفعـل في الماضي والمسـتقبل.

---

(1) ـ م. ن: 292

(2) ـ سورة مريم / الآية 75

وقـد ذهـب الطبرسـي الى دلالـة الإخبار هـذه حين قال: (هـذا لفظ معنـاه الخبر وتأويلـه أنّ اللــه سـبحانه جعـل جـزاء ضلالتـه أن يمـدّ لـه بـأن يتركـه فيها كمـا قال ﴿وَنَذَرُهُـمْ فِـي طُغْيَانِهِـمْ يَعْمَهُـونَ»[1] إلاّ أنّ لفـظ الأمـر يؤكـد معنى الخبـر)[2]، وهذا ممّـا دعـا السـخاوي الـى القـول بعـدم نسـخها بآيـة السـيف ومعلّـلاً ذلك كـون (هذا خبـر جـاء على لفـظ الأمر إعلامـاً بأنّ ذلـك كائن ولابُـدّ، لأنّ أمرَ اللــه لنفسـه بمعنى الخبـر)[3]، وهـو الصواب.

أمّـا الاحتمـال الآخـر في الآيـة المباركـة فهو الدعـاء أي خـروج صيغـة الأمر الى الدعـاء، وذلـك أنّ الناظـر اليهـا يجـد أنّ أصـل المعنـى كان دعـاءً، وذلـك حيـن ذكر مـا كان عليـه المشـركون مـن الإعـراض عن الدعـوة الحقّـة وهـلاك القرون السـابقة عليهـم، وتذكيرهـم بـكل ذلـك، ثـم عـدم أخذ العبـرة منهـا واسـتمرارهم في الشـرك ومقاومـة الرسـول صلى اللــه عليـه وسـلم ، فـكان كل ذلـك مدعـاة للدعـاء عليهـم بـأن يمدّهـم فـي طغيانهـم كـي يكـون عليهـم حجـة ليذوقـوا وبـال أمرهـم نتيجـة إعراضهـم، فجـاء الدعـاء بصيغـة الأمـر علـى صيغـة (ليفعل) فـي قولـه (لْيَمْـدُدْ) إذ إنّ أصـل هـذه الصيغـة الدعويـة (أمـدد لهـم) المقترنة باسـم (الرحمن) الـدال على العـزة والقـوة والمنعـة، وليكون الإمـداد أوقع فيهم وألـزم حجة عليهـم، وأكثر عذاباً لهـم يوم الحسـاب، وقد أكسـبت صيغـة الأمر هذه دلالـة الدعاء قوة التسـلّط وذلك أنّ الأمـَر يسـتلزم فـي سـياقه متكلمـاً أو داعيـاً ـ في هـذه الآيـة ـ يوجّـه الطلب الى مَـنْ هـو أعلـى منه مرتبـة ـ وهو اللــه سـبحانه ـ كـي ترتّد الاسـتجابة الـى المتلقي

---

(1) ـ سورة الانعام / الآية 110

(2) ـ مجمع البيان / الطبرسي: م3 / 526

(3) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 91

المباشر ـ وهم المشركون ـ فيكون الداعي حينئذ هو المتسلط القوي على المتلقي المباشر المتّصف بالضعف.

هذه الدلالة المستوحاة من احتمال الدعاء لا تتفق مع الأمر بالقتال في آية السيف، وإنّما يحتاج الدعاء الى دعاء آخر يخالفه كي يقع النسخ، وهذا ما ذهب اليه القاضي ابن العربي حين استدل بعدم نسخها بآية السيف، حين قال: (ليس يخفى على كلُ متأمّلٍ أنّ قوله تعالى «فلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدّاً» دعاء، المعنى ما كان في الضلالة، فطوّل الله في طغيانه، ولا خلاف بين الأمد أنّ الدعاء لا يُنسخ بالدعاء، إنما يُنسخ بدعاء آخر)[1]، وهو صواب أيضاً.

إذن، كان المعنيان المحتملان في الآية المباركة قد أوهنا قول مَن قال بنسخها بآية السيف من نحو ابن سلامة وابن خزيمة[2]، ولم يذكرها بعضهم في منسوخاته من نحو قتادة والنحاس والهمداني وابن العتائقي.

34 ـ قوله تعالى: ﴿فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدّاً * يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْداً﴾[3].

ابتدأت الآية المباركة بعدم العجلة في طلب هلاك المشركين وإخبار النبيّ صلى الله عليه وسلم بأنّ الله تعالى يَعُدَّ أنفاسهم وآجالهم، فلا مُسَوِّغ للاستعمال بوقوع العذاب عليهم، وأردف هذه الآية بوصف المتقين بقوله: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْداً﴾ بعقد مقارنة بين حال المشركين من العذاب

(1) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 165

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 218 ـ 219، ابن خزيمة: 274

(3) ـ سورة مريم / الآية 84 ـ 85

والـذل والمهانـة، وحـال المؤمنين مـن التعظيـم والإكرام في اليـوم الموعود فقـد اقترن الفعـل (نحشـر) بـ(الرحمـن) تعظيمـاً لهم، فـي حين وصف المشـركين بأنّهم مسـاقون الـى جهنم، فقـال تعالـى: ﴿وَنَسُـوقُ الْمُجْرِمِيـنَ إِلَـى جَهَنَّـمَ وِرْداً﴾[1]، والسَـوْقُ الجلبُ والطـردُ، واقتـرن اللفـظ بالشـدة والأمـور الفظيعـة[2]، فاجتمـع مـع المؤمنيـن الإكـرام والتعظيـم، ومـع المجرميـن الإذلال والمهانـة، إذ فـي هـذا منتهـى الوعيـد والإنـذار من عـذاب يـوم عظيـم إذ سـبق الإنـذار بهـذه الطريقـة المخوفـة لأجـل ردعهـم عمّـا هـم عليه من الشـرك وأذى النبي صلى اللــه عليه وسـلم والمسـلمين، ومضافاً الى ذلك أنّ اللــه أنذرهم بسـرعة وقوع العـذاب القائم حينما قـال ﴿إِنَّمَا نَعُـدُّ لَهُمْ عَـدّاً﴾، أي أنّ زمـن قدومـه لا يتجـاوز الزمن الـذي نعُـدُّ لهم به أنفاسـهم وآجالهـم، وفي ذلـك منتهى التهديـد والوعيـد مـن يـومٍ لا مفـرَّ منـه كـي يرجعوا الـى رشـدهم ويفيئـوا مـن غيّهم، وذكـر الزمخشـري نقلاً عـن ابن السـماك (أنّه كان عنـد المأمون فقرأها فقـال: إذا كانت الأنفـاس بالعـدد ولـم يكـن لها مـدد فما أسـرع ما تنفـد)[3].

إذن، فـي هـذه الأخبـار عـن حـال المشـركين والمؤمنيـن بهـذه المقارنـة مـا يُوحـي إلـى قـرارٍ إلهـي لا مفـرَّ منـه يتمثـلّ باتّبـاع أسـاليب رادعـة قبـل وقـوع العـذاب، فقـد تتمثـل بالتهديـد والوعيـد أو تصويـر العـذاب الـذي سـيقع فيـه هـؤلاء أو غيرهـا مـن الأدوات الرادعـة عـن الغـي قبـل نـزول العـذاب، بمعنـى أنّ اللــه تعالـى لـم يذكـر القتـل بالسـيف بقصـد الـردع عـن الانحـراف والزيـغ عـن جـادة الصـواب، وإنّمـا اسـتعمل الطـرق السـلمية التـي قـد تقتـرن بنـوع مـن

(1) ـ سورة مريم / الآية 86

(2) ـ مفردات ألفاظ القرآن / الراغب الأصفهاني: 436 ـ ساق

(3) ـ الكشاف / الزمخشري: 3 / 44

التهديد بقصد إحياء روح التمرّد على الغي بسبب الخوف ممّا سيؤول إليه حالهم فيما بعد.

ونلحظ هذا الأسلوب من التهديد في أدبيات العرب وشعرائهم ولم يخرج القرآن عن أساليب العرب في لغاتهم، إذ جاء في معلقة عمرو بن كلثوم في مخاطبة ملك الحيرة عمرو بن هند عندما شَعَرَ بامتهان كرامته، وسوء معاملة زوجة ملك الحيرة لأمّه، فكان من ذلك أن قُتِل الملكُ بسيف عمرو بن كلثوم فقال في ذلك: .

أبا هندٍ فلا تعجل علينا وانظرنا نخبرك اليقينا[1]

قال الشنقيطي في معناها: (المعنى: يا أبا هندٍ لا تعجل علينا وانظرنا نخبرك اليقينا من أمرنا وشرفنا)[2]، ثم ذكر مآثرهم وشجاعتهم، حيث يقول[3]:

بأنّا نُوْرِدُ الرايات بيضاً ونُصْدِرُهُنَّ حُمْراً قد رَوِينا

وأيّام لنا غُرٍّ طُوالٍ عصينا الملكَ فيها أن ندينا

إذ ذكر مع الفعل (تعجل) تهديداً ووعيداً ثم أردفه بما يُزيد من ذلك التهديد عنفاً بإذلال المخاطَب من خلال ذكر مآثر القوم وشجاعتهم وبأسهم، أي جعل مقابل ذلّة المخاطَب ـ بفتح الخاء ـ عزّة المخاطِب ـ بكسر الخاء ـ ، وهذا الأسلوب ذاته الذي جاء في قوله سبحانه ﴿فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾.

لمّا كان الأمر كذلك فلا مسوّغ بَعْدُ الى القول بنسخ الآية، إذ إنّ

(1) ـ شرح المعلقات العشر / الشنقيطي: 117

(2) ـ م. ن.

(3) ـ م. ن.

التهديد والوعيد للكافرين والمشركين سنَّةٌ باقيةٌ الى يوم القيامة لا يحيد عنها الوعد الإلهي، لهذا وجدتُ بعض علماء القرآن لم يقولوا بنسخها من نحو القاضي ابن العربي إذ قال: (ليس في قوله تعالى «فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ» معنى أكثر من أنّ الله تعالى أمره بتأخير غرضه من العذاب فيهم، وأعلم أنّه يَعُدَّ أنفاسهم كما يَعُدَّ سنيهم وآجالهم)[1]، نافياً بذلك القول بنسخها.

ومنهم أيضاً السخاوي إذ عَدّ ما في الآية تهديداً فقال: (وقالوا في قوله «فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ» أنّه منسوخ بآية السيف، وهذا تهديد ووعيد وليس بمنسوخ بآية السيف)[2]، وهو الصواب.

فضلاً عن ذلك أنّ بعضهم لم يذكرها في منسوخاته من نحو قتادة وأبي جعفر النحاس والهمداني والزهري، إلاّ أنّ بعضهم الآخر قال بنسخها بآية السيف منهم ابن سلامة وابن خزيمة وابن العتائقي[3] من دون تعليل سبب النسخ، مع علمنا أنّ موضوع التهديد والوعيد غير موضوع الأمر بالقتل في آية السيف، وإذا لم يتعارض الموضوعان في شيء فلا يقع النسخ بين الآيتين باتفاق العلماء، وهذا ما حصل في الآية موضع دراستنا وبحثنا.

35 ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنْ اهْتَدَى﴾[4].

وردت الآية المباركة في سياق إسقاط الحجج التي قد يتذرّع بها المشركون عند وقوع العذاب عليهم، وذلك في قوله سبحانه ﴿وَلَوْ أَنَّا

---

(1) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 165

(2) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 91

(3) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 219، ابن خزيمة: 273، ابن العتائقي: 112

(4) ـ سورة طه / الآية 135

أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى ﴾[1]، وقد أرسل لهم ربّهم من قبلُ آياتٍ بيّنات تمثّلت في الكتب السماوية قبل الرسالة المحمدية، غير أنّهم أظهروا خلاف ما هم عليه فكذّبوا فيما تحدّثوا أو قالوا، فاشتدّ بغيهم وازداد انحرافهم، ولمّا يئس الرسول محمد صلى الله عليه وسلم منهم بعد أن سلك معهم كل سبل البرهان والحجج، أمره الله تعالى أن ينتظر أمره فيهم، ولم يأمره بقتالهم أبداً فلعلّ أحدهم يهتدي من غيّه أو يتوب الى رشده فيتقوى به الدين الحنيف، والله سبحانه قادر على تعذيبهم غير أنّه سبحانه أمر نبيّه بالانتظار، والتربّص في اللغة (الانتظار بالشيء، سلعة كانت يُقصد بها غلاءً أو رخصاً أو أمراً يُنتظرُ زواله أو حصوله)[2]، فيكون التربُّصُ انتظاراً غيرَ مُطلقٍ وإنّما هو محدّدٌ، ويُراد منه أن يزول أو يحصل، وهذا المعنى قد استُعمل في الآية المباركة سواء أكان من النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أم من المشركين عامة، فكُلٌّ منهما يتربّص بالآخر أن يقع فيه ما يرغب، فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون وقوع أمر الله بالمشركين فيما كان المشركون ينتظرون أن يقع بالمسلمين ما يتمنون من الشر بهم، غير أنّ سياق الآية المباركة يُوحي بأمرٍ آخر هو أنّ في سياق الأمر الذي ابتدأت به الآية الذي أُمِرَ به الرسول صلى الله عليه وسلم من قِبَلِ الله تعالى يُوحي الى ضرورة انتظار ما سيقع في المشركين وأنّ أمراً ما سيقع فيهم لم يكن متعلقاً بالنبي أو بالمسلمين وكأنّما الله تعالى قد أخلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ذلك وأرجعه الى ذاته المقدسة، وفي هذا منتهى التحذير والتهديد ممّا سيقع على المشركين من

---

(1) ـ سورة طه / الآية 134

(2) ـ المفردات / الراغب الاصفهاني: 338 ـ ربص

العـذاب، ثـم أنّ السـياق الـذي وردت فيـه الآيـة المباركـة ومـا جـاء قبلهـا يؤكّـد هـذا المعنـى بعـد أن أرسـل سـبحانه رسـلَه وكتبَـه تنـذر الذيـن أشـركوا مـن قبـل فـلا حجـة لهـم فـي البقـاء علـى شـركهم وبغيهـم.

إذن كان موضـوع الآيـة المباركـة فـي مجملها موضـوع تهديد وتحذير للمشـركين بعـد أن سـقطت حجتهم وظهـر ضَعْفُ دليلهـم أمام الدلائـل والبراهين التـي واجههم اللــه بها كـي يثوبوا الى رشـدهم.

هـذا الموضـوع الـذي تحدّثـت بـه الآيـة الكريمة غيـر موضـوع آية السـيف التي تدعـو الـى قتـال أهـل الشـرك، إذ لا تقاطـع بيـن الموضوعيـن أو أنّ المعنـى فـي آية السـيف لـم يكـن نقيضـاً لهـا كمـا لا يوجـد فـي الآيـة المباركـة حكـم شـرعي يُنقـض أو يُنسـخ بآيـة السـيف، لهـذا لا يمكـن أن يقـع النسـخ فيهـا، وذهـب الـى ذلـك كثير مـن العلمـاء منهـم القاضـي ابـن العربـي إذ عدّها مـن التخصيـص، وهذا لا يقـع فيه نسـخ[1]، وكذلـك السـخاوي الذي عدّ مـا جاء فيهـا كان من الوعيـد[2] وهـذا لا يقع فيه النسـخ أيضاً.

ومنهـم مَـنْ لـم يذكرهـا فـي جملـة الآيـات المنسـوخة عنـده لعـدم تعلّـق الأمـر بهـا مـن نحـو قتـادة بـن دعامـة السدوسـي وأبـي جعفـر النحـاس والهمدانـي وغيرهـم، غيـر أنّ مـن العلمـاء مَـنْ ذهـب الـى نسـخها بآيـة السـيف، منهـم ابـن سـلامة وابـن خزيمـة وابـن العتائقـي والبـارزي[3] مـن دون أن يقـدّم دليـلاً علـى ذلـك، ولعـلّ قولَهـم فـي النسـخ قـد بُنـي علـى فَهْـمٍ غيـر مسـتوعبٍ لمعنـى النسـخ

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 166

(2) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 92

(3) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 255، ابن خزيمة: 274، ابن العتائقي: 112، ابن البارزي: 41

ودلالته الذي نُقِلَ عن الصحابة، وقد تنبّه الى ذلك السخاوي حين قال: (وما يُروى عن السلف «رحمهم الله» مثل ابن عباس وغيره من إطلاق النسخ في هذا، إنّما يُريدون به الانتقال من حالٍ الى أخرى، فأطلقوا على ذلك النسخ، ونحن نُريد بالنسخ رفع الحكم الثابت نصّاً بنصٍّ آخر لولاه لكان ثابتاً وابن عباس وغيره لا يُريدون بالنسخ هذا)[1].

إنّ ما جاء في الآية المباركة ـ قيد الدراسة ـ لم تكن من آيات الأحكام ولم يتعلّق بها حكم شرعي يُراد رفعه بحكم آخر كي يقع النسخ، وهناك أمر آخر هو أنّ موضوعي الآيتين مختلفان عن بعضهما، فتأكد لذلك عدم وقوع النسخ بها من آية السيف أو من غيرها.

36 ـ قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾[2].

لعلّ هذه الآية المباركة تمثّل امتداداً لقوله سبحانه ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[3]وتدعو الى المصالحة والموادعة ولمّ الشمل بالحوار ودرء الفاسد بالصالح من العمل والقول، وقد تضمّنت الآية أمراً بذلك، وقدّم سبحانه تعالى الأحسن وأخّر السيئة، حينما قال: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ يُريد بذلك تقديم النصح والإرشاد فضلاً عن الدليل بالحوار والجدال الحسن لأجل درء ما هو سيّئ مع حفظ حرمة الدين وعدم ثلمه، قال الشيخ الطوسي: (ومعنى

(1) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 93
(2) ـ سورة المؤمنون / الآية 96
(3) ـ سورة النحل / الآية 125

ذلـك أنّهـم إذا ذكـروا المنكـر مـن القـول ـ الشـرك ـ ذُكِـرت الحجـة فـي مقابلـه وذُكِـرت الموعظـة التـي تصـرف عنـه الـى ضـدّه مـن الحـق علـى وجـه التلطّـف فـي الدعـاء إليـه والحـث عليـه)[1]، وهـذا مـا أيـدّه الشـيخ الطبرسـي وعَـدّ أمـر الدفـع بالتـي هـي أحسـن الإغضـاء والصفـح قبـل الأمـر بالقتـال، أو هـو بمعنـى دفع الباطـل ببيـان الحجـج والبراهيـن علـى ألطـف الوجـوه وأوضحهـا وأقربهـا للإجابـة والقبـول مـن قبـل الخصـم[2]، واللـه تعالـى علم بمـا يقولـون ويصنعون مـن الكذب والأباطيـل، لكنّـه سـبحانه لـم يـدع وسـيلة سـلمية إلاّ أمـر نبيّـه باتباعهـا قبـل إعمـال السـيف والقتـل فـي المشـركين.

ثـم أنّ ذيـل الآيـة يوحـي إلـى أمـرٍ كبيـر وهـو أن ليس علـى الرسـول صلى اللـه عليـه وسـلم مـن أمرهـم شـيء أو عقوبتهـم فإنّ ذلـك من شـأن اللـه تعالـى فيهم، حيـن قـال: ﴿ نَحْنُ أَعْلَـمُ بِمَا يَصِفُـونَ ﴾ بمعنى أنّه سـبحانه قد حَدَّد مهمـة نبيّه صلى اللـه عليه وسـلم بالدعـوة السـلمية المبنية علـى الحوار الهـاديء المقتـرن بالصفح والإغضـاء عمّـن أسـاء، لأنّ مجازاتهـم من شـأنه تعالى وليس على الرسـول صلى اللـه عليه وسـلم .

ولمّـا كان الأمـر بالقتـال لا يكـون إلاّ منـه سـبحانه وهـو شـأنه فـي ذلـك فيكـون الرسـول صلى اللـه عليـه وسـلم قـد كُفِـيَ أمرَ هـؤلاء المشـركين وقتالهـم، لأنّه في غيبـه (جـلّ ثنـاؤه) ولا يطّلـع عليـه أحـدٌ، لهـذا أنّ الأمـر بالموادعـة والصفـح بـاقٍ لا يـزول ولا يمكـن القول بنسـخه بآية السـيف، لأنّ الأخيـرة مخصوصة بقتال المشـركين الذيـن اعتـدوا علـى أحلاف الرسـول صلى اللـه عليه وسـلم فـي حين أنّ الآيـة ـ قيد الدراسـة ـ تختلـف فـي موضوعهـا عـن آيـة السـيف وغيـر معارضة لهـا، لـذا لا يمكن القـول بنسـخها بها.

(1) ـ التبيان / الطوسي: 7 / 393

(2) ـ ظ: مجمع البيان / الطبرسي: م4 / 117

وذهب الى عدم النسخ أيضاً السخاوي إذ عَدَّ القول بالنسخ قولاً غير صحيح[1] وقد تقدّم كلامه في ذلك[2]، في حين لم يقطع بعضهم برأي في كونها منسوخة بآية السيف أو أنها محكمة، وأنّ إحكامها ـ كما يرون ـ قد جاء من كون المداراة محثوث عليها ما لم تؤدِّ الى ثلم الدين أو إزراء المروءة[3]، بمعنى أنّ درء المفاسد بالحجة والدليل والحوار من أولويات الدين وإصلاح المجتمع ونشر الإسلام في ربوع الأمة، وأنّ القتل والقتال هو آخر مرحلة من مراحل الدعوة إليه أي عندما تنقطع السبل الى السلام ويُواجَهُ المسلمون بالقتال عند ذاك سيكون القتال جهاداً لأنّه دفاع عن بيضة الإسلام وأما غير ذلك فلا يجوز منه شيء.

وهذا ما تراه الآية المباركة ـ بحسب علمي ـ إذ ليس فيها إلاّ ما يدعو الى الحوار بالكلمة الطيبة والصفح عن المسيء، ولعلّ أوضح ما يكون منها ذلك أن جاءت الآية بأفعل التفضيل (أحسن) ولم تقبل بالحسن فقط، بل كان الأمر بأحسن أوجه الدعوة وأفضلها إمعاناً في طلب السلم ونبذ العنف.

في حين ذهب غيرهم الى القول بنسخها بآية السيف من نحو ابن سلامة وابن خزيمة وابن العتائقي[4] من دون تقديم ما يدلّ على قولهم، أما القاضي ابن العربي فقد عَدّ القول بنسخها بآية القتال ردّاً على القدرية وأنّه كان يعدُّ الإعراض والصفح عن الكفار حسناً قبل صور أمر القتال ولما أُمَرِ

---

(1) ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 94

(2) ـ ظ: م. ن: 2 / 82

(3) ـ ظ: الكشاف / الزمخشري: 3 / 204، البحر المحيط / أبو حيان: 6 / 512، الناسخ والمنسوخ / الهمداني: 55

(4) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 325، ابن خزيمة: 274، ابن العتائقي: 114

بـه صـار قبيحـاً[1]، جاعلاً من الصفـح والإعراض مقابـلاً دلالياً للأمـر بالقتـال، بمعنى أنّ الصفـح والإعـراض كانـا عنواناً لمرحلة سـابقة ولمّـا تهيّأت الأحـوال للمسـلمين ينبغي أن تبـدأ مرحلـة جديـدة تتمثل بالدعـوة الى الديـن الحنيف بالقتال ـ بحسـب زعمه ـ وهـذا غيـر صحيـح، بل أنّ قـوة المسـلمين فـي المرحلة الثانيـة يجب أن تُسـتغل في إشـاعة الحـوار البنّـاء الذي يقـرره الأقويـاء بعـد أن توفرّت لديهم سـبل إقنـاعٍ جديدة متمثلـة بهيمنـة الإسـلام وقوتـه وسـطوته التي تأخـذ بالقلـوب، لذا نجـد أنّ كثيـراً من قبائـل العرب قـد جـاءت وفودها لمفاوضـة النبي صلـى اللـه عليه وسـلم والدخول فـي الإسـلام من غير قتال بسـبب مـا كان عليـه حال المسـلمين مـن القـوة والمنَعَة.

إذن، نسـتنتج مـن ذلـك أنّ قوةَالإسـلام ومنَعَتَـه كانـت عامـلاً قويـاً للدخـول فيـه مـن قبل المشـركين مـن دون الحاجـة الى قتالهـم، ولذلـك أنّ القول بنسـخ الآية وفق رؤيـة القاضـي ابـن العربـي وغيرهـم لـم تعـد صالحـة فـي شـيء، وتبقـى الآيـة غيـر منسوخة.

37 ـ قولـه تعالـى: ﴿وَعِبَـادُ الرَّحْمَنِ الَّذِيـنَ يَمْشُـونَ عَلَـى الأَرْضِ هَوْنـاً وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُـونَ قَالُوا سَـلاماً﴾[2].

علـى عـادة مَنْ قـال بنسـخ آيـات الموادعـة فقـد ذهـب فريـق مـن العلمـاء الـى نسـخ الآيـة هـذه بآيـة السـيف كـون الأخيـرة ناسـخة لـكل آيـات الموادعـة والمسـالمة فـي عرفهـم، ولمّـا كانـت الآيـة المباركـة تدعـو الـى الموادعـة والسـلم وعـدم نشـر الأذى بيـن النـاس فقـد قيـل بنسـخها بآيـة السـيف أو القتـال، منهـم ابـن

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 173

(2) ـ سورة الفرقان / الآية 63

خزيمة والهمداني[1]، ونقل الزمخشري عدم الحاجة الى نسخها حين قال: (وعن أبي العالية: نسختها آية السيف، ولا حاجة الى ذلك لأنّ الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة مستحسن في الأدب والمروءة والشريعة وأسلم للعرض والورع)[2] فجعل من عدم سماع كلام السفهاء والجهلاء سمة دائمة ومرافقة للورع يجب على المسلمين أن يتَّسموا بها أينما كانوا وفي أي زمنٍ، فهي صفة ملازمة لهم الى يوم القيامة، بل أنّ الأمر بها من الواجبات، فحُسن السلوك وترك السفه والجهل ممّا يدعو له الإسلام ويعدها من الصفات الواجبة على المسلمين والملازمة لهم، لذا الآية أقرب الى الإحكام الذي لا يطاله النسخ، في حين جعل بعضُهم حكمَ هذه الآية مخصوصاً بالكفار من حيث النسخ وعند بعضهم بقي حكمُها في المسلمين الى يوم القيامة وذلك عندما عدّوا(سلاماً) إلقاء التحية، بل هو المسالمة والموادعة، وعلّلوا ذلك بأنّ المؤمنين لم يُؤمروا قط بالسلام على الكفرة[3]، فقد كان العرب في الجاهلية يحيّون بعضهم بعضاً بأنعِم صباحاً، وأبيت اللعن، وهم كذلك يقولون: سلامٌ عليكم، فكأنّه علامة المسالمة وأنه لا حرب هناك، ولمّا جاء الإسلام قُصِرَ اللفظ على التحية وأمُرِ المسلمون بإفشائه[4] وفي هذا تخصيص، والتخصيص ـ كما قلنا ـ لا يدخله النسخ.

لكن يمكن القول أنّ «سلاماً» لها دلالة أوسع من دلالة المسالمة بل هي تشملها مقترنةً بالتحية، وذلك أنّ الخطاب القرآني خطابٌ للبشرية غير مقتصر على زمان محدّد أو مكان معيّن ثم أنَّ دلالة سبب النزول

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن حزيمة: 274، الهمداني: 56

(2) ـ الكشاف / الزمخشري: 3 \ 297

(3) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / النحاس: 206، البحر المحيط / أبو حيان: 6 \ 621

(4) ـ ظ / لسان العرب / ابن منظور: 6 / 34 ـ سلم

هـي دلالـة مخصوصة، وأنّ نـزول الآية في مكـة يحيلنا الـى دلالة خاصة، ثـم أنّ دلالة عمـوم اللفـظ تتسـع الى أبعـد من ذلـك، وأرى أنّ الآيـة المباركـة قد حققـت معنيين اثنيـن همـا المسـالمة والتحيـة علـى حـدٍ سـواء دالـةً على السـعة فـي المعنـى، وأنّ القـرآنَ الكريـمَ مبنـيٌّ علـى الاتسـاع، وذلـك أنّ قولـه سـبحانه: (قَالُـوا: سَـلاماً)يحتمل التحيـة ويحتمل القول الحسـن والسـديد تبعاً لتقديـر المحذوف في الجملـة القرآنية، فاذا قدّرنا الفعل (نسـلّم سـلاماً) كان السـلام بمعنى التحية، وإذا قدّرنا (نسـالم سلاماً) كانـت الدلالـة تحتمـل التحيـة والمسـالمة علـى حـدٍّ سـواءً، وذلـك أنّ مصـدر الفعـل (سـالمَ) للتسـالم، ومعاني هذه الصيغـة (فاعل) الموالاة والتشـارك غيـر أنّ الأخير هو الأقـرب الـى الدلالة في هـذا الموضع إذ إنّ (التشـارك بين اثنين أو أكثـر هو أن يفعل أحدهمـا بصاحبه فعـلاً فيقابلـه الآخر بمثلـه... وفي هذه الصيغـة معنـى المغالبة)[1]، وهـذه الدلالـة متوفـرة فـي فحـوى الآيـة لـذا هـي الأقـرب الـى الدلالـة المطلوبـة، فضـلاً عـن ذلـك أنّ هـذا التقديـر للفعـل المحذوف قـد جمـع معنيين، معنـى مصدر الفعـل (سـالَم) وهـو التسـلّم أي مشـاركة الجاهليـن بالقـول السـديد، ومعنـى التحية بذكـر (سـلاماً)، وقـد أظهـر أحدهمـا وحـذف الآخـر، ليكـون للمتلقـي حريـة التقدير، والتوسـعة فـي الدلالـة، وأنَّ القـرآن العظيـم قـد بُنـي علـى أسـاس مـن سـعة الدلالـة وعـدم التضييـق فيهـا متجـاوزاً فـي ذلـك دلالـة خصـوص السـبب، وهـذا فـي القـرآن كثيـر، منهـا قولـه سـبحانه ﴿وَاذْكُـرْ اسْـمَ رَبِّـكَ وَتَبَتَّـلْ إِلَيْـهِ تَبْتِيلاً﴾[2]وذكـر ابـن قيـم الجوزيـة (ت 716هــ) أنّ (مصـدَر تبتّـل إليه تبتيـلاً كالتعلّـم والتفهّم ولكـن جاء على

(1) ـ شذا العرف / المحلاوي: 49

(2) ـ سورة المزمل / الآية 8

«التفعيل» مصدر «فعّل» لسر لطيف، فأنّ في هذا الفعل إيذاناً بالتدريج والتكلّف، والتحّمل والتكثّر والمبالغة، فأتى بالفعل الدال على أحدهما، وبالمصدر الدال على الآخر، فكأنه قيل: بتّل نفسك الى الله تبتيلاً وتبتّل إليه تبتّلاً، ففهم المعنيان من الفعل ومصدره)[1]، ومنه أيضاً قوله سبحانه ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾[2]، إذ جمع الفعل (أضلَّ) والمصدر ضلالاً من (ضَلّ) فيكون قد جمع المعنيين: الضلال والإضلال في آن واحد[3]، وهذا من الاتساع في الدلالة.

وكذا الحال في الآية المباركة ـ قيد الدراسة ـ عندما حُذف الفعل من المصدر(سلام) ترك للمتلقي حرية التقدير للغرض ذاته لأجل السعة، لذا إنْ قيل أنّ (سلاماً) تعني التسالم أو أنّها تعني التحية فالأخذ بأيٍّ من المعنيين ـ بعدما علمنا صلاحيتهما في المقام ـ يعني وقوع التخصيص، وهذا ممّا يدفع القول بنسخها، وأمّا القول أنّ (سلاماً) لا يعني التحية، إذ لم يتعارف في العصر الجاهلي دلالتها على التحية، فإنّها سوف تدل على المسالمة عندئذ، وعندما انتشر الإسلام وفَشِيَ القولُ بها تحية للمسلمين، فتكون حينئذ في الإسلام تحمل دلالة عموم وفي الجاهلية دلالة خصوص وفي كلا الحالين لا يقع النسخ بها مطلقاً، ومثلها أيضاً قوله سبحانه ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾[4]، فالسلام هنا بمعنى التسلّم والتبرؤ وهو لا يتنافى مع القتال فلا يقع فيه النسخ.

---

(1) ـ التفسير القيم / ابن قيم الجوزية: 501 ـ 502

(2) ـ سورة النساء / الآية 60

(3) ـ ظ: التعبير القرآني / د. فاضل السامرائي: 36

(4) ـ سورة القصص / الآية 55

38 ـ قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ ﴾[1].

لعلَّ هذه الآية المباركة تتفق في فحواها مع ما دعت له الآية السابقة من الموادعة والتسالم مع الخصوم حين قال سبحانه في وصف المؤمنين: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاما ﴾[2]، غير أنّها أضافت لها سلوكاً آخر أمرت به وأوجبته على المسلمين كافة عن طريق مخاطبة النبي محمد صلى الله عليه وسلم حين نهتهم عن الانصياع وراء غضبهم في أن يُستَفزوا ويُغادروا هدوءهم في مواجهة المشركين بالغضب منهم أو الاهتزاز من كلامهم، وجاء النهي عن تلك التصرفات والأعمال كي يكون ذلك فيهم سجية لا تُفارقهم ومكرُمةً يتحلّون بها أمام المشركين، لأنّ السورة مكية لذا كان التوجيه للنبي محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه في مكة أثناء نزولها عليهم غير أنَّ هذه الدلالة لا يمكن الوقوف عندها، فإنّ سبب النزول يمكن أن يُضيء جزءاً من مضمونها، ثم هناك التركيب اللغوي وبعض المصاديق التي رافقت الآية تُوحي للمتلقي معاني أخرى غير معنى سبب النزول، وقد رُوِي أنْ (صلَى عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه صلاة الفجر، فناداه رجلٌ من الخوارج ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ»[3]، فأجابه عليٌّ رضي الله عنه وهو في الصلاة «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ ﴾[4])[5]، فكان جواباً عن إساءة من الخارجي ـ بحسب

(1) ـ سورة الروم/ الآية 60

(2) ـ سورة الفرقان / الآية 64

(3) ـ سورة الزمر/ الآية 65

(4) ـ سورة الروم/ الآية 60

(5) ـ تفسير القرآن العظيم / ابن كثير: 3 \ 241

الرواية ـ من الإمام أمير المؤمنين عليّبن أبي طالب عليه السلام ليكون الجوابُ مصداقاً من مصاديق الآية المباركة استُعمل في الواقع المُعاش في مواجهة الخصم، ولو كان حكم الآية منسوخاً لما استعملت في هذا الرد، إذ لا موجب له، وذلك أنّ نسخها يُوجِب مثول حكم المنسوخ وضرورة مواجهة الخصم بحكم الناسخ، فعندما استُعمل حكمُ الآية في هذا الموقف دلَّ على بقاء حكمها وعدم نسخه بآية السيف أو القتل، بمعنى أنّ الرد سيكون استعمال السيف وقتل الخارجي، غير أنّ ذلك لم يحدث، ليدلّ على بطلان حكم الناسخ فيها وبقاء حكمها الأصل المبنيّ على التسالم والموادعة والمشاركة للمسيء ولعلّ السبب الرئيس في ذلك أنّ هؤلاء المشركين قد وُصِفوا بعدم اليقين لما دعوا لهُ فوقعوا في الشرك، بمعنى أنّ عدم نسخ حكم التسالم ربّما يؤدّي الى جذب المشركين وإدخالهم في الإسلام عندما يحصل اليقين لديهم ولو بعد حين، فجعل من التسالم وسيلة من وسائل الدعوة الى الله، وهو السلوك الحسن سُنّةٌ في الذين آمنوا الى يوم القيامة غير أنّه يحتاج الى الصبر والأناة في مواجهة الشرك، لذلك كان الله تعالى قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر حين قال تعالى: (فاصبر).

فضلًا عن ذلك نجد في الآية الكريمة أسلوباً تربوياً يُربّي به اللهُ تعالى نبيَّه وأصحابَه حين قال سبحانه ﴿وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ﴾ على صيغة (استفعل) الدالة في هذا الموضع على طلب استقدام الفعل، فضلًا عن معانيها الأخرى (أحدها الطلب حقيقة، كاستغفرتُ الله، أي طلبتُ مغفرته، أو مجازاً كاستخرجتُ الذهب من المعدن، سُمّيت الممارسة في إخراجه والاجتهاد في الحصول عليه طلباً حيث لا يمكن الطلب

الحقيقـي)[1]، أي أنّ اللــه تعالـى قد نهاه عن استدراجه من قبل المشـركين الذين يطلبـون ذلـك عـن طريـق اسـتفزازه أو اهتـزازه أو كفرهـم، فيستشـيط لذلـك غضباً عليهـم وهـو خلاف مـا أُمِـرَ بـه النبـي محمد صلـى اللــه عليـه وسـلم مـن الصبـر علـى أذاهـم والرفـق بهم[2].

إذن، كان موضـوع الآيـة المباركـة هـو الصبر علـى الاذى من خلال العمل بسـلوك أسـلوب فيـه أنـاة ورؤية فـي مواجهة الخصـوم لا أسـلوب العنف المفضـي الى خراب الأمـة، وهـذا لا يتقاطـع مـع موضـوع آيـة السـيف التـي قيـل أنّهـا نسـختها[3]، لـذا لا يمكـن القـول بنسـخها، ـ لمـا بيّنـا ـ بل هـي محكمة.

39 ـ قولـه تعالـى: ﴿وَلا تُطِـعْ الْكَافِرِيـنَ وَالْمُنَافِقِيـنَ وَدَعْ أَذَاهُـمْ وَتَـوَكَّلْ عَلَـى اللَّـهِ وَكَفَـى بِاللَّـهِ وَكِيـلاً﴾[4].

بُنيَـت الآيـة المباركـة علـى الإنشـاء الطلبـي بصيغـة النهـي بـ(لا) الجازمـة، وتتمثـل انتاجيـة هـذا النـوع مـن الإنشـاء فـي (طلـب كـف عـن فعـلٍ علـى جهـة الاسـتعلاء)[5] وأنّ التعامـل مـع هـذه البنيـة يبـدأ مـن أصـل فاعليتهـا مـن منطقـة (الإثبـات) لأنّ «الكـف» عـن فعـلٍ معيّـن يحصـل بشـغل النفـس بضـد المنهـيّ عنـه، وهـذا ممّـا يسـتدعي تقّـدمَ الشـعور بالمكفـوف عنـه، إذ إنّ مَـنْ يطلـب الكـفَّ عـن فعـلٍ مـا لابُـدَّ وأن يكـون عنـده وعـيٌ بإمـكان وقوعـه مـن قبـل المنهـي، إذ أنّـه ليـس مـن العقـل أن يكـون هنـاك إنسـان لا يعـي شـيئاً عـن فعـل مـا

(1) ـ شذا العرف في فن الصرف / المحلاوي: 52

(2) ـ ظ: مجمع البيان / الطبرسي: م 4 \ 311

(3) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 256 ـ 257، ابن خزيمة: 275، التبيان / الطبرسي: 8 \ 204

(4) ـ سورة الأحزاب / الآية 48

(5) ـ عروس الأفراح / السبكي: 2 \ 324

ولا يعتـزم فعلـه ثـم آمُـره بتركـه[1]، وإذا حصـل ذلـك فـلا قيمـة للأمـر أو النهـي، وبالنتيجـة سـيكون النهـي نهيـاً عبثيـاً، لفقـدان مصاديقـه فـي الواقـع.

إذن، كان عـدم إطاعـة الكافريـن والمنافقيـن وتـرك أذاهـم أمـراً غيـر عبثـيٍّ لأنّ الرسـول صلى اللــه عليـه وسـلم مأمـورٌ أصـلاً بذلـك، وهنـا جـاء تأكيـداً لمـا سـبق، واللــه تعالى يعلم أنّ الرسـول صلى اللــه عليه وسـلم قادرٌ على ذلك، لـذا أمْرُهُ هنا امتثـالُ نهيـه لتذكيره في هـذا الموضع الـذي تعرّض له النبي صلى اللــه عليه وسـلم حيـن جـاءه نفـرٌ مـن المشـركين والمنافقيـن فـي المدينة بعـد غـزوة[2] أُحـد ليطلبوا منـه عـدم ذكـر آلهتهـم بسـوء وأن يقـول أنّ لهـا الشـفاعة لمـن عبدهـا، وأنّ حصـول هـذا الأمر مشـروط بأن يتركـوه وربِّه، فشـقَّ على النبي صلى اللــه عليه وسـلم ذلك وقـام أحـد أصحابـه ليقتلهـم غيـر أنه صلـى اللــه عليـه وسـلم منعـه لأنّـه أعطاهـم الأمـان مـن قبـلُ فأخُرجوا مـن المدينـة، ونزلـت الآية[3].ثـم نلاحظ أمـراً آخـر أنّ هذه البنيـة الإنشـائية لـم تخرج الـى أيّ صيغـة أخـرى كالتهديد أو غيـره، بل هـي إنشـائية فـي النهـي خالصـة وذلـك أنّ مصاديـق هـذا النهـي موجـود في الواقـع ولم يكـن هنا التبـاس فـي تهديـد أو دعـاء أو التمـاس التي قـد يخرج إليهـا هـذا الإنشـاء الطلبي[4]، ولمّا كان كذلك فلا مُسَوِّغ للقول بنسخها بآية السيف، بسبب كون دلالة الآية المباركة على

---

(1) ـ البلاغة العربية ـ قراءة أخرى / د. محمد عبد المطلب: 297

(2) ـ أتوقّف هنا عند لفظة(غزوة) وقد درجت في معارفنا والصحيح أن تسمى واقعة أو معركة لأنّ النبي صلى اللـه عليه وسلم في كلّ معاركه لم يكن غازياً، بل كان في موضع المدافع عن حياض المسلمين في المدينة المنورة، وأمّا في فتح مكة فقد ذهب الرسول صلى اللـه عليه وسلم بنفسه بعدما نقضت قريش وأحلافها العهود، وأمّا في تبوك فكان صلى اللـه عليه وسلم قد أمسك فيها بزمام المبادرة وباغت الكفار في تبوك بعدما أعدّوا عدتهم لقتال المسلمين والهجوم عليهم في المدينة المنورة، فضلاً عن ذلك لم تكن لفظة (غزوة) مصطلحاً في عهده صلى اللـه عليه وسلم وإنّما أطلقه المؤرخون على هذه الوقائع بعد ذلك بمدة طويلة من نحو الواقدي وغيره.

(3) ـ ظ: الكشاف / الزمخشري: 3 / 527، مجمع البيان / الطبرسي: م4 \ 335

(4) ـ ظ: البلاغة العربية ـ قراءة أخرى / د. محمد عبد المطلب: 297 ـ 198

التذكيـر بأمـر قد سـبق منـه قبل ذلـك، وعندمـا وقع مـا يدعو اليـه ذكّره بـه من عدم إطاعة الكافرين والمشـركين وتـرك أذاهم.

إنّ تـرك الأذى يحتمـل أمريـن مهميـن[1] الأول: أنّ لا يُؤذيهـم في شـيء وذلك كان عندمـا دخلـوا عليـه وكلّمـوه بما أرادوه فشـقّ عليـه ذلك وطلـب أحد أصحابـه قتلهم فمنعـه مـن ذلـك، وهذا يعنـي الإعـراض عـن أذاهـم بالحسـنى، والثانـي: الامتناع عن أذيتهـم أي قتالهـم، وكان ذلـك قبـل أن يُؤمَـر بالقتـال، إذ لا مُسَـوِّغ للقتـال فـي ذلـك لأنّ الحـوار بيـن الخصـوم فـي أمرٍ معيّـن يطـرح كل طرف مـا يراه فـي صالحـه، وأما الطـرف الآخـر فلـه الموافقـة علـى ذلـك أو الرفـض، وهـذا يجـب أن لا يكـون مآلـه التقاتـل، بـل مزيـداً مـن الحـوار حتى ينصـاع الطرفـان الـى ما هـو خيرهـم وأتباعهم، لأنّ الاختـلاف غيـر التقاطـع إذ إنّ اللـــه تعالـى فـي هـذه الآيـة المباركـة يدعـو الـى ضـرورة اتبـاع أفضل الطرق وأحسـنها في الحـوار قبل وقوع السـيف في رقـاب الناس لـذا كان الإعـراض عن إسـاءة الخصم وأذاهم هو السـبيل الذي دعا له اللــه سـبحانه وأمـر بـه نبيّه صلـى اللــه عليه وسـلم في تـرك الأذى.

إذن، كان موضـوع الآيـة المباركـة هـو التفريـق بيـن ثقافـة التقاطـع وثقافـة الاختـلاف، ففـي ثقافـة التقاطـع تتفاعـل المختلفـات فـي الـرؤى ويبقـى كل طـرفٍ متحصنـاً فـي خندقـه لا يقبـل الآخـر، فـي حيـن أنّ ثقافـة الاختـلاف تتفاعـل فيهـا المشـتركات فـي الـرؤى، فتـذوب مـن خلالهـا كثيـرٌ مـن العـوارض، فتتفـكك عُـرى حصـون الطرفيـن ويقتـرب أحدهمـا مـن الآخـر.

هـذا هـو فحـوى الآيـة المباركـة، فأيـن هـذه القيـم الكثيـرة مـن قيمـة الاقتتـال

---

(1) ـ ظ: الكشاف / الزمخشري: 3 / 556، مجمع البيان / الطبرسي: م4 \ 363، البحر المحيط / أبو حيان: 7 / 317

والذبـح والقتـل لمجرد الاختـلاف أو تقاطع الرؤى، لـذا كان من الاسـتحالة أن نقول إنّ هـذه الآية منسـوخة بآية السـيف لافتراق موضوعيهمـا وعدم تعارضهما مـع بعضهما.

ولعـلّ الذيـن ذهبـوا الـى أنّهـا منسـوخة بآية السـيف هـو ما نُقـل عـن كونها من آيـات الإعـراض الـذي نُسِـبَ نسخ كلٍّ آياتـه بآيـة السـيف، وقـد تبيّـن خطـل هـذه الفكـرة، لـذا وجـدت بعضهم قـد نفى نسـخها بآية السـيف أو بأيّ آية أخـرى من نحو السـخاوي[1] فـي حيـن وجـدتُ بعضهـم لـم يذكرهـا فـي المنسـوخات أبـداً مـن نحو قتـادة والنحـاس والهمدانـي، وأمّـا القائلـون بنسـخها فمنهم ابـن عباس[2] وابن سـلامة وابـن خزيمـة وابنالعتائقـي[3] مـن دون أن يذكـروا دليـلاً علـى ذلك.

40 ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[4].

ابتـدأت الآيـةُ المباركـة بالأمر فـي قوله سـبحانه ﴿قُـلْ﴾ أي يا محمـد بمعنى أنّ الأمـر الصـادر من السـماء كان الـى النبي صلى اللـــه عليه وسـلم ليأمره بإبلاغ شـيءٍ مـا يتعلّق بمضمـون الآية.

إنّ هـذه الصيغـة الآمـرة جـاءت مـن فعـل الأمـر وهي مـن الصيـغ الطلبيـة الكائنة علـى جهـة الاسـتعلاء، وهـذا ممّـا أخـرج الآيـة المباركة مـن كونهـا خبراً.

الصيغــة الاســتعلائية الآمــرة أخرجــت الدعــاءَ والالتمــاسَ، وذلــك أنّ الأمــرَ

(1) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 \ 111

(2) ـ ظ: الكشاف / الزمخشري: 3 /556

(3) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة 258، ابن العربي: 184، ابن خزيمة: 275، ابن العتائقي: 117

(4) ـ سورة يس / الآية 25

يقتضي حضور طرفين أحدهما يختصّ بالعلوّ على الثاني[1]، وهذا متوفرٌ في مضمون الآية المباركة، إذ إنّ الآمِرَ هو الله تعالى والمأمورَ كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، فتحقق بذلك الأمر وخرج ممّا قد تذهب إليه صيغة الأمر هذا الى الدعاء والالتماس.

فضلاً عن ذلك أنّ بنية الأمر هي بنية توليدية قادرة على توليد معاني ودلالات أخرى كغيرها من البنى الإنشائية لأنّها لا تعرف الالتزام (بأصل المعنى)، بل تحاول أن تنتج ما لم تتعوّد اللغة إنتاجه[2]، ففي قوله تعالى «قل» أمرٌ فيه توجيه للنبي صلى الله عليه وسلم في كيفية التعامل مع المشركين، وبدافع الاختصار ولأجل اتساع المعنى وجعل المتلقّي أكثر إحساساً في الكشف عن المعنى الذي يتضمنه النص، لأجل ذلك كلّه حَذَفَ ما يمكن حذفه مع بقاء القدرة على تخيّل المعاني التي يمكن أن ينتجها النص، فقال تعالى «قل»، ثم ألحقها بالمقول مباشرة من دون أن يذكر ما سيؤول إليه ناتج هذا الإبلاغ للقوم المخاطبين به، ليجعلهم أكثر تحمّساً في معرفة ذلك والتدبّر فيه وتحليل مضامينه سواء أكان للمخاطَبين به عند نزول الآية أو للمتلقين فيما بعد والى يومنا الذي نحن فيه، ولأجل تقدير المحذوف من النص المبارك، لابُدّ من مراجعة بعض الأدوات التي تُضيء لنا بعض الجوانب المعتمة في نظرنا، فقد ذكر العلماء أنّ سبب نزولها (أَنَّ أبا سفيان قال لكفار مكة، لمّا سمعوا ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾[3]، إنّ محمداً يتوعّدنا بالعذاب بعد أن تموت ويخوّفنا بالبعث، واللات والعزى لا تأتينا الساعة أبداً ولا نُبعث، فقال الله «قل:

(1) ـ ظ: البلاغة العربية ـ قراءة أخرى/ د. محمد عبد المطلب: 292

(2) ـ ظ: م. ن: 293

(3) ـ سورة الأحزاب / الآية 72

يـا محمـد ﴿ بَلَـى وَرَبِّـي لَتُبْعَثُـنَّ ﴾)[1]، إذن كان سـبب النـزول يدلّنـا علـى أنّ هنـاك حـواراً غيـر أنّـه لـم يُفـضِ الـى شـيء مـع المشـركين، فتوعّدهـم النبـي محمد صلـى اللــه عليه وسـلم بالعذاب بعد الموت، بمعنى أنّ اللــه سـبحانه هـو مجازيهم يوم البعـث علـى تعنّتهـم وكفرهـم ومحاربتهـم النبي صلـى اللــه عليـه وسـلم ، لـذا مـن الممكـن أن نقـدّر لذلـك محذوفاً يتفـق مع السـياق العام فـي الآية المفعـم بالتهديد والوعيـد مـن يـوم الحسـاب، وبالارتـداد الـى دلالـة العمـق فـي الآيـة الكريمـة يكون التقديـر ﴿ قُـلْ يـا محمـد لا تُسـألون عمّـا أجرمنـا ولا نُسـأَلُ عمّـا تعملـون فسـترون جزاءَكـم يـومَ القيامـة ﴾، وتُشـير الـى هـذا التقديـر قرائـن مصاحبـة للنـص المتمثلـة بسـبب نـزول الآيـة الكريمـة فضلاً عـن عدم انحيـاز الرسـول صلى اللــه عليه وسـلم الـى المشـركين والبـراءة منهـم مـن دون المنازعـة والقتـال.

هـذا الأسـلوب الـذي اتبعه الرسـول صلى اللــه عليـه وسـلم دائماً مـا يُفضي الى تحريـك دوافـع التفكيـر والصـراع الداخلـي في نفـس المتلقـي المشـرك أو الكافر في البحـث عـن الوسـائل التـي تنقذه ممّا سـيقع فيـه أو ما سـيؤول اليـه أمره فيمـا بعد، وإذا كان هـذا الأسـلوب ناجحـاً فـي كسـب النـاس الـى الإسـلام، فـلا مسـوِّغ لأن يتّبع أسـلوباً دمويـاً لإدخالهـم في الدين إذا كان أسـلوب السـلم هـو الأجدى، لـذا أنّ القول بنسـخ الآيـة المباركـة بآيـة السـيف قـولٌ يـكاد يكـون بعيـداً عـن الحقيقـة ويفتقـد لوجـود المصـداق، بـل أنّ وقـوع السـيف في رقـاب الذيـن يُدْعَـوْن الى الديـن يكون مثـار شـك فـي الدين نفسـه الـذي يُبنى علـى سـفك الدماء فـي سـبيل تثبـت أركانه.

وقـد ذهـب بعض من قـال بنسـخها بآيـة السـيف اجتهـاداً لا علـى سـبيل الرواية المقطـوع بها سـنداً ومتناً عن رسـول اللــه صلى اللــه عليه وسـلم قـال القاضي ابن

(1) ـ البحر المحيط / أبو حيان: 7 \ 343

العربـي: (لمّا كان معنى هـذا الكلام البراءة والانحيـاز دون المنازعة والقتال، نسـختها آيـات القتـال فصـار ناسـخاً لمفهـوم هـذا الـكلام لا للفظـه وإلاّ فـكلّ أحـد لا يُسـأل عـن ذنـبِ أحـدٍ لا قاتلـه ولا مـن لـم يُقاتلـه)[1]، ونفهم من هـذا القـول أنّ المسـالمة والموادعـة هـي التـي كانت دليله الى نسـخها بآيـة السـيف لا غير، وهذا مـا لا يتفق مـع السـلوك العـام الـذي كان يتّبعه الرسـولُصلى اللــه عليه وسـلم في إبلاغ رسـالته للناس.

مـن الذيـن قالـوا بنسـخها بآيـة السـيف أيضـاً ابـن سـلامة وابـن العتائقـي وابـن الجـوزي[2] فـي حيـن لـم يذكرهـا بعضهم فـي المنسـوخات، من نحـو قتـادة ومجاهد والحسـن والهمدانـي وغيرهـم[3] وبعضهـم أنكـر وقـوع النسـخ فيهـا بآية السـيف من نحو السـخاوي[4].

41 ـ قوله تعالى: ﴿فَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾[5].

فـي الآيـة المباركـة نهـيٌّ للنبـي محمد صلـى اللــه عليه وسـلم عـن أن يحـزن لما يقولـه المشـركون اتجاهه في مجالسـهم وندواتهـم، والآيـة تتألف من جملتيـن، الأولى ﴿فَـلا يَحْزُنْـكَ قَوْلُهُـمْ﴾ التـي قيـل عنهـا أنّها منسـوخة بآيـة السـيف[6]، والأخـرى قوله: ﴿إِنَّـا نَعْلَـمُ مَـا يُسِـرُّونَ وَمَـا يُعْلِنُـونَ﴾ وبيـن الآيتيـن فصـل، وقـد تحقّـق بينهمـا تمـام الانقطـاع بسـبب اختلافهمـا بيـن الخبـر والإنشـاء إذ جـاء المقطـع الأول مبنيـاً

(1) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 187

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ/ ابن سلامة: 259، ابن العتائقي: 126، ابن الجوزي: 48

(3) ـ ظ: التبيان / الطوسي: 8 / 338

(4) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 \ 113

(5) ـ سورة يس / الآية 76

(6) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 275، ابن سلامة: 260، العتائقي: 126، ابن البارزي: 46

على الإنشاء بسبب من ورود النهي فيه، أما الثاني فقد ورد مبنياً على الإخبار، فضلاً عن ذلك تنافر الدلالتين بينهما، وهذان الشرطان وفرا تمام الانقطاع بينهما، ممّا دعا الى إنتاج دلالة أخرى كبيرة أفضل ممّا لو وصل بينها وصلٌ بالفاء مثلاً كقولنا ﴿فأنّا نعلم ما يسرون وما يعلنون﴾ ففي هذا الاتصال لم تتولد علاقة جدلية بين مستوى السطح ومستوى العمق للجملتين، نتيجة لعدم حضور فاصل في بنية العمق يعمل على تشكيل علاقة تركيبية في بنية السطح، وعندها لا يمكن أن يتولّد سؤالٌ يُحاكي البنية السطحية للجملتين، فيقتصر عندها المنتج الدلالي على أضيق ما يكون، بمعنى أنّ هذا المُنتَج يقتصر على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحزن من قولهم، ثم يأتي بعد ذلك ما يعقبهُ بالعلم بأسرارهم وخفاياهم وما يعلنون من دون الإشارة الى ذلك العلم وأهميته، لأنّه سيكون خارج حدود النهي.

لكن عندما يحدث الفصل وتزول هذه (الفاء) سيختلف المستوى العميق لكلِّ من الجملتين اللتين حدث فيهما تمام الانقطاع ـ كما علمنا ـ وعندها سيتولّد سؤالٌ في العمق، وهو «لماذا لا يحزنني قولهم»؟ فسيكون الجواب نحن نعلم ما يُسرّون وما يُعلنون في أقوالهم بمعنى إنّا قادرون على إفشال سعيهم لذا نجد في ذلك تخفيفاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتسلية تمنحه القدرة على مواصلة المسيرة ومقارعة هؤلاء المشركين الذين تحزّبوا للقضاء على الدعوة الإسلامية، فضلاً عن ذلك لو رجعنا الى البنية العميقة لهذا النهي يمكن أن نتلمس فيها شرطاً هو «إنْ تحزن من قولهم» وسيكون الجواب «فستحبط عن مواصلة الدعوة الى الدين» وهذا مرادهم من ذلك، غير أنّ هذا الشرط المنضوي في البنية العميقة سيعزِّز من دلالة البنية السطحية للنص بما يربطه بالآتي من قوله سبحانه

﴿ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾فهذايضيف لما سبق دلالة أخرى تقوّي ما سلف من دلالة المقطع الأول من الآية، وهي التهديد الذي يوجّه الى المشركين فضلاً عن ضَعْفِ ووهن ما هم عليه، وهذا يشكّل دلالة كبرى يعيها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي تأكيد النصر عليهم فيُوحي بتسلية للنبي وزيادة في عزيمة على مواجهة ذلك العنف المتمثّل بالتحشيد ضد الدعوة الإسلامية آنذاك فترتاح نفس النبي صلى الله عليه وسلم لذلك أيّما ارتياح.

لذا نجد الزمخشري يؤكد هذا المعنى بقوله: (والمعنى فلا يهمنّك تكذيبهم وأذاهم وجفاؤهم، فأنّا عالمون بما يسرّون من عداوتهم «وما يعلنون» وإنّا مُجازوهم عليه، فحقّ مثلك أن يتسلّى بهذا الوعيد، ويستحضر في نفسه صورة حاله وحالهم في الآخرة، حتى ينقشع عنه الهم ولا يرهقه الحزن)[1].

ولمّا كانت الدلالة التي توخّاها النص المبارك هي أنْسُ النبي صلى الله عليه وسلم فما علاقة آية السيف بذلك كي تنسخها، إذ لا يوجد تقاطع في الدلالتين ولا موادعة أو مسالمة أو دعوة الى التهدئة كي تكون آية السيف ناسخة لها ـ بحسب ما يرى أهل النسخ ـ بل أنّ الأمر كلّه يتعلّق بتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم في ترك ما لا مسوّغ له في التعامل مع حال المشركين وأنّ حساب هؤلاء يتعلق بالله سبحانه وحده، تهديداً ووعيداً لهم، وهذا التهديد والوعيد ما لا يقع فيه النسخ بآية السيف غير أنّ الدلالة التي يتوخّاها النص المبارك ربما غابت عن أذهان كثير منهم فوقع اللبس فاجتهدوا في نسخها وخالفوا بذلك القواعد التي وضعوها لأنفسهم في نسخ الآيات القرآنية وغيرها.

إذن، نستخلص ممّا سبق عدم إمكان وقوع النسخ في الآية المباركة،

---

(1) ـ الكشاف / الزمخشري: 4 \ 31

وقـد أنكـر وقوعـه فيهـا أيضـاً السـخاوي[1] والقاضـي ابـن العربـي[2]، فضـلاً عـن عـدم ذكرهـا فـي منسـوخات قتـادة والنحـاس والهمدانـي وغيرهـم مـن نحـو ابـن عبـاس ومجاهـد والحسـن عندمـا ذهبـوا الى عـدم وجود ناسـخ ومنسـوخ في سـورة يـس[3].

42 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾[4].

نزلـت الآيـة المباركـة فـي مكـة قبـل الهجـرة النبوية فـي سـورة صلى اللــه عليه وسـلم عندمـا كان أبـو طالب رضي اللــه عنـه حيّاً وقـد زاره نفرٌ من كبـار قريش في مرضـه وقـال بعضهـم لبعـض انطلقـوا بنـا إلـى أبـي طالـب فنكلّمـه فـي محمد صلى اللــه عليـه وسـلم فلينصفنـا منـه فيكفّ عن شـتم آلهتنـا وندعـه وإلهه الـذي يعبده قبـل أن يمـوت فيكـون منهـم اتجاهـه شـيء تعيّرهـم بـه العـرب إذ وقـع منهـم بعد وفاته[5].

إذن، السـورة فـي عمومهـا فيهـا حـوارٌ بيـن النبـي محمد صلـى اللــه عليـه وسـلم ومشـركي قريـش حـول التوحيد ونبـذ الشـرك، وكان الرسـول قد قـوِيَ آنذاك فـي حواره بوجـود أبي طالب رضي اللــه عنـه الذي كان زعيمـاً لقريش عامة، ولهذا لـم يجرؤ أحدٌ منهـم على أذاه أو التعرّض له بأي شـكل من أشـكال الصدام، وإنّمـا كان الحديث بينهم جـدالاً لا يرقـى الـى الحرب أو القتـال أو الخصومـة بالأيدي أو بالسـلاح.

وقـد قيـل إنّ هـذه الآيـة منسـوخة بآيـة السـيف[6]، وعلـلّ بعضهـم أنّ سـبب

(1) ـ ط: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 \ 114

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 188

(3) ـ ظ: التبيان \ الطوسي: 8 / 403

(4) ـ سورة ص / الآية 88

(5) ـ تفسير القرآن العظيم / ابن كثير: 4 \ 27 ـ 27، ظ: تفسير البيضاوي / البيضاوي: 2 \ 307

(6) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 275، ابن سلامة. 262 ـ 263، العتائقي: 127

النسخ يعود الى معنى الحين ودلالته في الآية، لذا وجدتُ بعضهم عندما يقول بنسخها يتوقف قليلاً ليقول: «وفيه نظر» [1]، وقال ابن سلامة في أنّها: (مختلفٌ فيها، وطائفة من أهل العلم يذهبون معنى قوله ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ فمن يجعل الحين الدهر لا نَسْخَ فيها عنده، ومن يجعل الحين يوم بدرٍ، فيه النسخ عنده والناسخُ آية السيف)[2] ونستنتج من هذا أنّ القول بالنسخ في الآيات القرآنية كان مرجعه الاجتهاد في النص، لا بالرواية المقطوعة عن النبي محمد صلى اللـه عليه وسلم ، لذا أنّ هذه الاجتهادات لا يصح الأخذ بها دليلاً عليه، ونجد هذا أيضاً في كلام ابن العتائقي ـ كما ذكرت ذلك قبل قليل ـ حين قال: «وفيه نظر» أي عنده ما يدحض القول بالنسخ، غير أنّه نقله عن غيره، وتوقّف هو عنده تحرّجاً.

في حين نرى بعضهم لم يذكر الآية في منسوخاته أبداً، رُبّما أخذ ذلك من كون الآية والسورة التي تضمّنتها ما كانت لتُوحي بأي ملمحٍ من موادعة أو مسالمة مع المشركين حتى تأتي آية السيف لتنسخها، عند من يرى أنّ الموادعة والمسالمة منقوضة بالنسخ، إذ كانت السورة على عمومها تدعو الى نبذ الشرك والإيمان باللـه، وقد سيق فيها قصصُ بعض الأنبياءعليهم السلام لأجل أخذ الموعظة من تلك الأقوام التي سبقتهم وما آلَ إليه حالهم، فكانوا عبرةً لمن جاء بعدهم، فضلاً عن ذلك نرى فيها توجيهاً للنبي محمد صلى اللـه عليه وسلم من قِبَلِ اللـه تعالى تضمنتها تلك القصص لتكون موعظة لهؤلاء المشركين ليقفوا عن غيّهم اتجاه رسالة السماء وبأسلوب حواري مفعم بالحيوية والحركة يَدعو من خلاله الى الإيمان باللـه مشفوعاً بقصص

(1) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ/ العتائقي: 127

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 262 ـ 263

الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا يدعون قومهم الى الإيمان بالله الواحد الأحد ونبذ الشرك ثم ليختم السورة بأكملها بتهديد ووعيد لهم إذا لم يؤمنوا بالله وينتصر الإسلام فقال: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾أيّ لابُدّ أن تعلموا خبر انتصار الدين الحنيف، وانتشاره ولو بعد مدة من الزمن، أو قد يكون المعنى لتعلمنَّ مصيركم يوم القيامة، وهو تهديد ووعيد، وفي هذا لا يقع إبطال عمل الآية عند علماء النسخ، وذلك أنّ على المسلم أن يدافع عن دينه ويوضّح سبل الرشاد فيه عندما يتعرّض الى الأخطار والأزمات، وهذا من الواجبات الحتمية، لذا أنّ التهديد والوعيد للعدو واجب ولا ينقطع أثره عند مدة من الزمن بل هو باقٍ ما بقي الدين.

لذا لا يمكن الموافقة على القول بنسخ هذه الآية المباركة بآية السيف لأنّ مضمون آية السيف لم يكن معارضاً لمضمون الآية الكريمة من نحو الموادعة والمسالمة والمناقضة لآيات القتل والقتال، بل أنّ مضمون السورة بأكملها دعوى، ولمّا أراد تعالى أن يختتمها وجّه إنذاراً للمشركين وتهديداً بضرورة الإيمان بالله ونبذ الشرك وهذا من الخصائص الواجبة على مرِّ الأزمان والعصور ولا يتوقّف العمل به أو نسخه.

43 ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي * فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾[1].

تُعَدُّ سورة الزمر من السور المكية غير ثلاث آيات منها[2] وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

(1) ـ سورة الزمر / الآيتان 14 ـ 15

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 264

إِنَّ اللَّـهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ العَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾[1] وذهب مجاهد وقتادة والحسن إلى أنّ السورة كلّها مكية[2]، ولعلّ القول أنّ جميع آيات السورة مكية هو الأوْلى، وذلك أنَّ لفظة عبادي هي عامة لكلّ الناس سواء أكانوا مسلمين أم كافرين لأنّ الآية وصفتهم بالمسرفين وهذا الوصف عام لكليهما، لذا أنّ إضافة (عباد) إلى (ياء المتكلم) لا تُفيد التخصيص وقد جرى ذلك على غير الغالب من عادة القرآن في تخصيص (عباد) المضافة الى ياء المتكلم بالمؤمنين[3]، وهذا ممّا يدفعنا الى القول أنّ السورة مكية كلّها، ولو كانت الآيات المذكورة خاصة بالمؤمنين لأمكن القول أنّها من الآيات المدنية ولعلّ كون السورة من السور المكية هو الذي دفع بعض علماء القرآن الى القول بنسخها وذلك أنّ معظم السور المكية ـ بزعمهم ـ تدعو الى الموادعة والمسالمة بسبب من ضَعْف المسلمين في مكة، ولمّا قويت شوكتهم في المدينة أمرهم اللـه تعالى بنسخ الأحكام الدالة على التسامح وإشاعة القتل بالمشركين، وهذا غير صحيح في أغلبه.

في عموم السورة المباركة دعوة الى التبصّر في خلق السماوات والأرض وبيان حال الإنسان وضَعفه وحاجته الى مَن ينجيهممّا هو فيه من الكفر والانحراف عن طريق الحق والصواب، وبيّن لهم سوء ما يحيق بهم إذا استمروا على كفرهم وشركهم، ثم يوجّه اللـه تعالى خطابَه الى النبي محمد صلى اللـه عليه وسلم فيقول له: ﴿قُلْ اللَّـهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي﴾[4]، بمعنى

(1) ـ سورة الزمر / الآيتان 53 ـ 55

(2) ـ ظ: مجمع البيان / الطبرسي: م4 / 487

(3) ـ ظ: التحرير والتنوير / محمد الطاهر بن عاشور: 24 / 40

(4) ـ سورة الزمر / الآية 13

أنّ العبـادة مخصوصـة باللــه وحده وذلـك عندما قدّم له لفـظ الجلالة (اللــه) على فعلـه وكان حقـه التأخيـر ليـدلّ علـى خصوصية العبـادة له لا لغيـره مـن المخلوقات الأخـرى، ثـم ليكـون الخطـابُ موجهـاً الـى المشـركين بعـد حصـر العبـادة باللــه سـبحانه علـى وجـه التهديـد والوعيـد بعـد أن قـدّم مـا يبطـل أعمالهـم وانحرافهـم عـن الديـن الحـق فاعـذر بالتهديـد لهـم فقـال: ﴿ فَاعْبُـدُوا مَـا شِـئْتُمْ مِـنْ دُونِـهِ ﴾[1] فخيّرهـم بيـن الإيمـان والكفـر، وفـي هـذا مبالغـة فـي الخـذلان والتخليـة[2] بعـد أن قـدّم دلائـل الإيمـان الواضحـة إذ لا نجـد في هـذا تكليفـاً بمعنـى أنّ اللــه تعالى لم يجعـل التخييـر بمعنـى الإباحـة فيمـا اختيـار مـا يشـاؤون مـن العبـادة، بـل هدّدهم لأن يختـاروا الـذي وضُـح طريقـه واسـتقام المبني علـى الإيمان باللــه وعدم الشـرك بـه وفـي هـذا غايـة التهديد والوعيـد، وذهـب الى هـذا القـول مجموعة مـن العلماء منهـم الطبرسـي وابـن كثيـر والبيضـاوي[3] وغيرهـم.

ولمّـا كان الأمـرُ مبنيـاً علـى التهديـد والوعيـد فـلا يصـحّ القولُ بنسـخ الآية سـواء أكان بآيـة السـيف أم بغيرهـا لأن ليـس فـي ذلـك حكـم قـد حـلّ وقـت انتهائـه أو فنائـه، فيشـار إليـه، بـل أنّ هـذا الأمـر يكـون معمولاً بـه على مـرّ السـنين والأيـام إذ إنّ الهدايـة الـى طريق الصـواب وتصحيح الانحـراف العقائدي من المسـلَّمات في كلّ الأديـان ولا يتوقـف عنـد حـدود زمانيـة معيّنـة لهـذا لا يمكـن القـول بنسـخ الآية.

فضـلاً عـن ذلـك أنّ القـول بنسـخها بآيـة السـيف هـو الآخـر باطـل بسـبب مـن

(1) ـ سورة الزمر / الآية 15

(2) ـ ظ: الكشاف / الزمخشري: 4 /121

(3) ـ ظ: مجمع البيان / الطبرسي: م5 / 15، تفسير القرآن العظيم / ابن كثير: 4 \ 48، تفسير البيضاوي: 2 /322

عـدم تعـارض مضمونـيّ الآيتيـن كـي يقـع فيها النسـخ، فآيـة السـيف تدعو الـى قتال المشـركين الذيـن نقضـوا العهـود والمواثيـق فـي حيـن أنّ الآيـة المباركـة تدعـو الـى الديـن الحنيف.

44 ـ قوله تعالى ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ ﴾[1].

اتسـمت السـور المكية في أغلبها بسـمة الدعـوة الى الحـق والتوحيد ونبذ الشـرك وتعـدّد الآلهـة، لـذا كان الخطـابُ العـام لهـا خطاباً توعويـاً يدعو الـى التوحيـد ومفعماً بسَـوْق الأدلـة الملموسـة الواضحـة للعيـان فضـلاً عـن التذكيـر بعاقبـة الأمـم السـابقة علـى أمـة النبـي محمد صلـى اللــه عليـه وسـلم وما أحاط بهـم مـن الشـر والعذاب لمخالفتهـم أنبيائهـم، وكان هـذا التوجّـه القرآنـي فـي السـورة المكيـة بسـبب الإعراض عـن الدعـوة المحمديـة مـن قِبَـلِ المشـركين فـي مكـة، وسـورة الدخـان واحـدة مـن السـور المكية[2]التـي تحمـل بين آياتهـا هذه المضاميـن العليا فـي الدعوة الى السـماء ونبّـه اللــه تعالـى نبيّـه الـى أنّـه فـي حـال الإعـراض الدائـم عـن ذلـك فما عليـك من شـأنهم شـيء فأنّ اللــه تعالى هو الـذي يتكفّل ذلـك وأنّك رقيب عليهـم فيما دعوتهم وأعرضـوا عنـك، فخُتمت هذه السـورة بقولـه سـبحانه: ﴿ فَارْتَقِـبْ إِنَّهُـمْ مُرْتَقِبُـونَ ﴾[3]، والفعـل (ارتقـب) مـن رقـب يرقُـب (يـدلّ علـى انتصـاب لمراعـاة شـيء، مـن ذلـك الرقيـب)[4]، والرقيـب هـو الحافـظ[5]، أي أنّ الرقيـب الذي يعايـن الأشـياء ويفحصها لئلا تفسد لأجل المحافظة عليها، وهذا ما يُناسب المعنى العام للآية المباركة فأنّ اللـه تعالى

---

(1) ـ سورة الدخان / الآيتان 58 ـ 59

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 276

(3) ـ سورة الدخان / الآية 59

(4) ـ مقاييس اللغة / ابن فارس: 396 ـ رقب

(5) ـ المفردات / الراغب: 813 ـ رقب

يأمر نبيَّه محمداً صلى اللــه عليه وسـلم بأن يعايـن قومَه وتصرفاتهم ويرشـدهم الى ما فيـه الخير كي يحافـظ عليهم من الانحـراف وإذا زاغـوا وأمعنوا فـي الانحراف فليس للنبـي مـن أمرهم شـيء فمرجع ذلك الى اللــه تعالـى، بمعنى أنّ اللــه سـبحانه يُري الرسـول صلى اللــه عليه وسـلم ما يُصنَع بهمفيقهرهم بالنصر عليهـم وإذلالهم.

غيـر أنّ مـن المفسـرين مـن ذهـب الـى أنّ (ارتقـب) جـاء بمعنـى انتظـر[1] لكنّ الانتظـار لا يحقّـق كل معانـي الترقّـب التـي يردهـا سـياق الآيـة العـام فـي مجمـل السـورة، فالانتظـار كما يـراه ابن فـارس (ت395هـ) من الفعـل (نظرتـه أي انتظرته... كأنـه ينظـر الى الوقت الـذي يأتي فيـه)[2] أي أنّ فعـل الانتظار منحصـر بالوقت، وفي الآيـة المباركـة بوقـت نـزول العـذاب علـى المشـركين وهـذا معنـى قاصر عـن المراد ويُشـير الـى هـذا أيضاً الراغـب الأصفهانـي (ت 425هــ) بقولـه: (والنظـر: الانتظـار، يُقـال: نظرتـه وانتظرتـه وانظرتـه أي أخرتـه)[3]، وربّمـا كان معنـى الانتظـار هـذا الذي يـراه بعـض المفسـرين للمفـردة (ارتقـب) يدعو بعضهـم الى القـول بالنسـخ، بمعنى أنّ وقـوع العـذاب يتأخـر الـى حيـن توفّـر الأسـباب التـي تدعـو لـه، فجعلوا مـن يوم نـزول آيـة السـيف هـو اليـوم المنتظَـر فقيـل بنسـخها بآيـة السـيف، وهـذه الرؤيـة الخاصـة بالمسـألة رُبّما كانـت الغالبة في تحليل وتفسـير بعـض الآيـات القرآنية التي يختلـف فيها المفسـرون.

ومـن القائليـن بنسـخها بآيـة السـيف ابـن خزيمـة وابـن سـلامة[4] ومنهـم

(1) ـ ظ: التبيان/ الطوسي: 9 \ 243، مجمع البيان / الطبرسي: م70/5، تفسير البيضاوي: 2 / 385

(2) ـ مقاييس اللغة / ابن فارس: 997 ـ نظر

(3) ـ المفردات / الراغب: 813 ـ نظر

(4) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 276، ابن سلامة: 276

أيضاً ابـن العربي حيث يقول: (نسـختها آيـة القتـال... كأنّه يقول له: ارتقـب العواقب تـرى العجائـب وهـم لا يـرون إلاّ مـا يكرهـون مـن النوائـب)[1]، الـذي يُوحـي بمعنـى التأخيـر للترقّـب، غيـر أنّ ابـن العتائقـي (ت 790هــ) حيـن قـال بنسـخها لـم يحدّد الآية الناسـخة لهـا فقـال: (أي انتظر بهم العـذاب، فأنّهم منتظـرون موتـك)[2] ليدل لنا علـى المعنـى ذاته.

وهنـاك مـن لـم يقـل بنسـخها منهـم السـخاوي الذي ذهـب الـى أن لا نسـخ في سـورة الدخـان فأبطـل القول بنسـخ الآيـة المباركـة[3].

وممّـا يوكـد بطـلان نسـخها بآية السـيف أيضـاً عـدم تعـارض موضـوع الآيتين مع بعضهمـا فآيـة السـيف تدعـو لقتـال مَن نقـض العهد مـن المشـركين مع النبـي صلى اللـه عليـه وسـلم والآيـة المباركـة تدعـو الـى معاينـة وضـع المشـركين ومحاولـة إرجاعهـم الـى طريـق الإيمـان باللـه ونبذ الشـرك.

45 ـ قولـه تعالـى ﴿ قُـلْ لِلَّذِيـنَ آمَنُوا يَغْفِـرُوا لِلَّذِيـنَ لا يَرْجُونَ أَيَّـامَ اللَّهِ لِيَجْـزِيَ قَوْماً بِمَا كَانُوا يَكْسِـبُونَ ﴾[4].

لعـلّ مـن دواعـي عـدم القبـول بنسـخ الآيـة المباركـة هـو تعـدّد أماكـن نزولهـا وأسـبابها، وكذلـك تعـدّد الآيـات الناسـخة لهـا، فقـد نقـل الـرواة أنّهـا نزلـت فـي رجلمـن المشـركين سـبَّ عمـر بـن الخطـاب فهَـمَّ أن يبطـش بـه وذلـك بمكـة قبـل الهجـرة[5]، وروي أيضـاً أنّهـا نزلـت فـي غـزاة بنـي المصطلـق فـي بئـر يُقـال

(1) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 198

(2) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العتائقي: 131

(3) ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 \ 131

(4) ـ سورة الجاثية / الآية 14

(5) ـ ظ: أسباب النزول/ الواحدي: 283

لها المريسع في عبدالله بن أُبي، وفي رواية أخرى أنّها نزلت في يهودي يقال له فنحاص تعدّى على النبي صلى الله عليه وسلم فاشتمل عمر سيفه ليقتله فنزلت الآية المباركة، وروي عن قتادة أنّها نزلت في مكة قبل الهجرة[1]، فهذه الروايات في سبب النزول ومكانه تُشير الى عدم اليقين فيها لذا لا يمكن الأخذ بإحداها والقول فيما كانت الآية مدنية أم مكية أو هي في عمر بن الخطاب أم في غيره.

ولمّا كان الأمر كذلك فأنّ هذا يفقد مصداقية ما قيل في مجملها، ولو أردنا أن نحقق في الأسباب المروية لوجدنا ثغرات كثيرة تفسد هذه الأقوال وبالتالي لا يمكن أن نطمع بسبب واحد منها نعتمده كي نتيقن ممّا يلي ذلك.

أمّا ما قيل في الآيات الناسخة لها فهي متعددة أيضاً، ولعلّ في التعدّد هذا ما يكون مهمزاً للطعن بالقول في نسخها، فقد نُقِل عن ابن عباس أنّها نُسخت بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[2] وهو قول قتادة وغيره[3] في حين ذهب الضحاك الى أنّ ناسخها قوله سبحانه ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ ﴾[4]، ويرى أبو هريرة أنّ قوله سبحانه ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾[5] هو الناسخ لها[6] على أنّ القاضي ابن العربي قد

---

(1) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 /132

(2) ـ سورة التوبة / الآية 5

(3) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ/ قتادة: 45، ابن خزيمة: 276، النحاس: 224، ابن سلامة: 278، ابن حزم: 134، ابن الجوزي: 212، ابن العتائقي: 131

(4) ـ سورة الأنفال / الآية 57

(5) ـ سورة الحج / الآية 39

(6) ـ ظ: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 \ 132 ـ 133

عـدّ كلَّ آيـات القتـال ناسـخة لهـا حيـن قـال (وهـذا منسـوخ بآيـات القتـال)[1]، ولـم يسـتثنِ منهـا واحـدة.

فضـلاً عـن ذلـك نجـد مـن رأى غيرهـا إذ عـدّ الآيـة مـن المحكمـات فقـد قـال أبـو حيـان الأندلسـي (ت 745هــ): (قـال السـدي ومحمـد بـن كعـب، قيـل: وهـي محكمـة)[2].

هـذا التضـارب في أسـباب النـزول ومكانهـا والآيات الناسـخة لها يدعونـا الى عدم الثقـة فيمـا قيل مـن نسـخها، ولعلّ التضـارب في الآيـات الناسـخة وتعدّدهـا يأخذ بنا الـى القـول بـأنّ ما قيـل بنسـخها مبنيٌّ علـى الظن لا علـى التيقـن أو النقـل الصحيح، فضـلاً عـن ذلـك نجـد أنّ السـخاوي يُفنّـد الأقـوال الناسـخة للآيـة بتعليل منطقـي، إذ كان يـرى أنّ الـذي يريـده ابـن عباس رضـي اللـه عنـه هـو تغيـر الأحـوال لا المعنى المـراد منـه عندنـا، ثم يـرى أنّ فـي الآية إشـارة الـى الوعيد والنصـر على المشـركين، وهـذا ممّـا لا يدخلـه النسـخ، وكذلـك أنّ المسـلمين لـم يكونـوا منهييـن عـن قتـال المشـركين وإنّمـا أُمِـروا بالصبـر ولـو أراد النهي عـن القتال لوقع النسـخ بآية السـيف وهـذا غيـر واقـع أصلاً.

فضـلاً عـن ذلـك أنّ معنـى الآيـة المباركة فـي الأصـل حكاية جـاءت علـى الخبر[3] والخبـر ـ كمـا علمنـا ـ لا يدخله النسـخ.

إذن، مــن مجمــل هــذه التناقضــات المتمثلــة فــي أســباب نــزول الآيــة واختــلاف مكانهــا بيــن مكــة والمدينــة وتعــدّد الآيــات الناســخة لهــا وغيرهــا نســتنتج بطــلان القــول بنســخها، بــل هــو مدعــاة للاعتقــاد بــأنّ هــذه الأقــوال

---

(1) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 199

(2) ـ البحر المحيط \ أبو حيان: 8 / 65

(3) ـ ظ: معاني القرآن \ الفراء: 3 \ 45 ـ 46

مبنية على الظن والاجتهاد غير المبنية على حقائق تشير إليه سواء أكانت بالرواية الصحيحة أم بغيرها من الطرق المعتبرة في النقل والتحقق.

46 ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾[1].

تُعَدَّ سورة الطور من السور المكية، وقد جاءت بعد سورة الذاريات التي خُتِمَت بالوعيد للمشركين، لتأتي هذه السورة وليكون مفتتحها وقوع ذلك الوعيد والتهديد[2] وجاء فيها قوله سبحانه ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا﴾ بصيغة الأمر أي أنّ اللـه تعالى يأمر نبيه صلى اللـه عليه وسلم بأن يقول للمشركين «تَرَبَّصُوا»، وذهب أكثر المفسرين الى أن معنى التربّص هو الانتظار أو المكث، قال ابن فارس: («ربص» الراء والباء والصاد، أصل واحد يدلُّ على الانتظار)[3] والى هذا المعنى يذهب ابن منظور (ت 711هـ) فيقول: (التربّص: الانتظار، ربص بالشيء ربصاً وتربَّص به: انتظر به خيراً أو شراً... والتربص المكث والانتظار)[4] ولعلّ معنى الانتظار هو الذي دفع الى القول بنسخها بآية السيف، فحين نزلت هذه الآية يكون قد حلّ وقوع النسخ ويمثل نزولها ـ أي آية السيف ـ نهاية ذلك الانتظار، فيصحّ عندهم بذلك النسخ.

لكنّ إسباغ معنى الانتظار لوحده على التربّص يُفقِد الآية دلالتها التي يرجوها السياق، إذ نُلاحظ أنّ التربّص قد حمل معنى مضافاً الى معنى الانتظار وهو معنى تغيّر الحال في المتربِّص الى حالٍ مغايرة أخرى، أي معناه الانتظار المقترن بتغير الحال الى حال أخرى مختلفة وهو ما يشبه دلالة الترقّب التي

(1) ـ سورة الطور / الآية 31

(2) ـ ظ: مجمع البيان/ الطبرسي: 5 \ 162

(3) ـ مقاييس اللغة / ابن فارس: 417 ـ ربص

(4) ـ لسان العرب / ابن منظور: 5 /109 ـ ربص

جـاءت بمعنـى الانتظـار المقتـرن بالمعاينـة والفحـص[1]، ولاحظنـا أنّ اقتصـار دلالتهـا علـى الانتظـار يُفقدهـا معانـي أخـرى يحتاجهـا السـياق لـذا أنَّ عمليـة الفحـص فـي المعانـي والـدلالات مهمـة جـداً لاسـتكناه الدلالـة المرجـوة فـي كل مفـردة فـي القـرآن، إذ لـو أراد معنـى الانتظـار لوحـده لقـال: انتظـروا لكن عندمـا أراد السـياقُ معنـى مضافاً للانتظـار اختـار اللفـظ الـذي يسـعفه بذلـك المعنـى، وهـذا الأسـلوب عـام فـي القـرآن الكريمنافيـاً بذلـك وجـود التـرادف التـام فيـه.

ولمـاّ كان فـي دلالـة لفظـة التربّـص زيـادة علـى معنـى الانتظـار أُخْـرِج التربّـص منهـا وجعلهـا فـي موضـع لا يمكـن معـه تحديـد زمـن حصـول الدلالـة الإضافيـة فيه المتمثلـة فـي انتقـال حـال المتربّـص الـى حـالٍ أخـرى مخالفـة لهـا، وعندمـا لا يمثّل فعـل الانتظـار الذي انتهـى في عُرْف كثيـر من المفسـرين والقائلين بالنسـخ الى زمن نـزول آيـة السـيف بَطُـل القول بالنسـخ لأنّـه ربّمـا يدفـع التغيّر فـي هذه الحـال الى أبعـد مـن زمن ذلـك النزول تبعـاً لمقتضـى العام فـي الآية المباركـة وهذا مما يُفسـد القـول بنسـخها بآية السـيف، فضلاً عـن ذلك أنّ الأمـر المزبور فـي الآيـة المباركة في قولـه سـبحانه ﴿تَرَبَّصُـوا﴾ يُوحـي بالتهديـد للمخاطبيـن، وقـد ذهب الى هـذا الرأي قسـمٌ مـن المفسـرين[2]، والتهديـد لا يقـع فيه النسـخ، كمـا علمنا مـن قبل.

ثـم أنّ خـروج الأمـر الـى التهديـد يحتاج الـى سـياق خارجي يرتـد الـى المتكلم ـ وهـو النبـي محمد صلـى اللـه عليه وسـلم فـي هـذه الآية ـ مـن حيث رضائـه على المأمـور بـه وهم المشـركون.

---

(1) ـ ظ: الفقرة (44)عند التعرض لقوله سبحانه ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾ سورة الدخان / الآية 59

(2) ـ ظ: التبيان / الطوسي: 9 / 413، مجمع البيان / الطبرسي: م5 / 168، البحر المحيط / أبو حيان: 8 / 214

ويُشير الى هذا العمق التقديرُ الذي ذكرناه وقرائنُ الاحوال المصاحبة في النص المبارك، التي تنتج منه علاقة تضاد بين الآمر والمأمور أي يتحول الأمر فيها الى ضد ما ينتجه وهو (الطلب) الى رفض المأمور به[1] وهم المشركون.

هذا التسامي من قبل الآمر وانحطاط مستوى المأمور يوحي بقوة الأول وضَعْف الثاني مهما ظهر له من علامات القوة والتبجّح، ولمّا كان كذلك فلا حاجة إذن لنسخ هذا الأمر في الآية لأنّ اللــه تعالى قادر ومسيطر على كل تلك الحالة القائمة في دلالة الأمر في وقتها ولا حاجة الى تأخير.

فضلاً عن ذلك فقد رأى القاضي ابن العربي أنّ الآية الكريمة من الآيات المخصوصة التيلا يقع فيها النسخ إذ قال فيها: (وهذا خطاب للمنافقين، هذا أن يكون التربّص مخصوصاً في آية الطور بالمشركين محدوداً في المنافقين الى نزول براءة وذلك لم ينقطع الى أن استأثر اللــه برسوله فالآية مخصوصة غير منسوخة)[2]، بمعنى أنّ دلالة التربّص وفاعليته باقية الى ما بعد حُكم آية السيف، لهذا لم يقع فيها النسخ.

إذن، نستنتج من كلّ ذلك فساد القول بنسخها بآية السيف وأنّ حُكمها باقٍ، وقد دلّ على ذلك التركيب اللفظي على الآية وصيغة الأمر فيها فضلاً عن ارتفاع دلالة التربّص الى دلالة مضافة الى دلالة الانتظار فتجاوزت بذلك معنى آية السيف الى ما بعدها.

---

(1) ـ ظ: البلاغة العربية ـ قراءة أخرى /د. محمد عبد المطلب: 293 ـ 294

(2) ـ الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 208

47 ـ قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

ذهب كثيرٌ من العلماء أنّ قسماً من هذه الآية قد نُسخ واختلفوا في ناسخها، ومنهم من لم يُقل بنسخها وعدّها من المخصوصات ومنهم من أكّد على إحكامها، فمن الذين قالوا بنسخها بآية السيف ابن عباس وقتادة وابن زيد وتبعهم في ذلك ابن خزيمة والهمداني وابن العتائقي[2]، في حين ذهب ابن سلامة الى أنّ ناسخها الآية التي تليها وهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾[3] وقد نُسخ معنى الآيتين بآية السيف[4].

وقد ردّ هذا القول جماعة، منهم النحاس إذ جعل من موضوعي الآيتين موضوعين مختلفين ولو كانا متعارضين لأمكن وقوعه، ثم أنّ موضوع آية السيف عنده ليس بعامٍ لجميع المشركين ولا هو على ظاهره، بل عدّ الآية الناسخة مخصصّة لبعض المشركين مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[5] الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّها كانت لبعض السراق[6].

وأبطل السخاوي النسخَ لاختلاف موضوعي الآيتين عن بعضهما[7]، فضلاً عن ذلك عدّ بعضهم الآية المباركة من المخصوصات،

---

(1) ـ سورة الممتحنة / الآية 8

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / النحاس: 241، ابن خزيمة: 277، الهمداني: 58، ابن العتائقي: 136، التبيان: الطوسي: 9 / 582، مجمع البيان / الطبرسي: م5 / 272

(3) ـ سورة الممتحنة / الآية 9

(4) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 383

(5) سورة المائدة / الآية 38

(6) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / النحاس: 214

(7) ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 / 155 ـ 156

والمخصوص لا يقع فيه النسخ، منهم مجاهد لأنّ معنى التخصيص ظاهر فيها وذلك أنّ الآية تُشير الى أنّ الذين لم يُخرجوا المسلمين من ديارهم في مكة ولم يُقاتلونهم هم ثلّة من المسلمين الذين أخفوا إيمانهم وهم المقصودون بالآية، ومنهم من جعل المقصودين أولئك الذين بينهم وبين النبي محمد صلى الله عليه وسلم عهد ولم ينقضوه وهم خزاعة وبنو الحارث بن مناف.

وكلا الأمرين المذكورين صالح لإبطال نسخ الآية المباركة فضلاً عن القول بإحكامها، وذلك أنّ البرَّ محكوم بالالتزام به وإشاعته بين الناس وهذا ممّا يدعو الى القول بإحكامها والمحكم لا يقع فيه النسخ.

ولعلّ من الأمور الداعية أيضاً الى عدم نسخها هو أنّ الآية المباركة نزلت في المدينة وفيها كان بناء الدولة وتأسيسها ووضع أحكام الدين فلا يُعقل أن يُؤَسس اليوم حكم ويلغى بالغد بحجة زوال مسوّغات وجوده ويُحِلّ الأمر بالقتل أو السيف، ثم أنّ الأحكام في المدينة تتمتّع بثبات قوي لأنّ الإسلام كان قد استقر في بنيانه وأسس أُسسه أفضل ممّا كان عليه في مكة قبل الهجرة الذي اتسم وضعُ الإسلام فيها بالحَرج والمسلمين بالضَعْف فكان من الممكن حصول ذلك للمحافظة على الإسلام والمسلمين أيام ضَعفِهم أو أن تأتي بعض أحكامه وقتية لعبور مرحلة معينة يشوبها عدم الاستقرار.

فضلا عنذلك أنّ التركيب النحوي وبناء الجملة القرآنية في مجمل الآية يدعو الى ثبات الحكم فيها إذ نجد تأسيساً لحكم معين وذلك حين ابتدأت الآية بقوله ﴿لا ينهاكم﴾ فاستعمل (لا) النافية الداخلة على صيغة الفعل المضارع (يفعل) الدالة على نفي المستقبل[1]، أي أنّ الله

---

(1) ـ ظ: المفصل / الزمخشري: 306، ظ: الفعل زمانه وأبنيته / د. ابراهيم السامرائي: 33

تعالـى قـد نفـى أن ينهى المسـلمين عن البـرِّ بأقربائهم الذيـن تخلّفوا في مكة سـواء أكانـوا مسـلمين أم مـن المشـركين الذيـن لـم يقاتلوهـم أو يخرجوهـم مـن ديارهـم، وفـي هـذا التركيـب جـاء قولـه سـبحانه: ﴿لـم يقاتلوكـم، لـم يخرجوكـم﴾ مسـتعملا فيـه (لـم) النافية وقـد دخلت علـى الفعل المضـارع ممّا أخـذ بزمنه الـى المضي لأنّ بنـاء (يفعل) إذا جاء مسـبوقا بـ(لم) يُشـير الى الماضـي[1]، بمعنى أنّ اللـه تعالى قد أسـس حكمـاً جعـل مسـوّغه واقعـاً فيمـا مضـى مـن الزمـان أي كان الحكم مشـروطاً بفعـل قـد مضـى، ولأجـل اسـتمرار هـذا الفعـل جـاء قولـه سـبحانه ﴿أَنْ تَبَرُّوهُـمْ﴾ تاليـاً لما سـبق بصيغـة المصدر المـؤوّل مـن (أن والفعل) ولـم يقُل بالمصـدر (برّهم) وذلـك لأجـل دوام وقوع فعـل البرِّ مـرة بعد أخـرى ولو جـاء بالصيغة الأسـمية لأمكن القـول بوقوعـه مـرة واحـدة، فتكـون الصيغـة الفعلية قد أشـارت الـى وقـوع البرِّ في المذكوريـن كلّمـا سـنح ذلك ووقع المسـوّغ له، وهـذا الاسـتمرار والتواصل لـم يمنعه وقـوع فعـل مخصـوص بجماعة كمـا في آية السـيف.

إذن، لهـذه الأسـباب والمسـوغات التـي ذكرها علمـاء القـرآن فضلاً عـن اختلافهم فـي وقوع النسـخ مـن عدمـه بالآية ومـا أضافـه التركيـب الجملـي والنحوي لهـا، كلّها مسـوّغات لا تُشـير الـى أي إمـكان لنسـخ الآيـة، لا بآيـة السـيف ولا بغيرهـا بـل أنّ حكمهـا باقٍ مـا بقي الإسـلام لأنَّ البرَّ بالناس سـواء أكانوا مسـلمين أم مشـركين الذين لـم يبـدر منهـم أيّ أذى اتجـاه المسـلمين يُعَـدُّ من القيـم النبيلـة والإسـلام يدعو الى ذلك.

---

(1) ـ ظ: الفعل زمانه وأبنيته / د. ابراهيم السامرائي: 33

48 ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً ﴾[1].

تُعدُّ سورةُ المزمل من السور المكيّة، ولعلَّ مضمونها أو أغلبه يُوحي الى مكيّتها، والمتمثّل بسَوْقِ الدلائل والآيات الموحية بالحضرة السماوية القادرة على الفعل بما شاء بالعباد، فضلاً عن قصر الآيات المفعمة بالتهديد والوعيد، وتوجيه النبي محمد صلى الله عليه وسلم بترك المشركين الذين آذوهم فهو (تعالى شأنه) المتكفّل بهم.

بعد أن قدّم كلّ ذلك في السورة المباركة وأوضح للمشركين طريق النجاة، عدّها لهم تذكرة وجاء قوله سبحانه ﴿ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً ﴾، أي جعل هذه التذكرة موعظة ورسالة تؤشّر إلى طريق الحق والنجاة وهو طريق الله سبحانه، أيأنّ المشيئة المزبورة في الآية المباركة ـ بعد هذا ـ لم تتح للمشركين خياراً آخر غير خيار الحق، وقد ذهب بعض المفسرين الى أنّ الفعل (شاء) له مفعول محذوف يدلّ عليه الشرط، وتقدير الجملة يكون (فمن شاء أن يتخذ سبيلاً اتخذه الى ربِّه)، فيستدل على أنّ المشيئة هنا ليست على معنى الإباحة بل تتضمن معنى الوعد والوعيد[2]، وربما يكون هناك أكثر من تقدير يقرّره المعنى الذي يتوصل اليه المتلقون، بحسب أفهامهم ومستويات إدراكهم، غير أنّها تتجّه بما يُناسب التوجّه الى الله تعالى لطلب النجاة، لذا يمكن أن نقدّر محذوفاً آخر هو (فمن شاء النجاة اتخذ الى ربّه سبيلاً)، فلا يعقل أنْ يختار مَنْ أراد النجاة غير الطريق المؤدّي اليها، وخلافه لا يقبله المنطق والعقل السليم، ومثل هذا التقدير يتناسب مع مقولة أبي حيان الاندلسي في أنّ

---

(1) ـ سورة المزمل / الآية 19

(2) ـ ظ: البحر المحيط / أبو حيان: 8 / 510

الآية دالة على الوعد، إذ إنّ الوعَد غير الوعيد، فالأول للخير والثاني للشر والعذاب، ففي التقديرين المزبورين ـ فيما مضى ـ يتحقق الأمران، وهذا الاختلاف في التقدير ربّما هو الذي قاد علماء النسخ الى اختلاف رؤيتهم في الناسخ، فمنهم مَنْ ذهب الى أنّ الناسخ هو قوله سبحانه﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾[1]، منهم ابن سلامة[2]، وتوقف عندها ابن العتائقي حين قال: (نسخت بقوله «وَمَا تَشَاءُونَ» وفيه نظر)[3]، في حين عدّ ابن العربي نسخها بهذه الآية من الجهالة وكذلك السخاوي[4]، وبعضهم ذهبوا الى نسخها بآية السيف، منهم ابن خزيمة وابن البارزي[5].

ولعلّ هذا الاختلاف في القول بالناسخ هو مَن أبطل القول بنسخها، وذلك أنّ رواية النسخ لابُدّ أن تكون من رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لا من غيره، فلا يُعقَل أن يتعدّد القول بنسخها منه صلى اللـه عليه وسلم وهذا باطل، فضلاً عن ذلك أنَّ مضمون التهديد والوعيد هو الآخر لا يقع بسببه النسخ، لأنّ من الواجب أن يكون التهديد مستمراً ضد مَنْ يدعو الى حرب الإسلام والمسلمين كي تستقيم الحال ويتحقّق السلم والسلام في ربوع البلاد فلا يتوقّف عند زمن معيِّن أو وقت محدِّد لأنّ الأخطار المحيطة به مستمرة.

(1) ـ سورة التكوير / الآية 29

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن سلامة: 318

(3) ـ الناسخ والمنسوخ / العتائقي: 139

(4) ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن العربي: 222، الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ / السخاوي: 2 \ 169

(5) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 277، ابن البارزي / 55

49 ـ قوله تعالى: ﴿فَمَهِّلْ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً﴾[1].

في هذه الآية المباركة خطابٌ للرسول محمد صلى الله عليه وسلم من قِبل الله تعالى، فيه توجيه وتحديد لطريقة التفاهم والحوار مع الكافرين، وقد وصف أهلَ مكة بالكافرين لعلّه من باب إطلاق العام على الخاص، بوصف مَنْ أشرك بالله وأتباع الديانات الأخرى كّلهم في عِداد الكافرين، وأنّ المقصود من الكافرين أهلُ مكة في هذه الآية لأنَّ سورة الطارق مكّية عند علماء القرآن.

لقد اجتمع أغلب علماء التفسير على أنّ الآية المباركة تدعو الى المهلة والإمهال في الدعاء على المشركين لإنزال العذاب عليهم، منهم الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ)، والزمخشري (ت 538هـ)، والطبرسي (ت 548هـ)، وأبو حيان الاندلسي (ت 745هـ)، ولعلّ هذا السبب هو الذي دعا بعض علماء النسخ الى القول بنسخها بآية السيف التي ألغت كل مهلة في التسامح والتسالم ـ بحسب زعمهم ـ منهم ابن حزيمة وابن سلامة وابن العتائقي وابن العربي وابن البازي[2]، بيد أنّ الفحص الدقيق للآية يجد خلاف ما قاله أولئك في دلالتها ومعانيها، فقوله سبحانه ﴿فَمَهِّلْ﴾ لا تعني الإمهال أو التأخير، بل جاءت بمعنقُل لهم مهلاً، أي طلب التروّي والسكينة على سبيل القول والدعوة الى ذلك فيه، فيما يكون قوله سبحانه ﴿أَمْهِلْهُمْ﴾بمعنى أرفق بهم[3]، وقد قدّم الدعوة الى التسامح بالقول الرفيق ثم أتبعه باللين والرفق سلوكاً وعملاً، فابتدأ

(1) ـ سورة الطارق / الآية 17

(2) ـ ظ: الناسخ والمنسوخ / ابن خزيمة: 277، ابن سلامة: 326، العتائقي: 140، ابن العربي: 224، ابن البارزي: 57

(3) ـ ظ: المفردات / الراغب الأصفهاني: 780 ـ 781 ـ مهل

الـلــه سبحانه بتوجيـه نبيّـه بضـرورة التوجيـه بالـكلام الحسـن ثـم إظهـار ذلـك مـن خـلال السـلوك الرفيـق بالمشـركين، إبعـاداً للعنـف والمواجهـة والخصومـة التـي قـد تـودي الـى انحـرافِ كثيرٍ منهـم عـن الديـن الجديد.

هـذا السـلوك الإنسـاني كان العلامـةَ الذي وُسِـم بـه الإسـلام والمسـلمون آنذاك، بعيـداً عـن العنف المـؤدّي الـى الهـلاك والدمار.

لكـنّ هـذا المعنـى ربّما هو الـذي دفع بعـض علماء النسـخ الـى القول بنسـخ الآية المباركـة بآيـة السـيف ـ كما ذكـرتُ ذلك قبل قليـل ـ بوصف الآيـة تدعو الـى المصالحة والمسـالمة، فلمـا قويت شـوكة المسـلمين بالمدينة نزل ما ينسـخها.

بيـد أنَّ التدّبـر فـي فهـم الآيـة المباركـة ـ كمـا اتضـح ذلـك قبـل قليـل ـ ينفـي معنـى التصالـح والمسـالمة كي يصحّ نسـخها بآية السـيف ـ بزعمهم ـ بـل دَلَّ معناها علـى ضـرورة أن يتخذ الرسـول صلى الـلــه عليه وسـلم سـلوكاً رفيقاً فـي التعامل مع الكافريـن ليكـون ذلـك مدعـاة لدخولهـم فـي الديـن الجديـد وليُظهـرَ أنّ الاسـلامَ لـم يكـن دينـاً يدعـو الـى القتل والعنـف، وممّـا يُعضِّد هـذا السـلوك، أن جـاء التأكيد في الآيـة المباركـة علـى هـذه الطريقة فـي التعامـل حين قـال تعالـى: ﴿رُوَيْـداً﴾، وهذا المصـدر المصغّـر عـن (اروداد) يعني (التـردّد في طلب الشـيء بالرفـق)[1] أي التكرار فـي الطلـب مـرة بعد أخـرى علـى سبيل الرفـق والتؤدة.

إذن، لا يصــح القــول بنســخها بآيــة الســيف، لاختــلاف موضوعــي الآيتيــن وتأكيدهــا علــى ضـرورة أن يســلك ســلوكاً رفيقــاً فــي التعامــل مــع الكافريــن، وأمــر كذلــك علــى ضــرورة تكــرار هــذه المعانــي واســتمرارها، ليكــون شــعاراً

(1) ـ ظ: المفردات / الراغب الأصفهاني: 271 ـ رود

للنبي والمسلمين عَبْرَ الأزمان ولا يتوقّف عند زمن معين، وهذا مما يلغي القول بالنسخ المعطِّل للعمل بأحكام معيّنة.

50 ـ قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[1].

تُعدُّ سورة (الكافرون) من السور المكيّة، وذكر علماء القرآن في سبب نزولها قصة أوردتها كتب التفسير عندما تحاورت قريش مع الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن العبادة، وقد نقل الشيخ الطوسي (أنّ هذه السورة نزلت جواباً لقول جماعة من المشركين دعوا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يعبد آلهتهم سنة ويعبدوا هم إلهه سنة... وقيل: إنهم قالوا: نشركك في أمرنا، فان كان الذي في أيدينا خيراً كنت قد أخذت بحظٍ منه، وإن كان الذي في يدك خيراً قد أخذنا بحظٍ منه)[2] فنزلت هذه السورة ردّاً عليهم وردعاً لهم، بنكران عبادتهم والبراءة من آلهتهم، وإنّما حصل ذلك بعد أن اتضح جحودهم وابتعادهم عن الدين الحق، ولشدة تمسكهم بأصنامهم فكان من نهاية الأمر أن تبرّأ منهم النبي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ وهذا منتهى التبرّئ والإبتعاد عمّا يعبدون، وممّا يدلّل على عدم إمكان نسخها بآية السيف ذلك أنّ التبرّءَ من الكفر لا حَدَّ له من زمان أو وقت ينتهي إليه، وإنّما هو دائم قائم، ودوام البراءة من الأصنام والأوثان مبدأٌ يمنع وقوع أثر النسخ في آية السيف التي نزلت مخصوصة فيمن نقض العهد والمواثيق مع النبي، فالحكم الدائم لا ينقصه الخاص.

---

(1) ـ سورة الكافرون / الآية 6

(2) ـ التبيان \ الطوسي: 10/ 420، ظ: الكشاف / الزمخشري: 4 /813، أسباب النزول / الواحدي: 343

كما أنّ الدلالة اللغوية لكلمة (دين) تفرض معنىً آخر يُبعد عن القول بالنسخ، وهو أنّنا يمكن أن نستنتج دلالة الجزاء في لفظ (الدين) وذلك أنّ يأس النبي محمد صلى الله عليه وسلم من إيمان مشركي مكة وعدم انصياعهم الى الدين الجديد قد أوقر في نفسه البراءة منهم، فقال لكم جزاؤكم بما اتبعتهم ولي جزائي على اتباعي دين الحق المنزل من الله تعالى، فيكون معنى الدين هو الجزاء الذي يتحّمله المشركون جزاء شركهم وأذاهم للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وقد ورد معنى الجزاء للدين في لغة العرب، قال ابن منظور: (ودانه ديناً أي جازاه، والدين الجزاء)[1]، ومفهوم الجزاء للفظة (الدين) هو الآخر يُخرج الآية من كونها منسوخة بآية السيف لاختلاف دلالة الآيتين وعدم تعارضهما، إذ إنّ التعارض في الدلالتين يُوجب وقوع النسخ.

إذن، نستنتج من كلا الأمرين والدلالتين المأخوذتين من سبب النزول والسياق اللغوي عدم وقوع النسخ فيها.

---

(1) ـ لسان العرب \ ابن منظور: 4 \ 460 ـ دين

المصادر

القرآن الكريم

- الإتقان في علوم القرآن ـ تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (المتوفي سنة 911هـ) ـ ضبطه وصحّحه وخرّج آياته محمد هاشم سالم ـ بيروت ـ لبنان ـ دار الكتب العلمية ـ 1424هـ ـ 2003م.
- أسباب النزول ـ علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت 468 هـ) ـ دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ـ 1985 م.
- أسباب النزول ـ بسام الجمل ـ المؤسسة العربية للتحديث الفكري ـ المركز الثقافي العربي ـ الطبعة الأولى ـ 2005 م.
- إشكالية البعد التأريخي للقرآن ـ دراسة تأسيسية لتأريخ بعض السور القرآنية ـ د.عادل عباس النصراوي ـ دار تموز للطباعة والنشر والتوزيع ـ دمشق ـ سوريا ـ الطبعة الأولى ـ 2015 م.
- إشكالية فهم النص القرآني عند المستشرقين ـ د. عادل عباس النصراوي ـ دار الرافدين ـ لبنان ـ كندا ـ الطبعة الأولى ـ 1437هـ ـ 2016 م.
- إعراب القرآن ـ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس

(المتوفى سنة 338هـ) ـ اعتنى به الشيخ خالد العليّ ـ بيروت ـ لبنان ـ دار المعرفة ـ الطبعة الثانية ـ 1429هـ ـ 2008م.

- أنوار التنزيل ـ ناصر الدين بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت 791 هـ) ـ تحقيق مصطفى محمد ـ القاهرة ـ د.ت.
- أوائل المقالات ـ الشيخ المفيد (ت 413 هـ) ـ تحقيق الشيخ إبراهيم الأنصاري ـ دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ 1414 هـ ـ 1993 م.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ـ مكي بن أبي طالب (ت 437 هـ)
- البحر المحيط ـ أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن حيان الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي،(ت745هـ) ـ حقق أصوله وعلّق عليه وخرّج أصوله د. عبد الرزاق المهدي ـ بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي ـ ط1 ـ 1423هـ/2002م.
- البحث النحوي عند الأصوليين ـ الدكتور مصطفى جمال الدين ـ الجمهورية العراقية ـ وزارة الثقافة والاعلام ـ دار الرشيد للنشر 1980م.
- البرهان في علوم القرآن ـ للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ـ تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ـ بيروت ـ لبنان ـ المكتبة العصرية ـ الطبعة الأولى ـ 1425هـ ـ 2004م.
- البلاغة العربية، قراءة أخرى ـ د.محمد عبد المطلب ـ الشركة المصرية العالمية للنشر ـ لونجمان ـ ط2 2007م ـ دار نوبار للطباعة ـ مصر.
- البيان في تفسير القرآن ـ السيد أبو القاسم الخوئي ـ منشورات دار التوجيه للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ ط4 ـ 1389هـ ـ 1979م.
- تأريخ القرآن ـ تيودور نولدكه ـ فريد ريش شفالي ـ نقله الى العربية

وحققه جورج تامر ـ دار نشر جورج المز ـ هيلدسهايم ـ زوريج ـ نيويورك ـ باذن دار نشر ومكتبة ديت ريش ـ فيسادن ـ 2000 م.

- التبيان ـ لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (المتوفي سنة 460هـ) ـ تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي.
- التبيان لرفع غموض النسخ ـ د.ابراهيممصطفى الزلمي ـ مكتبة التفسير ـ أربيل ـ الطبعة الأولى ـ 2000 م.
- التحرير والتنوير ـ محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ) ـ الدار التونسية للنشر ـ تونس ـ 1984م.
- التعبير القرآني ـ د. فاضل السامرائي ـ وزارة التعليم العالي البحث العلمي ـ جامعة بغداد ـ بيت الحكمة ـ 1986 ـ 1987م.
- تفنيد دعاوي النسخ في القرآن الكريم ـ جمال البنا ـ دار الشروق ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ 2011 م.
- التناوب الدلالي بين الخبر والإنشاء في التعبير القرآني (رسالة دكتوراه) ـ مديحة كاظم السلامي ـ إشراف أ.م.د. محمد عبد الزهرة الشريفي ـ كلية الآداب ـ جامعة الكوفة ـ 1428هـ ـ 2007 م.
- الثابت والمتحول بحث في الإبداع والإتباع عند العرب ـ أدونيس ـ دار الساقي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة العاشرة ـ 2011م.
- الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية ـ السيد علي خان المدني ـ حققّه وعلّق عليه السيد حسن الخاتمي ـ الناشر مهر بيكران ـ مشهد ـ إيران ـ ط1 ـ 1388م.
- حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم ـ أ.د. محمد عمارة ـ دار السلام ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ 1431هـ ـ 2010 م.

- الخطاب الأصولي مقدمة تأسيسية لاستكشاف البنية ـ عبد الرحمن علي مشنتل ـ مكتبة الآداب ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ 1427 هـ ـ 2006 م.
- دراسات إسلامية ـ د.حسن حنفي ـ دار التنوير العربي للطباعة والنشر ـ الطبعة الأولى ـ 1982 م.
- * الرسالة ـ للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ تحقيق د. عبداللطيف الهميّم ود. ماهر ياسين الفحل ـ بيروت ـ لبنان ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ 1426هـ ـ 2005م.
- رسالة في المحكم والمتشابه (المنسوبة الى الشريف المرتضى المتوفى سنة 436 هـ) ـ تحقيق وتقديم السيد عبد الحسين الغريفيالبهبهاني ـ مجمع البحوث الإسلامية ـ مطبعة مؤسسة الطبع والنشر التابعة للإستانةالرضوية المقدسة ـ الطبعة الثانية ـ 1433 هـ
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ـ دار إحياء الكتب العربية.
- شرح الرضي على الكافية ـ محمد بن الحسن الرضي الاستربادي، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، مطبعة ستارة ـ ط2 ـ 1384 ه.
- شرح المفصل للزمخشري ـ موفق الدين بن يعيش ـ طبع ونشر إدارة الطباعة المنيرية.
- شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها ـ أحمد الأمين الشنقيطي ـ حقّقه وأتمّ شرحه فاتن محمد خليل اللبون ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ (في ذيل كتاب جمال القرّاء

وكمال الإقراء) ـ تأليف الإمام علم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي (المتوفى سنة 643 هـ) ـ حقّقه وعلّق عليه د. عبد الكريم الزبيدي ـ دار البلاغة ـ الطبعة الأولى ـ 1413 هـ ـ 1993 م.

- عروس الأفراح (ضمن شروح التلخيص) ـ بهاء الدين السبكي ـ القاهرة ـ عيسى الحلبي ـ 1937هـ
- العقيدة والشريعة والإسلام ـ المستشرق اجناس كولد زيهير ـ نقله الى العربية محمد يوسف موسى وعبد العزيز عبد الحق وعلى حسن عبد القادر ـ دار الرائد العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ (طبعة مصورة عن دار الكتاب المصري بتأريخ فبراير 1946 م).
- الفعل زمانه وأبنيته ـ الدكتور ابراهيم السامرائي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط2 ـ 1400 هـ ـ 1980 م.
- الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ـ تأليف أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (467 ـ 538هـ) ـ تحقيق عبدالرزاق المهدي ـ بيروت ـ لبنان ـ دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الاولى ـ 1421هـ ـ 2001م.
- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت 1094 هـ) ـ تحقيق د.عدنان درويش ومحمد المصري ـ منشورات ذوي القربى ـ قم ـ مطبعة سليمان زادة ـ الطبعة الأولى ـ 1433هـ
- لسان العرب ـ للإمام العلامة ابن منظور (630هـ ـ711هـ) ـ نسقه وعلّق عليه ووضع فهارسه ـ مكتب تحقيق التراث ـ دار احياء التراث العربي ـ مؤسسة التاريخ العربي بيروت ـ لبنان ـ ط2 ـ (1413هـ ـ 1993م).
- مجمع البيان في علوم القرآن ـ لمؤلفه الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن

الطبرسي ـ وقف على تصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه الفاضل المتتّبع الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاّتي ـ بيروت ـ دار إحياء التراث العربي ـ 1397هـ.

- ـ محمد في مكة ـ و. مونتجمري وات ـ ترجمة عبد الرحمن الشيخ وحسين عيسى ـ د. أحمد شلبي ـ الهيئة المصرية للكتاب ـ 2002 م.
- محمد نبيّ الإسلام ـ مايكل كوك ـ ترجمة نبيل فيّاض ـ منشورات دار الزمن ـ لندن ـ 2000م.
- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ـ ابن الجوزي ـ تحقيق د. حاتم صالح الضامن ـ نشر في مجلة المورد المجلد 6 العدد 1 سنة 1977 م.
- معاني القرآن ـ تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفرّاء (ت207هـ) ـ تحقيق أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجار ـ دار السرور.
- معاني النحو ـ د. فاضل صالح السامرائي ـ عمان دار الفكر ـ الطبعة الثانية ـ 1423هـ ـ 2003م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ـ ابن هشام الأنصاري ـ قدّمه ووضع حواشيه وفهارسه حسن حمد ـ أشرف عليه وراجعه د. أميل يعقوب ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط2 ـ 1426هـ ـ 2005م.
- مفردات ألفاظ القرآن ـ العلامة الراغب الأصفهاني ـ تحقيق صفوان عدنان داودي ـ منشورات ذوي القربى ـ قم ـ إيران ـ ط4 ـ 1425هـ
- مفهوم النص ـ دراسة في علوم القرآن ـ د. نصر حامد أبو زيد ـ الناشر المركز الثقافي العربي ـ الدار البيضاء ـ المغرب ـ بيروت ـ لبنان، ط2 ـ 2011م.

- من إسلام القرآن الى إسلام الحديث ـ جورج طرابيشي ـ بيروت ـ لندن ـ الطبعة الثانية ـ 2011م.
- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى ـ عن قتادة بن دعامة السدوسي (ت 117 هـ) ـ تحقيق د. حاتم صالح الضامن ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ـ 1409 هـ ـ 1988 م.
- الناسخ والمنسوخ ـ ابن خزيمة (ت311 هـ) في ذيل كتاب (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) ـ لأبي جعفر النحاس ـ المكتبة العصرية ـ بيروت ـ لبنان ـ 1428 هـ ـ 2007 م.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ـ لأبي جعفر النحاس ـ المكتبة العصرية ـ بيروت ـ لبنان ـ 1428 هـ ـ 2007 م.
- الناسخ والمنسوخ ـ تأليف الشيخ هبة الله ابن سلامة أبي النصر (ت 410 هـ) بهامش كتاب أسباب النزول للواحدي ـ عالم الكتب ـ بيروت.
- الناسخ والمنسوخ ـ لابن حزم، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي (ت 320 هـ) ـ نشر مع تنوير المقباس ـ مصر ـ 1390 هـ
- الناسخ والمنسوخ ـ تأليف القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري المالكي(ت 543 هـ) وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ـ 1427 هـ ـ 2006 م.
- الناسخ والمنسوخ ـ علي بن شهاب الدين الهمداني (786 هـ) تحقيق محمد جواد النجفي ـ مركز الحكمة للدراسات الإسلامية ـ مطبعة الرائد ـ الطبعة الأولى ـ 2009ى م.
- الناسخ والمنسوخ ـ ابن العتائقي الحلي (من أعلام القرن الثامن

الهجري) ـ دراسة وتحقيق د. ثامر كاظم الخفاجي ـ مطبعة ستارة ـ قم ـ الطبعة الأولى ـ 1423 هـ.

- النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين ـ تأليف الشيخ محمد محمود ندا ـ مكتبة الدار العربية للكتاب ـ المطبعة الفنية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ 1417هـ ـ 1996م.
- النص القرآني وآفاق الكتابة ـ أدونيس ـ دار الآداب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ 1993م.
- نقد الخطاب الاستشراقي ـ د. ساسي سالم الحاج ـ دار المدار الإسلامي ـ الطبعة الاولى ـ 2002م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ـ جلال الدين السيوطي ـ مطبعة السعادة ـ 1327هـ.

السيرة العلمية للباحث



الدكتور عادل عباس هويدي النّصراوي

- محل الولادة: النجف الأشرف، جمهورية العراق
- تأريخ الولادة: 10 من ذي الحجة لسنة 1377هـ ـ الموافق 28 حزيران لسنة 1958م.
- حاصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة المدنية.
- تخرج في كلية الآداب ـ جامعة الكوفة، وحصل على شهادة البكالوريوس في اللغة العربية وآدابها سنة 2002/2003م.
- حاصل على شهادة الماجستير من الكلية نفسها عن رسالته الموسومة (الظواهر اللغوية في كتب إعجاز القرآن حتى نهاية القرن الخامس الهجري) سنة 2006م.

- حاصل على شهادة الدكتوراه من الكلية نفسها عن أطروحته الموسومة (الجهود اللغوية والنحوية عند ابن معصوم المدني المتوفى سنة 1120هـ).
- له أكثر من 25 بحثاً منشوراً في المجلات المحكّمة.
- له أكثر من 35 مقالاً منشوراً في المجلات العامة.

المؤلفات المطبوعة

- الجهود اللغوية والنحوية عند ابن معصوم المدني ـ 2012م.
- ثلاث رسائل في تجويد القرآن الكريم ـ دراسة وتحقيق ـ 2013م.
- نصيحة الضال في الإمامة للشيخ محمد رضا الغرّاوي ـ دراسة وتحقيق ـ 2013م
- السيد علي خان المدني وآثاره العلمية ـ 2014م.
- التوجيه الدلالي لآيات الأحكام ـ دراسة تحليلية ـ 2015م.
- إشكالية البعد التأريخي للقرآن ـ دراسة تأسيسية لتاريخ بعض السور القرآنية ـ 2015م.
- إعجاز القرآن ـ دراسة في ضوء المقاربات اللغوية ـ 2016م.
- إشكالية فهم النصّ القرآني عند المستشرقين ـ 2016
- الأنساق الدلالية للصوت اللغوي ـ بحوث تطبيقية في القرآن الكريم ـ 2016م
- النسخ في القرآن الكريم ـ دراسة في استنطاق النصّ ـ آيات القتل ومنسوخاتها أنموذجاً (وهو الكتاب الذي بين يديك)

المؤلفات تحت الطبع

- المنهج الرياضي في دراسة اللغة والشعر ـ دراسة صوتية معجمية عروضية.
- المشتقات للميرزا محمد صادق التبريزي ـ دراسة وتحقيق.
- قواعد التجويد للعلامة السيد محمد الجواد العاملي ـ دراسة وتحقيق.

الفهرس

إشكالية النسخ في القُرآنِ الكَريمِ



الدكتور عادل عباس هويدي النصّراوي

تاريخ الولادة : 10 من ذي الحجة لسنة 1377هـ - الموافق 28 حزيران لسنة 1958م .

حاصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة المدنية .

تخرج في كلية الآداب - جامعة الكوفة وحصل على شهادة البكالوريوس في اللغة العربية وآدابها سنة 2002/2003م .

حاصل على شهادة الماجستير من الكلية نفسها عن رسالته الموسومة (الظواهر اللغوية في كتب إعجاز القرآن حتى نهاية القرن الخامس الهجري) سنة 2006م.

حاصل على شهادة الدكتوراه من الكلية نفسها عن اطروحته الموسومة (الجهود اللغوية والنحوية عند ابن معصوم المدني المتوفى سنة 1120هـ) .

ولمّا كانت نظرة الإسلام بهذا المستوى من الأفق الرحب والفضاء الواسع الذي يبحث عن سبل السلام والابتعاد عن الحرب والقتال فقد نظر الى الآخر غير المسلم نظرة إنسانية لم يمنعه منه مانع من دين أو عقيدة؛ بل جعل الوازع الإنساني هو الطريق الى تحقيق السلم والتضامن بين الناس على اختلاف عقائدهم ومذاهبهم وأديانهم ؛ بمعنى أنّ الإسلام كان يدعو الى بناء دولة مدنية تضم في أحشائها كلّ القوميات والأديان؛ يحكمها قانون مزاجه الإنسان المتحضّر الذي يرتفع فوق كل تلك المسميات التي لو فُعِّلت في أيِّ كيانٍ اجتماعي لجعلت منه كياناً لا يستطيع الصمود أمام المتغيرات.

إنّ اكتشاف هذه المضامين يحتاج الى تدبّر عميق في النص القرآني فضلاً عن الصبر والتأنّي في ملاحظة دقائق التركيب ولغة النص وأصل دلالتها وما تطوّر عنها؛ عند ذلك ستجد الدلالة واضحة ومغايرة لما عليه الآخرون ؛ أي أنّ آليات اللغة مهمة جداً في معرفة خبايا النص؛ وإنْ كانت لوحدها غير كافية إلاّ أنّها تشكّل ظاهرة مؤثرة في الكشف عن الدلالة ربّما تفوق أيّ ظاهرة أخرى تستعمل ذلك .





لبنان - بيروت / الحمرا
تلفون: 751055 1 961+ / 541980 1 961+
daralrafidain@yahoo.com
info@daralrafidain.com
www.daralrafidain.com




ISBN 978-1-7732207-3-4
9 781773 220734